وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور يحي فرس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير

تخصص: مالية

من إعداد الطلبة:

- ميزاقير عبدالعزيز
- قصير منية
- شيكر وسام

تحت إشراف الأستاذ:

زاهي محمد الأمين

السنة الجامعية: 2015/2014

دعاء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا

ولا نصاب باليأس إذا فشلنا

بل ذكرنا دائما بأن الفشل هو أساس النجاح

وعلمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة

وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إن جردتنا من الأهل فاترك لنا قوة الصبر

وإن جردتنا من نعمة الصحة فاترك لنا نعمة الإيمان

يا رب إن أسئنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار

وآن أساء إلينا الناس أعطنا شجاعة العفو

يا رب أن نسينا فلا تنسانا

كلمة شكر

الحمد لله الواحد القهار مكور الليل على النهار تذكرة لأولى القلوب والأبصار، والسلام على نبينا محمد صل الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

تحياتي الخالصة وتقديري الكبير إلى الذين لا ينكر فضلهم إلا جاحد ولا مقامهم إلا متكبر، إلى الذين نقشوا في عقولنا وذاكرتنا أصناف العلم والمعرفة.

أتقدم بخالص شكري إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة زاهي محمد أمين على توجيهاته القيمة وتفانيه في مساعدتي على إكمال هذا العمل، ورفع من معنوياتي دائما ، كما أتقدم بشكري لكل من مدني بأية معلومة أو نصيحة من قريب أو من بعيد إلى كل أساتذة و أستاذات منذ بداية مشواري الدراسي إلى كل من قيل فيهم: ((كاد المعلم أن يكون رسولا))

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولايطيب النهار إلى بطاعتك .. ولاتطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك « الله جل جلاله »

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين ..
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد .. "والدي العزيز "

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة "

إلى من بها أكبر وعليه أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي ..
إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ..
إلى من عرفت معها معنى الحياة « أختي دلال » .

إلى أخي ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لاشيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء .في نهاية مشواري أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل أخي عبد القادر

إلى أجمل و أغلى ما منحتنا الدنيا إلى الشمعة التي أضاءت عائلتنا .المدللة الوحيدة أختي "نهال"

إلى توأم روحي ورفيقة دربي .. إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة
إلى من رافقتني مشواري ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن "وسام شيكر"

إلى من أرى التفاؤل بعمله.. والسعادة في ضحكته
إلى شعلة الذكاء والنور أخي عبدالعزيز ميزاقير

_ إلى كل العائلة أخص بالذكر:صاحبة القلب الكبير جدتي "مامي"العزيزة التي لم تبخل عليا بالدعوات ،أطال الله في عمرها ،إلى أعمامي وأزواجهن وأولادهم ،خالتي و أولادهم ،عمتي و أولادها ،وأخوالي

_إلى أجمل و أغلى ما منحتني الدنيا أعز من أحببتهم في الله ورافقوني في أهم نجاحات حياتي :إبنت عمي مدينة ،كريمة شيكر وزوجها هاشمي ،عمي فضيل و زوجته مدينة
إلى من عرفتني عليهم الجامعة وعرفت معهم الصداقة:.مروى بوهدة، أسماء ، جهيدة، بسمة

-إلى كل أستاذ احترم مهنته وأدى واجبه وكانت له بصمة في تفوقي الدراسي

-إلى كل طلبة السنة الثالثة علوم التسيير الفوج 02تخصص مالية .دفعة 2015

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

بدأنا

بأكثر من يد وقاسينا أكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وهانحن اليوم والحمد لله
نطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع
إلى المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى,وعلى نعمه الكثيرة التى رزقني إياها..فالحمد لله والشكر لله على كل حال

إلى منارة العلم والإمام المصطفي

إلى الأمي الذي علم العلمين إلى سيد الخلق إلى رسولنا الكريم سيدنا

"محمد صلى الله عليه وسلم".

اهدي بحثي هدا إلى

من قال الله فيهما(و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

الماس الذي لا ينكسر ..نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي وعلمني طرق الارتقاء..
إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى الغالي الذي يختتم اسمي باسمه" أبي الحبيب"

الزهرة التي لا تذبل..نبع الحنان..التي ساندتني بدعائها لي ووقفت إلى جانبي حتى وصلت هده المرحلة من التقدم و النجاح..إلى من تعجز الكلمات على وصفها و تسكت أمواج البحر لسماع اسمها. من أرضعتني الحب والحنان إلى القلب الناصع".أمي الحبيبة"

إليكـ التي علمتني بأن عندما تطفأ الأنوار لابد من إضاءة الشمعة ولا نقوم بلعن الظلام ..إلى التي حبها يجري في عروقي ...و يلهج بذكرها فؤادي..ملاذي و ملجئي أختي المحبوبة" كريمة "

_إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس الصافية زوج أختي" هاشمي"

إلى أختي التي لم تلدها أمي..إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع إلى من تكاتفنا يداً بيد ونحن نقطف زهرة وتعلمنا إلى رفيقة عمري" منية قصير"

من جعله الله أخي بالله إلى من أخذ بيدي "عبد العزيز ميزاقير"

_إلى كل العائلة: إلى خالتي وأزواجهن إلى بنات خالاتي.. الغالية "مروى "و" مايا" و ابن خالتي "جمال" .إلى الخالة "هجيرة" الخالة" نسيمة" و العم "محمد"

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات، ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني صديقاتي العزيزات دلال بسمة أسماء جهيدة هاجر مريم و الكتكوتة" نهال" رفيقة دربي" كريمة "

_إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم
.منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتنا الكرام

_إلى من وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا أستاذي المحترم" زاهي امين"

الإهداء

أحمد الله

حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه، حمدًا يليق بجلال

وجهه و عظيم سلطانه حمدًا ملء السّماوات و الأرض و ما بينهما

و أصلّي و أسلّم على إمام المرسَلين و المسلِمين والعالمين و النّاس أجمعين

باسم الله بدأت، وبالعقل فكرت، وباللسان عبرت و بالقلم كتبت

أهدي هذه المذكّرة المُتواضعة إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها
إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها من ربتني و أنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات ..إلى اغلي إنسان بهدا الوجود أمي الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما إنا عليه أبي الكريم
و أسأل الـلّـهَ الرّحمان الرّحيم أن يرضى و يعفو عنه و أن يدخِله أدامه الله لي

الجنّة بغير حساب و أن يرزقه الفردوس الأعلى

إلى أعز أخوين فارس و أيمن

إلى من كانت أول الناس صحبتي و محبتي وأغلى ما عندي أختي كريمة

إلى من أنعم الله بهم عليا ، إلى من رافقوني طوال المشوار الدراسي و قاسموني هذا العمل
إلى من أتمنى أن يجمعني بهما الله عز و جل في جنة "الفردوس " وسام و منية"

إلى بسمة الأمل ونبع الحنان جدتي العزيزة اطال الله في عمرها

إلى خالي و زوجته و خالتي و أبنائهم و أعمامي و عماتي

كل إنسان يحمل قلبا تقيا، ينبض بحب الآخرين.

و إلى الأحباب و الأصدقاء من الأقرب فالأقرب إلى الأبعد فالأبعد

إلى من أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة " أساتذتي

و الى طلبة السنة الثالثة مالية دفعة 2015

الفهرس

الصفحة	الفهرس

قائمة

الجداول و

الأشكال

فهرس الجداول و الأشكال

المقدمة العامة

مقدمة عامة:

إن المتتبع للمسار الاقتصادي لبلادنا يلاحظ أن النظام البنكي احتل منذ فترات أهمية بالغة في مختلف الميادين الاقتصادية و ذلك لأن نظام البنوك في وضعه الحالي كأي نظام آخر وليد التطور الاقتصادي و الاجتماعي للمجتمع الذي قام فيه، و تزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة، و مع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة ثانية.

فالبنوك التجارية نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل و الثقة، حيث من أهم الوسائل التي يتم بها تحريك النشاط الاقتصادي نجد البنوك بمختلف أنواعها، إذ تعتبر هذه الأخيرة من خلال وظائفها أداة هامة في تنمية الاقتصاد، و مما لا شك فيه أن الأموال تعتبر عصب الحياة، و الشريان الحيوي الذي يحقق النمو و الاستقرار و التطور لأي نشاط، و لا يمكن لأي عملية تنموية أن تحقق أهدافها ما لم تستند إلى ركيزة مالية هامة. و في هذا الشأن نجد المصارف تلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد من خلال عملياتها الأساسية في تجميع الأموال الفائضة على حاجة الجمهور في شكل ودائع و يعرض إقراضها للغير، و استثمارها في مجالات تنموية ناجحة تعود بالفائدة على الاقتصاد.

حيث أصبحت البنوك التجارية بالإضافة إلى أنها مؤسسات مالية تحفظ الودائع و الأموال ودعم الادخار، و من أهم الوسائل المساهمة في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة عن طريق تشجيعها و منح القروض.

و في إطار التوجه الإقتصادي الذي تبنته الجزائر للنهوض بإقتصادها إعتمدت بشكل كبير على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفر مناصب شغل للحد من مشكل البطالة من جهة أخرى و جاء ذلك بعد المشاكل التي عانت منها الجزائر في فترة الثمانينات حيث كان إهتمامها منصبا على المؤسسات الكبيرة بحيث هيمنت هذه الأخيرة على الفكر الإقتصادي لفترة طويلة من الزمن ،مما أعطاها مكانة متميزة في أغلب القرارات السياسية من منطلق أنها توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ففي أواخر التسعينات عرفت غالبية المؤسسات الوطنية سياسة الخوصصة وإعادة الهيكلة مما أدى إلى تسريح أعداد هائلة من العمال بالإضافة إلى الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عرفتها الجزائر إثر انهيار أسعار النفط مم أدى إلى وعي السلطات العامة الجزائرية بضرورة اتخاذ إجراءات تحفيزية للتصدير خارج المحروقات عن طريق إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة التي تنشط في مختلف المجالات خارج قطاع المحروقات فتغيرت الأفكار لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محور للدراسات الاقتصادية باعتبارها كيانا مختلفا في حجمه وطريقة تسييره ومعالجته للمشاكل المطروحة ،وما يؤكد هذا التوجه هو العدد المتزايد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و قد بدأ ذلك بإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية 1991 ،كل هذا أعطى مجالا أوسع ودعما قويا لتنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع هذا فإن القطاع مازال هشا ومعرضا للعديد من الضغوطات التي لا تزال تعرقل تنميته مما يقلل من فعاليته ،وذلك نتيجة لعدة مشاكل وصعوبات يعاني منها هذا القطاع فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها أن تشكل محرك القاعدة الأساسية للإستراتيجية الوطنية للتصدير والإنعاش الاقتصادي الوطني والتنمية والحد من مشكل البطالة

، هذا ما جعلنا نختار موضوع " إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "لنحاول من خلاله إظهار وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد واكتشاف مختلف المشاكل المعيقة لها.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الإجراءات و التقنيات المتبعة في البنوك التجارية لتمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية؟

و من هذه الإشكالية نطرح الأسئلة التالية:

- ماذا نقصد بالبنوك التجارية و أنواعها ؟

- ما هو الدور الذي يلعبه البنك التجاري في تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ؟
- ما هو الواقع الحالي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ؟
- لماذا يلجأ المتعاملون إلى طلب تمويل مؤسساتهم من البنوك التجارية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من وضع الفرضيات التالية:

- لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مصادر تمويلية محدودة ،كما أنه يحظى بدعم من الوزارة الوصية عن طريق هيئاتها ،كما أنه توجد بدائل لحل

معظم العوائق التمويلية ،ولكن لم تجسد بعد على أرض الواقع.

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يزال يعاني من مشاكل رغم

الاهتمام الكبير من طرف الدولة.

- تعمل البنوك التجارية على تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- هناك ميكانيزمات لتمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة لا يمكن الاستغناء عنها في البنوك التجارية.
- دور البنوك التجارية تمثل الضمانات و قدرة التمويل للمتعاملين إعتمادا عن تقنيات تتميز بالسرعة و الأمان.

أهمية الدراسة:

● يكتسي موضوع تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة أهمية قصوى للبنك و الاقتصاد الوطني والزبون، فهو يمكننا من معرفة دور البنك في هذه العملية و مدى اهتمام البنوك بها، و كذلك الأثر المباشر.

- أهمية المؤسسات الصغيرة في الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة، وتوفر مناصب شغل للحد من مشكل البطالة من جهة أخرى.
- المكانة التي تحتلها في برامج التنمية الوطنية ،بعد الفشل في إقامة المجمعات الاقتصادية الكبرى ، وتطبيق الجزائر لمجموعة من الإصلاحات والتي شجعت قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها ،وكذا إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع من خلال الاهتمام المتزايد للسلطة العمومية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التحولات التي تشهدها العديد من الدول النامية وخاصة الجزائر.

مبررات اختيار الدراسة:

هناك عدة دوافع كانت وراء اختيار هذا الموضوع أهمها:

- ميلنا للبحث في مثل هذه المواضيع للإثراء معارفنا العلمية.
- معرفة مدى مساهمة البنوك التجارية في ترقية عمليات المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.
- كون الموضوع من ضمن تخصص في فرع المالية.
- نشر الوعي المتعلق بالمعاملات البنكية بين أوساط الطلبة.
- باعتباره موضوع الساعة لا سيما أن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة اكتسبت أهمية بالغة في السنوات الأخيرة.

المنهج المتبع:

لطرح بحثنا بصورة دقيقة و موجزة و تقصي مختلف جوانبه رغم تشعبها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي من خلاله قمنا بتحديد المشكلة و وضع الفرضيات و جمع البيانات والمعلومات الخاصة بأهم ما يخص البنوك التجارية من تعريفها و أهدافها و وظائفها و كذا أهم أنواعها بصفة عامة ، و كذا وصف موجز المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و تطورها في الجزائر و إلى مصادر التمويل و طرق و تقنيات المعتمدة لتمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة.

إطار الدراسة:

لقد قمنا في الدراسة بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول حاولنا فيهم الإلمام بكل الجوانب التي يتمكن من خلالها على إيجاد أجوبة كافية و مقنعة للإشكالية المطروحة و كذلك من أجل اختيار مدى صحة الفرضيات التي انطلقنا منها، و يمكن عرض الخطة المعتمدة كما يلي:

مقدمة عامة ،الفصل الأول المتعلق بأساسيات حول البنوك و التمويل و يضم كل من عموميات حول البنوك ، ماهية التمويل ،قروض الاستغلال، سياسة الإقراض .أما الفصل الثاني عموميات حول المؤسسات ويتعلق بمفهوم المؤسسة الاقتصادية ، تصنيف المؤسسات الاقتصادية ، ماهية المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ،المشاكل التي تواجه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ،بالنسبة للفصل الثالث فتطرقنا إلى آليات تمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و يتضمن مصادر التمويل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، وسائل الدعم، آليات تمويل البنوك للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة، دراسة التمويل البنكي .

الدراسات السابقة:

لقد سبق هذه الدراسة مجموعة من الدراسات، حيث تناولت موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب، والتي تتقاطع في أغلبيتها مع موضوعنا، وتتمثل أهم هذه الدراسات في:

- حفيف فوزية ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–حالة الجزائر–رسالة ماجستير ، جامعة البليدة 2119 ،تناول هذا البحث أهم المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستعرض نشأة وتطور هذه المؤسسات في الجزائر ،والوزن الاقتصادي لها في الاقتصاد الوطني ،مبينا أهم معوقات تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،بعدها قام بدراسة المصادر التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مستعرضا لبعض التجارب الدولية في هذاالمجال ،ثم استعرض في الأخير الهيئات التنظيمية والتمويلية وكذا برامج التمويل المحلية والدولية في الجزائر
- حكيم بوحرب ،دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة 2118 ،لقد تضمن هذا البحث الإطار الهيكلي والمفاهيمي لسوق رؤوس الأموال ، وتناول تحليل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث خصائصها وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ، مع تقديملمحة عن حالة هذه المؤسسات في بعض دول العالم بما في ذلك الجزائر، وقام بدراسة مصادر ومشاكل تمويل هذا المؤسسات وتقييم التجربة الجزائرية في هذا المجال.
- يوسف قريشي ،سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر–دراسة ميدانية –أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر، 2112 ،لقد استعرض هذاالبحث الإطار الشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كموضوع للبحث مستقل،ثم ناقش إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مستعرضا مختلف العوائق التي تحول دون تطور هذا القطاع ،واستعرض مختلف الآليات التي وضعت في الجزائر لتجاوز الإشكالية المالية.
- ليلى لولاشي ،التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مساهمة القرض الشعبي الجزائري – وكالة بسكرة – رسالة ماجستير ،في العلوم ونظم،أساليب – الاقتصادية ،تخصص نقود وتمويل ، جامعة بسكرة 2012 وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،كما تطرقت إلى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا دورها وواقعها في الاقتصاد الجزائري. وتأتي دراستنا كإضافة مهمة كون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاع حركي ودائم التطور.

الفصل الأول :

أساسيات حول البنوك والتمويل

مقدمة الفصل

إن تطور الاقتصاد وزيادة الطلب على النقود ساهم في ظهور البنوك وتظهر أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية، فهي من ركائز الأساسية للاقتصاد الحديث، وهذه الأهمية لم تكتسب من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها، حيث تعتبر من المؤسسات المالية التي تلعب دورا هاما في تطور التنمية الاقتصادية ومصدر للموارد المالية اللازمة لأداء الوظائف البنكية والتي تعمل أساسا في جمع الودائع من المدخرين وإقراضها للمستثمرين واستبدال العملات وهذا ما جعلها كوسيط للمدخرين والمستثمرين لأنه يوفر كل الأساليب التي تؤدي إلى تنشيط وزيادة معاملات الاقتصادية، ويستمد هذا الموضوع أهميته من كونه يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا أي ارتباطه الوثيق بالحياة العملية مما يجعله محل اهتمام العام والخاص.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى أبرز جوانب المتعلقة بالبنك التجاري من مفاهيم وأنواع ووظائف ،كما سنحاول الإحاطة بكل الجوانب متعلقة بالتمويل من مصادر ووظائف، مع أبرز أهم القروض وسياستها والعوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية المصرفية .

المبحث الأول: عموميات حول البنوك

تعتبر البنوك التجارية إحدى الركائز الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدول، ولقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث، وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وخلق الجو المناسب والتربة الصالحة وسيرها وفق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: نشأة البنوك و مفهومها

أولا: نشأة البنوك التجارية

لا شك في أن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمينة من أجل حفظ أمواله أدت به إلى التفكير بإقامة مؤسسات خاصة لهذا الغرض حيث اعتبر الصيارفة النواة الأولى لظهور البنوك التجارية، حيث كان هؤلاء الصيارفة و الصياغة يقبلون الاحتفاظ بأموال التجار ورجال الأعمال كودائع لحفظها من السرقة و الضياع مقابل شهادات اسمية، و لم يكتفي الصيارفة بمجرد قبول الودائع بل عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فوائد.[1]

حيث يعتبر أصل كلمة بنك هو الكلمة الإيطالية banco وهي الطاولة التي كان يمارس فيها الصيارفة أعمالهم و يعتبر أقدم بنك هو بنك برشلونة (1402)، و يعتبر أول بنك حكومي تأسس في البندقية عام(1587)، و بعد ذلك بنك أمستردام (1609)، ثم بنك انجلترا عام (1694).[2]

ثانيا : مفهوم البنوك التجارية

للبنوك التجارية عدة تعاريف نذكر منها :

"البنك التجاري هو المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية ديون الأفراد و المؤسسات مثال ذلك التعامل بالشيك ".[3]

"البنك التجاري هو مكان التقاء عرض الأموال و الطلب عليها، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة، و أفادت المجتمع منها عن طريق الاستثمار".[4]

المطلب الثاني: أنواع البنوك.

أولا: البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي قلب الجهاز المصرفي النابض، يمده بالدعم و ينظم حركته و يبعث فيه الحياة، فجميع المنشآت المصرفية الأخرى تدور في النطاق الذي يرسمه لها و في حدود السياسات التي يقررها، البنك المركزي منشأة مصرفية غالبا لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي، و بالتالي النظام الاقتصادي في الدولة .

---

[1] شاكر القز ويني " **محاضرات في اقتصاد البنوك** " ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 200، ص 24.
[2] زياد رمضان و محفوظ جودة " **الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك** "، دار وائل للنشر، عمان 200، ص 5.
[3] عبد الغفار الحنفي و عبد السلام أبو قحف "**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية** "، الدار الجامعية للنشر، القاهرة 2004، ص 26.
[4] زياد سليم رمضان " **إدارة العمليات المصرفية** "، دار وائل للنشر ،عمان 1998، ص 16.

ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة، وفي البلدان التي لا تكون هذه البنوك فيها مملوكة للدولة، فإن هذه الأخيرة تخضعها لرقابة صارمة الأمر الذي يجعلها منشآت شبه حكومية.

ثانيا: البنوك التجارية : البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح و تعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المنشآت، كما أن على عاتقها تسوية كافة المعاملات المالية التي تتم بين منشآت الأعمال و الأفراد، وذلك بالإضافة إلى كونها أداة مهمة تمنح اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان .

تتميز البنوك التجارية دون غيرها من البنوك في أنها تقوم بقبول الودائع التي يمكن السحب عليها بشيكات، ويرى البعض بأن إطلاق اسم البنوك التجارية إنما هو من قبيل الاعتياد وفقا لما تعارف عليه الناس، إذ أن هذه التسمية غير دقيقة لأنها لا تعبر عن دائرة النشاط الفعلية التي يغطيها هذا النوع من البنوك وعموما فقد أطلق هذا الاسم على هذه البنوك لاقتصار نشاطها في بادئ الأمر على تمويل الأنشطة التجارية وانحصار هذا الدور في تقديم القروض قصيرة الأجل التي تقل مدتها عن السنة، إلا أن التوسع في الأعمال المصرفية خاصة خلال القرون الأربعة الأخيرة دفع تلك البنوك للتعامل مع كافة منشآت المجتمع، سواء كانت منشآت صناعية أو هيئات حكومية خاصة، هذا بالإضافة إلى أن قيام البنوك بقبول ودائع الأفراد لا يعتبر عملا تجاريا ،إذ أن بعض هذه الودائع يكون في شكل مدخرات ، لا يرى البعض أن يطلق عليها بنوك الودائع (ودائع الشيكات) تمييزا لها عن أنواع البنوك الأخرى[1].

ثالثا: بنوك الاستثمار: هي بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات سواء إنشائية مثل مؤسسات أو تطويرية كتطوير المشروعات، عمليات موجهة لمن يسعى لتكوين أو تحديد رأس مال ثابت لمصنع،عقار،أراضي صالحة للزراعة .....

لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع أي أنها تعتمد في إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى ودائع لأجل وهي ودائع مرتبطة بتاريخ معين، وغير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب، كما أنها تعمل في سوق رأس المال و سوقها الثانوي، حيث تقوم بتوفير رؤوس الأموال للشركات الجديدة، وتعتبر الأهم لتجسيد الوساطة المالية .

رابعا: البنوك الشاملة : إن التحولات السريعة التي أفرزتها العولمة أثرت على النشاط المصرفي مما أدى إلى ظهور كيانات مصرفية جديدة تعرف بالبنوك الشاملة التي تعرف بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما نحو تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات وتوظيف مواردها و تمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة .

خامسا: بنوك الادخار: وهي تختص بتجميع مدخرات الأفراد و خصوصا المدخرين الصغار بالدرجة الأولى التي تكون في الغالب مستحقة عند الطلب و تأخذ شكل دفتر الادخار، ويكون لهذه المدخرات شكلين إما لأجل أي مرتبطة بتاريخ محدد حيث تقوم هذه البنوك بتلقي الودائع ووضعها في حساب الادخار، ومنح صاحبها دفتر ادخار يظهر عند كل استعمال، أما الشكل الثاني فليس لها أجل

[1] شاكر القز ويني، "مرجع سابق"، ص 25.

معين في هذه الحالة تقوم البنوك بتشغيل هذه الودائع وذلك بإقراضها للغير لأجال وحصول مقابلها على فوائد يدفعها الحاصلين على القرض .

سادسا: بنوك الأعمال: ويرتكز نشاطها الرئيسي على منح القروض، وإصدار السندات و المشاركة في المشروعات والحصول على أنصبة فيها، هي البنوك ذات طبيعة خاصة تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها أو الاستحواذ عليها،فإنها تعمل إذا في سوق رأسمال في حين تتعامل البنوك الأخرى في السوق النقدي.[1]

سابعا: البنوك الإسلامية: قد يطلق البعض على البنوك الإسلامية اسم بنوك لاربوية، أو البنوك التي تقوم على أساس مبدأ المشاركة ولكن في الحقيقة البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل إطار تعاليم الإسلام .

فهو بنك صاحب رسالته وليس مجرد تجارة وهو بنك يبحث عن المشاريع الأكثر نفعا وليس الأكثر ربحا، ولا يهدف لمجرد تطبيق النظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في البناء المجتمع الإسلامي كامل على أساس عقائدية وأخلاقية واقتصادية.

وقد تعددت التعريفات العلماء والباحثين للبنوك الإسلامية في وقت الحاضر فمنهم من يعرفها بأنها كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها باجتناب التعامل بفوائد الربوية بصفة تعامل المحرمة شرعا، ومنهم من يعرفها بأنها تلك المنظمات القائمة على التجميع الأموال من المجتمع وتوظيفها لخدمته ولبنائه وتحقيق الرفاهية لأفراده .

وقد ورد تعريف في أحد المراجع الصادرة الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، أن البنك الإسلامي هو المؤسسة المالية الإسلامية التي تقوم بجميع الأعمال المصرفية و المالية و التجارية و أعمال الاستثمار وإنشاء المشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمراني والمساهمة فيها في الداخل والخارج

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية و هيكلها التنظيمي.

تتعدد وظائف البنوك التجارية مند ظهورها و دلك نظرا لتطور نشاطات الأفراد و المؤسسات كما أن هيكلها التنظيمي ليس موحدا فهو يختلف باختلاف مزيج الخدمات التي يقدمها.

أولا:وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بوظائف متعددة فمنها وظائف تقليدية ووظائف حديثة و تتمثل كالأتي :

1- الوظائف التقليدية :

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها سواء كانت ودائع جارية، ودائع لأجل، ودائع الادخار .
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات مع مراعاة مبدأ التوفيق بين أصول البنك وربحيتها.[2]
- تمويل العملاء تحت منهجية الربحية و السيولة والضمان.

[1] سعال فتيحة،**"تقنيات التمويل البنكي"** ، مذكرة ليسانس ،جامعة المدية ،الجزائر ،2008-2009،ص13

[2] زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **" الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك "**، مرجع سابق ,ص 12

- خلق النقود و يقصد بها زيادة الكتلة النقدية .

2- الوظائف الحديثة :

- إدارة الأعمال و الممتلكات للعملاء وتقديم استشارات مالية .
- التحصيل من الغير نيابة عن الزبون و تسديد المستحقات المترتبة في ذمته .
- منح القروض قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل.
- خدمات البطاقة الإلكترونية.
- شراء وبيع العملات الأجنبية.[1]
- خصم الأوراق التجارية .
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية

من المتفق عليه أن الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية لا بد أن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها، و تتم رقابة هذه الأخيرة من خلال الإدارات المختلفة، تتضمن كل إدارة عدد من الأقسام التي تتولى مهام هذه الإدارة وتتمثل في أربع إدارات.

1- إدارة القروض و الائتمان.

تعمل هذه الإدارة على تقديم مختلف أنواع القروض للمتعاملين مع البنك من المؤسسات و تحوي هذه الإدارة عدة أقسام نذكرها كما يلي : قسم القروض التجارية المقدمة لأصحاب الشركات الكبرى، قسم القروض الموجهة للمهن المختلفة، قسم القروض الموجهة للمتعاملين في الأوراق المالية، قسم للقروض العقارية، قسم للقروض الاستهلاكية .

2-إدارة التمويل.

تعمل هذه الإدارة على إيجاد مصادر الحصول على الأموال المستخدمة في إدارة القروض و تشرف هذه الأخيرة على قسم الخدمات و قسم خدمات الاستثمار، و قسم البنوك الأخرى و كذا قسم التخطيط والتسويق و قسم المحاسبة و المالية.

ثالثا: إدارة العمليات.

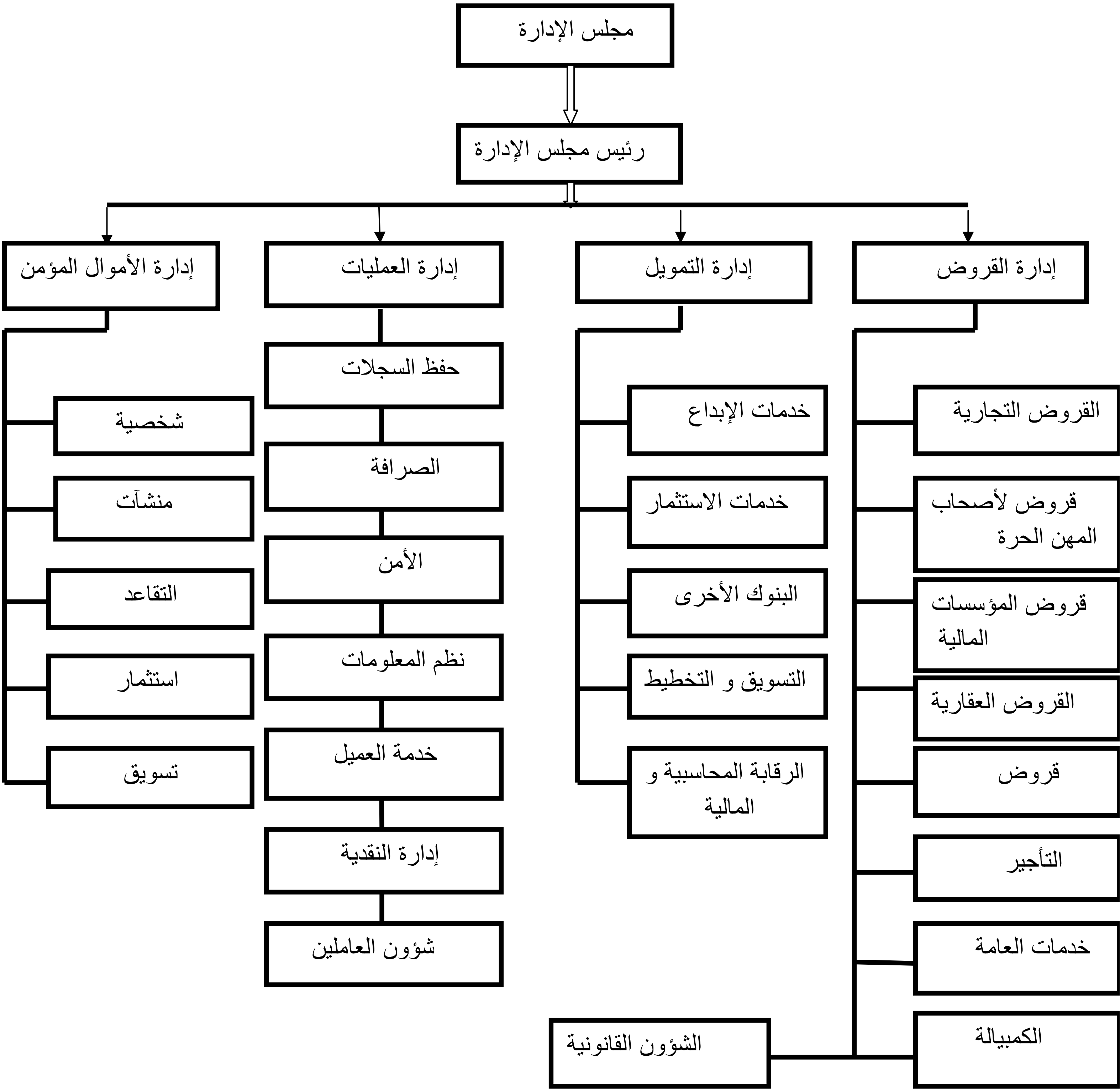
تتولى هذه الإدارة شؤون البنك فيما يتعلق بقسم حفظ السجلات وقسم الصرافة وقسم الأمن وكذا قسم لخدمة العميل وقسم الإدارة النقدية وشؤون العاملين.[2]

رابعا : إدارة الأموال المؤمن عليها من الغير.

تقوم هذه الأخيرة على تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المؤسسات ومن أمثلة هذه الخدمات التي تتولى بذلك : أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو الأفراد والمؤسسات وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الملاك العينية المملوكة للزبائن بالإضافة إلى القسم الخاص الذي يتولى خدمة المتاجرة في الأوراق المالية لصالح الزبائن وتقديم نصائح و الخدمات التسويقية لهم.

[1] مؤيد عبد الرحمان، " **إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر** "، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص33.
[2] مؤيد عبد الرحمان ،"**إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر**"،مرجع سابق، ص34

الشكل رقم (1-1):الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية .



المصدر:محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية،الدار الجامعية الإبراهيمية،1998،ص 218

المبحث الثاني: ماهية التمويل.

تطور مفهوم التمويل تطورا ملحوظا، وقد كان هذا التطور من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه الأفراد والمؤسسات الاقتصادية مثل ازدياد حدة المنافسة، التطور التكنولوجي، وكذا التدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي، ومن هنا ظهرت عدة آراء تناولت تعريف التمويل ويمكن إيرادها على النحو التالي.

المطلب الأول: تعريف التمويل

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ وكان ضروريا للتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة نعرض تمويلها ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين :

* **من حيث النظرة الضيقة:** تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.
* **من حيث النظرة الواسعة:** التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة، أو المنشآت المالية والمساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، والجماعات المحلية.
* **من حيث المعنى الاقتصادي:** فيعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية التي يمدها بالتدفقات النقدية والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

و تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف للتمويل إلا أنهم يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع وتطوير مشروع خاص أو عام.[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف التمويل على أنه: **" الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".**

وهذا التعريف يتكون من العناصر التالية :

- تحديد دقيق لوقت الحاجة له .
- البحث عن مصادر للأموال .
- المخاطر التي تعترض أي نشاط يزاوله.[2]

فطالب التمويل بهذا المفهوم لا يقتصر على المؤسسات فقط وإنما الأفراد، الأسر والدول، وبالتالي كل شخص مسؤول عن تمويله، سواء كان مرتبط بتمويل مشروع كبير أو تدبير شؤون البيت، فعندما تتساوى المحصلات مع المدفوعات فلا إشكال هنا، أما إذا كانت المحصلات والمدفوعات تحدث

[1] الهام بن شيخ **"دور البنوك في التمويل المصرفي للمؤسسات الاقتصادية"**، مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير، و العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007،ص 95.
[2] طارق الحاج **"مبادئ التمويل"**، دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان، الأردن 2002، ص 21.

بصورة غير مستمرة فيلزم التدبير وذلك من أجل ضمان توفير المال للمدفوعات، ويحدث هذا في حالة كون المحصلات النقدية أقل من المدفوعات فتكون أمام عجز، أما الحالة العكسية فيظهر لنا فائض.

المطلب الثاني: مصادر التمويل.

تعتمد المؤسسات من أجل تغطية احتياجاتها من الموارد المالية وتمويل مشاريعها الاستثمارية على مصادر عديدة يمكن تصنيفها إلى المصادر التقليدية قصيرة الجل وطويلة الأجل بالإضافة إلى نوع جديد من التمويل متوسط الأجل.

أولا: مصادر التمويل التقليدية.

1- التمويل قصير الأجل: تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصيرة الأجل للمشروع، وفي غالب الأمر يستخدم التمويل القصير الأجل من أجل تمويل احتياجات المشروع من الأصول المتداولة وأهم مصادره ما يلي :

أ/ **.الائتمان التجاري:** "يعرف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها".[1]

ويحتاج المشتري إلى الائتمان التجاري، عندما لا يغطي رأسماله العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية.

ومن جهة أخرى فإن رغبة الدائنين في منح هذا النوع من الائتمان يتوقف على عوامل وهي:

- العوامل الشخصية: مثل رغبة البائع في التخلص من مخزونه السلعي وكذلك مركزه المالي، ومدى تقديره لأخطار الائتمان.
- العوامل المتأتية من جراء التجارة و المنافسة: مثل الفترة الزمنية التي يحتاجها المشتري لتسويق السلع وطبيعة السلع المباعة وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها :

أ-1: الحساب الجاري: هو أكثر الأشكال استعمالا، حيث يفتح للمشتري حسابا في دفتره من قبل البائع يسجل فيه ما تم بيعه من بضاعة بالحساب، كذلك المبالغ التي قام بتسديدها أول بأول ويطلق عليه أيضا اسم "الحساب المفتوح".

أ-2: السحب: هو طلب يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، وقد تكون سحب بالإطلاع يستحق بمجرد رؤية المشتري له، ويكون سحبا زمنيا (لأجل) يستحق بعد فترة محددة من تاريخ رؤية المشتري له.

أ-3: الكمبيالة: تعرف على أنها أداة ائتمان تجاري لها قيمة معينة وتاريخ استحقاق معين، ويستطيع حاملها أن يقوم بخصمها قبل موعد استحقاقها في البنوك التجارية.

ومن مبررات اختيار الائتمان التجاري، أولا التكلفة فالمشتري إذا حصل على جميع الخصومات التي منحها له البائع فيكون قد حصل على ائتمان بدون تكاليف

[1] محمد صالح الحناوي، **"الإدارة الملية و التمويل"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 293.

أما ثانيا فعدم إمكانية المنشآت الصغيرة والحديثة في الحصول على الائتمان المصرفي، وكذلك عدم مقدرتها على تقديم ضمانات، فتلجأ إلى الائتمان التجاري من الموردين الذين هدفهم هو تسويق بضائعهم حيث أن الائتمان التجاري لا يشترط إجراء تقديم الطلبات و دراسة المركز المالي وتقديم ضمانات، كذلك المشتري يمكنه الحصول على الائتمان التجاري وقت الحاجة. [1]

وبما أن النشاط التجاري مستمر ودائم فإن هذا النوع من التمويل شائع الاستخدام، وتلجأ له عادة المؤسسات الصغيرة لأنها لا تستطيع الحصول على تمويل من مصادر أخرى.

ب/ الائتمان المصرفي: تحصل المؤسسات على التسهيلات و القروض المصرفة من البنوك لتمويل نشاطاتها قصيرة الأجل، و قد تكون مضمونة بأصول أو غير مضمونة على الإطلاق و تبعا لذلك تختلف شروط الائتمان المصرفي وبالتالي تكلفته وإمكانية الحصول عليه. [2]

فمن مبررات استخدام الائتمان المصرفي هو أن القروض المصرفية غالبا ما تكون متوفرة بسهولة اكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة، وفي معظم الحالات نجد أن الائتمان المصرفي يعتبر اقل تكلفة من الائتمان التجاري.

كذلك المؤسسة بحاجة إلى نقود بشكل طارئ وغير دائم، لأسباب تكون خارجة عن إرادتها مثل تعرضها للحريق... الخ.[3]

ثانيا: التمويل طويل الأجل: يمكن أن نقسم مصادر التمويل الطويل الأجل إلى:

1- أموال الملكية: وهو التمويل من المالكين أنفسهم من خلال عدم توزيع الأرباح وأهم مصادرها كالآتي:

1-1: الأسهم العادية: هو أداة ملكية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله بذمة الجهة المصدرة له الحصول على عوائد غير ثابتة بجانب حصته برأسمال المؤسسة المثبتة بشهادة السهم.[4]

وتتميز هذه الأسهم بالحق لحامل السهم في الأرباح عند توزيعها، والحق في حضور الجمعيات العمومية لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وذلك إذا وصل نصيب المساهم 10% في رأسمال المؤسسة، كذلك الأولوية في الاكتتاب، ونقل ملكية الأسهم.[5]

يتعين على المؤسسة عدم إصدار أسهم جديدة إلا إذا كانت ترمي إلى زيادة الإيرادات بالشكل الذي لا يضعف موقف حملة الأسهم العاديين، فالإصدار للأسهم الجديدة يعني المشاركة بين المساهمين الجدد والقدامى في التوزيعات المستقبلية والأرباح المحتجزة، وبالتالي تنصرف تكلفة الأسهم العادية الجديدة إلى الحد الأدنى للعائد على الاستثمارات الممولة بالأسهم الجديدة والذي يحافظ على القيمة السوقية للسهم، ويقاس الحد الأدنى بمعدل العائد، والذي يعادل تكلفة أموال الأسهم العادية اعتمادا على نموذج جوردون من خلال المعادلة.[6]

$$\text{تكلفة الأسهم العادية} = \frac{\text{التوزيعات المتوقعة للسهم العادي في السنة}}{\text{القيمة السوقية الحالية للسهم}} + \text{معدل نمو الأرباح}$$

---

[1] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 36،37.

[2] عاطف وليم اندراوس، **"التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات"**، دار الفكر الجامعي، 2001،ص 393.

[3] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص 51.

[4] أرشد فؤاد التميمي **"الاستثمار بالأوراق المالية"**، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 30.

[5] محمد الصالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص 308 .

[6] يحي عبد الغني أبو الفتوح ، **"أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات "** ، الدار الجامعية، الإسكندرية 2003، ص 70.

1-2: الأسهم الممتازة: يعرف السهم الممتاز على أنه أداة مالية هجينة تجمع بين صفات أداة المديونية (السند) وأداة الملكية (السهم العادي)، يحق لحامله الحصول على عائد محرر سنويا.[1]

فهي تعد ضمن بنود حقوق الملكية للمشروع إلا أنها تختلف عن الأسهم العادية، إذ يكون لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيعات للأرباح، كما لها الأولوية في السداد عند التصفية على أن يتم السداد للقيمة الاسمية للسهم فقط.

وفي حالة تحقق الأرباح في المؤسسة لا يشترط ضرورة توزيع هذه الأرباح لحملة الأسهم الممتازة إلا أنه قد ينص على أن يكون الحق لحملة الأسهم بالحصول على التوزيعات مجمعة تغطي الأرباح التي كانت مستحقة لهم في سنة سابقة ولم تقم المؤسسة بتوزيعها. [2]

ويمكن تعريف تكلفة الأسهم الممتازة بمعدل فائدة الواجب تحقيقه على استخدام هذه الأموال بما يحافظ على مركز حملة الأسهم العادية. [3]

$$\textbf{تكلفة السهم الممتاز} = \frac{\textbf{التوزيعات المتوقعة للسهم الممتاز في السنة}}{\textbf{قيمة الإصدار - تكلفة الإصدار}} \times 100$$

فما يميز الأسهم الممتازة أن حماتها لا يكون لهم الحق في التصويت في الجمعيات العمومية عدا الحالات التي تتأخر فيها المؤسسة عن الدفع أرباح حملة هذه الأسهم.

يثار أمامنا السؤال حول إن كانت هذه الأسهم جزء من حقوق الملكية أو جزء من الديون، ويمكن القول هنا أن الأسهم الممتازة لها طبيعة الديون وذلك من حيث الأرباح الموزعة وسداد قيمتها الاسمية عند التصفية ، فهذا لا يعني أنها ديون ولا يترتب على عدم سدادها إفلاس المؤسسة، كما أن التوزيعات للأرباح لا تخصم من الوعاء الضربي.[4]

1-3: الأرباح المحتجزة : تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة والتي لم يتم اعتباره كاحتياطي للمؤسسة وتستخدم المؤسسة الأرباح المحتجزة لتمويل عماليات النمو والتوسع في أنشطتها، كما تستخدمها أيضا لإجراء اي توزيعات على المساهمين في الأحوال التي يتم فيها تحقيق أرباح أو يتم فيها تحقيق خسائر .

وتلعب الأرباح المحتجزة دورا هام في تقوية المركز المالي للمؤسسة وذلك من خلال رفع نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بالشكل الذي يؤدي إلي رفع القدرة الاقتراضية للمؤسسة وتؤدي الزيادة في الأرباح المحتجزة إلى الزيادة في القيمة الرأسمالية للمؤسسة ومن ثمة القيمة المتوقعة لأسهمها، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الأرباح رأسمالية للمؤسسة.

و رغم المزايا العديدة التي ترتبها الأرباح المحتجزة في مواجهة الأسهم العادية، إلا أن المساهمين قد يقيموا توزيعات الأرباح على الأسهم العادية بشكل أعلى من تقيم للأرباح الرأسمالية الناتجة عن نمو متوقع في قيمة الأسهم نتيجة استخدام الأرباح المحتجزة في عملية توسع مستقبلية ،حيث ينظر المساهمون إلى التوزيعات كدلالة عل قوة المركز المالي للمؤسسة، وعلى وجود دلائل

[1] أرشد فؤاد التميمي، مرجع سبق ذكره، ص 31.
[2] حسين عطا غنيم، **"دراسات في التمويل"**، الطبعة الأولى، القاهرة، الإسكندرية، 1999، ص 346 .
[3] يحي عبد الغني أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 71.
[4] عاطف عطا غنيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 346،347.

مشرفة لربحية الشركة في المستقبل كما قد تكون هناك مصالح متعارضة بين المساهمين والإدارة تقضي إلى إجبار الإدارة على إجراء التوزيعات، ولا يصاحب الأرباح المحتجزة تكلفة إصدار كما هو الحل بالنسبة للأسهم العادية، الأمر الذي يعزز من ميزة الأرباح المحتجزة كمصدر تمويل ذاتي طويل الأجل في مواجهة الأسهم حيث تنخفض تكلفتها مقارنة بالأسهم العادية.[1]

2- الأموال المقترضة: تمثل كل من السندات والقروض طويلة الأجل.

2-1: السندات: "أداة مديونية ذو صفة مالية قابلة للتداول، الحق لحامله الحصول على فوائد دورية محددة بنسبة مئوية من المبلغ المثبت بشاهدة السند هذا بجانب قيمة السند بتاريخ الاستحقاق".[2]

وترتب السندات لحاملها بعض الحقوق :

- الحق لحملة السندات في الحصول على الفوائد قبل دفع توزيعات لحملة الأسهم الممتازة والعادية.
- حق لحملة السندات الحصول على جميع حقوقهم في حالة التصفية للمؤسسة.
- حائز السند يتحمل درجة المخاطرة أقل مقارنة بمخاطر التي يتحملها حملة الأسهم العادية والممتازة.

رغم كل هذه الحقوق فهذا لا يمنع أن هناك عيوب تواجه حملة السندات تمثلت في:

- ليس لحملة السندات الحق في الحضور الجمعيات العمومية ولا حق التصويت.
- ليس لحملة السندات الحق في التدخل في شؤون إدارة المؤسسة.
- معظم الأوقات تكون فوائد السندات ثابتة، الأمر الذي يجعلها تتأثر سلبا بارتفاع معدلات التضخم مما يسبب خسائر لحملة السندات.

وعلى العكس من حملة السندات، تمثل السندات بالنسبة للمؤسسة مصدرا تمويليا ذات مخاطرة مرتفعة مقارنة بكل من الأسهم العادية والممتازة، حيث يتوجب على المؤسسة دفع مدفوعات الفائدة سواء كانت قد حققت أرباح أو لم تحقق ذلك.[3]

كذلك إلى جانب التزامها بسداد أصل القرض، فإذا امتنعت المؤسسة عن تسديد ذلك سيعرضها إلى مخاطر الإفلاس والتصفية، بينما يترتب ذلك على المؤسسة في حالة الامتناع عن سداد توزيعات السهم غير أنه في مواجهة هذه العيوب هناك مزايا تحققها المؤسسة من جراء اعتمادها على السندات كمصدر تمويل تمثلت في :

- تتيح للمساهمين ميزة الاحتفاظ بالسيطرة على قرارات المؤسسة، الأمر الذي قد لا يحدث في حالة التمويل عن طريق إصدار الأسهم العادية الجديدة فتأتي بالمساهمين جدد تختلف أرائهم وتوجيهاتهم عن المساهمين القدامى.
- تكون تكلفة التمويل بالسندات منخفضة نسبيا مقارنة بالأسهم العادية والممتازة حيث يترتب عن ذلك ميزة ضريبية نتيجة لجواز خصم الفوائد من الوعاء الضريبي للدخل بينما هذا لا يسمح بالنسبة لتوزيعات الأسهم، و يترتب عن جراء هذه الميزة زيادة لأرباح المؤسسة.

[1] عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص ص378-379 .
[2] أرشد فؤاد التميمي، مرجع سبق ذكره، ص86 .
[3] عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص ص380-381 .

وهناك عدة طرق لتصنيف السندات، ومن هذه الطرق الأكثر شيوعا، إحداها تعتمد على نوع الضمانات فهناك سندات مضمونة بأصول معينة، وسندات غير مضمونة بأي أصول معينة، والثانية تعتمد على نوع الصناعة التي تتبعها المؤسسة مصدرة السندات.

إن السندات و بصفتها قروض طويلة الأجل يكون لها أجل محدد، على المؤسسة رسم خطط مالية لسداد هذه السندات في وقت استحقاقها، ويحدث في كثير من الحالات أن تقوم المؤسسات المساهمة بسداد كل أو جزء من سند المصدرة وذلك قبل حلول أجل استحقاقها.

و في جميع الأحوال يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة وهي أنه ثمة علاقة عكسية بين معدل العائد المطلوب و قيمة السند.

2-2: قروض طويلة الأجل : تحصل المؤسسة على قروض طويلة الأجل من المؤسسات المالية **و**شركات التأمين، وعلى خلاف السندات فهي وسيلة تفاوض مباشرة يتم من جرائها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض وفق شروط محددة بالعقد المبرم و يتضمن عقد القرض شروطا تتعلق بما يلي :

- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.
- الرهانات المرتبطة بالقرض.
- فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أعباء القرض.
- أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

و لا تختلف مزايا وعيوب القروض عن السندات، فكلاهما مصدر تمويل طويل الأجل غير أن القروض

تتميز بخاصية المرونة على السندات، فخاصية المرونة تسمح بتغيير بنود العقد في حالة طرأت تغيرات

في الظروف الاقتصادية، كذلك السرعة باعتبارها نتائج المفاوضات مباشرة بين المقرض والمقترض. [1]

ثانيا :التمويل متوسط الأجل

التمويل متوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة وتقل عن عشرة سنوات، وينقسم إلى قسمين: "قروض مباشرة والتمويل التأجيري".

1- قروض متوسطة الأجل: تستطيع المؤسسات اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض من البنوك وشركات التأمين وعادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، ويتم تحقيق هذا السداد من خلال عمل ما يعرف بجدول الاستهلاك، ويكون كذلك مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الأنواع للضمانات الأخرى، ويلاحظ أن أهم ما يميز هذه القروض هي فترة السداد التي ذكرت أنها تتراوح بين سنة واحدة وعشرة سنوات إضافة إلى الضمان، حيث أن البنوك وشركات التأمين تتطلب ضمانا يتراوح بنسبة % 30 و% 60 من قيمة القرض مما لا شك أن ها الضمان يؤثر على تكلفة القرض، و كثيرا ما يمنح المقرض امتيازات من المقترض قد تتمثل في منحه الأولوية في شراء الأسهم العادية عند إصدارها. [2]

وعادة وبسبب طول فترة القرض، فإن المقترض يطلب ضمانات إضافية ينص عليها عقد القرض، ومن هذه الضمانات النص على حد أدنى معين لنسبة التداول وكذلك النص على حد أقصى للقرض طويل الأجل التي تمكن المؤسسة المقترض أن يحصل عليها خلال فترة القرض متوسط

[1] عاطف وليم أندراوس، مرجع سبق ذكره، ص387 .
[2] عبد الغني يحي أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص ص274- 275 .

الأجل، وفي بعض الأحيان يكون المقرض له الحق في تغيير إدارة المؤسسة للمقترض خلال فترة القرض متوسط الأجل وفي الأخير عادة ما يطلب المقرض أن تعرض عليه القوائم المالية لمؤسسة المقترض على فترات دورية. [1]

2- التمويل بالاستئجار: ظهر هذا النوع من التمويل في الآونة الأخيرة اتجاه المشروعات إلى استئجار معدا ت المصنع وآلاته، كما امتد إلى جميع الأصول الثابتة تقريبا، ويقضي هذا النوع من التمويل عدم امتلاك الأصول وإنما القيام بدفع إيجار سنوي بالإضافة في بعض الأحيان دفع مبلغ مبدئي، وقد اتخذ التمويل بالاستئجار عدة أشكال و هي: [2]

2-1- البيع بالاستئجار: تقوم المؤسسة التي تملك الأراضي والمعدات ببيع هذه الأخيرة إلى المؤسسات المالية شرط أن توقع اتفاقية بينها وبين المؤسسة المالية على أن تستأجر هذا الأصل وإبقائه عند المؤسسة لفترة معينة، والملاحظ أن المؤسسة البائعة تستلم قيمة البيع (أي حصولها على التمويل) من المؤسسة المشترية فورا، وفي نفس الوقت سيبقى عندها الأصل المباع لاستخدامه.

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة البائعة إلى المؤسسة المشترية أقساطا متساوية في أوقات متتالية في جموعها قيمة شراء الأصل

مع عائد معين على الاستثمار للمؤسسة، أما في الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقترضة القرض على دفعات متساوية في فترات متساوية بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

2-2- التأجير التشغيلي: يتضمن التأجير التشغيلي (أو ما يطلق عليه في معظم الأحيان باستئجار الخدمة) بشكل عام، المعدات وخدمات الصيانة لهذه المعدات من أهمها، الكمبيوتر، ماكينات النسخ، السيارات، الشاحنات، ويتصف هذا النوع من الاستئجار بالصفات التالية:

* تقوم المؤسسة المؤجرة بصيانة وخدمة المعدات المستأجرة وتضيف تكاليف هذه التكاليف إلى أقساط الإيجار، أو تقوم بتحصيلها من المؤسسة المستأجرة باتفاق خارج عن عقد الإيجار.

* إذا كانت أقساط الإيجار لا تغطي مجمل هذه التكاليف وذلك يرجع إلى أن فترة الاستئجار قد تكون أقل بكثير من العمر الاقتصادي المتوقع للأصل، فالمتوقع من المؤجر أن يسترد الأصل إما عن طريق بيعه أو بإعادة تأجير مرة أخرى وذلك بعد نهاية فترة العقد عادة، فعقود استئجار الخدمة تعطي للمؤسسة المستأجرة الحق في إلغاء العقد وإرجاع الأصل إلى المؤجر قبل نهاية مدة العقد الأساسية، فهذه الميزة مهمة جدا بالنسبة للمؤسسة المستأجرة لأنها تستطيع إرجاع الأصل في حالة ظهور أصل آخر له ميزة تكنولوجية أعلى أو في حالة لم تعد في حاجة لهذا الأصل.

2-3- التأجير التمويلي: يتميز التأجير التمويلي بأنه لا يتضمن خدمات الصيانة، ولا يمكن إلغاؤه، ولابد فيه من سداد قيمة الأصل كاملة، بالإضافة إلى عائد على الرصيد من خلال الأقساط المدفوعة فالمؤسسة تقوم باختيار ما ترغب في استئجاره من السوق، ثم تذهب إلى طرف ثالث غير المنتج أو الموزع وغالبا ما يكون البنك، وتتفق معه على شراء هذا الأصل وتقوم هي باستئجاره من البنك وتتضمن عملية الإيجار التمويلي الخطوات التالية:

* تختار المؤسسة الأصل التي هي بحاجة إلى استخدامه، و تتفاوض مع صانع أو مورد هذا الأصل على قيمة الشراء أو شروط تسليمه.

* ثم تتصل هذه المؤسسة ببنك (أو شركة مؤجرة) وتتفق معه بعقد على أن يشتري البنك هذا الأصل من المورد، وأن يؤجره للمؤسسة مباشرة وبهذا الشكل تحصل المؤسسة على الأصل وتقوم

[1] محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 297-298 .
[2] عبد الغني يحي أبو الفتوح، مرجع سبق ذكره، ص 275 .

بدفع الإيجار إلى البنك، على دفعات متساوية في فترات متتالية كما أن للمؤسسة المستأجرة حق الخيار في تجديد عقد استئجار الأصل ثانية (بعد انتهاء مدة الاستئجار الأساسية) بإيجار مخفض، ولكن لا يحق للمؤسسة إلغاء العقد الأساسي قبل دفع مجمل التزامها.[1]

المطلب الثالث: وظائف التمويل.

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها.

فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

أولا: التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة، متوسطة أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة أي جعلها مرنة.

ثانيا: الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

ثالثا: الحصول على الأموال: يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

رابعا: استثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار في أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويميل استثمار الأموال ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

خامسا: مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين :[2]

1- الاندماج: هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل: الاندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى، أوأكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط.

و يسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها، تحسين المرد ودية، انخفاض أسعار المنتجات.

---

[1] سمير محمد عبد العزيز، **"التأجير التمويلي"**، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الإسكندرية، مصر 2001، ص ص75- 76 .

[2] محمد إبراهيم عبيدات، **"أساسيات الإدارة المالية"**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص ص21- 22 .

2- الانضمام: يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها و وجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المبحث الثالث: قروض الاستغلال

إن القروض البنكية متعددة ومتنوعة و تعتبر قروض الاستغلال من بين هذه القروض و من خلال
هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة هذا النوع من القروض و أهميتها وكذا أنواعها

المطلب الأول: مفهوم قروض الاستغلال

بعد معرفتنا للقروض البنكية سوف نقدم مفهوم لقروض الاستغلال والتي تعرف كالتالي:
" قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى 18 شهر، وتتبع لتمويل نشاطات الاستغلال
وذلك حسب طبيعة النشاط ذاتها، وكذلك حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة التي يكون فيها مرة دائنا ومرة مدين وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات الاقتصادية و قدراتها على تحصيل ديونها." [1]

المطلب الثاني: أهمية قروض الاستغلال.

تكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعمليات الاستغلال حيث أنها:

- تساعد على رفع رأس المال لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تمكن من تجديد المخزون و تمويل حسابات الموردين.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة لاختلاف فترات التسديد.
- مواجهة احتياجات الخزينة نتيجة عن النشاط الموسمي للزبائن.
- باعتبارها قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة.
- تعتبر الفوائد المترتبة عن هذه القروض مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أي ضرائب.

المطلب الثالث: أنواع قروض الاستغلال.

تتبع البنوك عدة طرق لتمويل النشاطات المتعلقة بالاستغلال بحيث قامت بتجديد وتطوير مختلف الطرق لتتناسب مع احتياجات التمويل قصير الأجل، يمكننا التمييز بين الأنواع التالية من قروض الاستغلال.

أولا: القروض عن طريق الصندوق.

هذا النوع يرتبط بالصندوق أي الحساب المستمر للزبون، وهي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاتها الآنية من السيولة، يقدم بموجبها البنك أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد للتسديد مع فوائد ويكمن تصنيف قروض الصندوق إلى نوعين: "قروض عامة، وقروض خاصة".

1-القروض العامة: وهي مجموعة من القروض الموجهة لتمويل أصل غير محدد مثل الأصول المتداولة ويمكن إجمالها فيما يلي:

[1] الطاهر لطرش، **" تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 58 .

1-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف الصعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات فهي ترمي إلى تغطية رصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التمويل لصالح الزبون، حيث يقتطع مبلغ القرض ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا، حيت تكثر نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات فيقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، أو يقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، ولذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك التي يبقى الحساب فيها مدينا وينبغي على البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطاء المترتبة بتجميد أموال البنك.[1]

2-1- السحب على المكشوف: يعتبر السحب على المكشوف قرض بنكي لفائدة الزبون الذي سجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا تصل إلى سنة كاملة.

إذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن السحب على المكشوف يمتد من 15يوما إلى سنة كاملة، وذلك حسب طبيعة التمويل حيث يلزم بنك الجزائر البنوك التجارية عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق، ولتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا.

أما بالنسبة لتحديد قيمة السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة 15 يوم من نشاط المؤسسة كحد أقصى، ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهذا ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذه القروض من الزبون لدى هيئة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

3-1- القرض الموسمي: يقصد بها قيام البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل إن دورة الاستغلال (الإنتاج) أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة مثل إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية وتحصل المبيعات في فترة معينة كفترة جني

المحصول الزراعي، هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فالزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداتها على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

4-1- قروض الربط: هذه القروض عادة تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكن مؤجل فقط لأسباب خارجية و يهدف هذا النوع من القروض إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في حين انتظار تحقق العملية المالية، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية المالية أو إلغاءها ومخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى.

[1] الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص 58 .

ثانيا: القروض الخاصة: وتتمثل هذه القروض في ثلاثة أنواع:

1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود بضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها من الخصائص المرتبطة، كما ينبغي عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامش ما بين القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الإخطار.

2- تسبيقات على الصفقات العمومية: وهي قروض تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية.

3- تسبيقات على السندات: ويقصد بها استفادة المؤسسة من تسبيق يمنحه البنك من أجل الحصول على تلك السندات كضمان.

4- تمويل حساب الزبائن: نظرا لظروف المنافسة ومتطلباتها تضطر المؤسسات لمهلة للتسديد لصالح زبائنها، وهذا ما ينجم عن تأخر تسوية المبيعات عن عملية البيع لذا تلجأ المؤسسة إلى تمويل حقوقها أو جزء منها والتي تكون في شكل أوراق تجارية أو إثباتات أخرى لدى البنوك من أجل الحصول على سيولة.

ثانيا : القرض بالتوقيع

إن القرض بالتوقيع يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموالها من جهة أخرى، أي أن البنك في هذا النوع من القروض لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقة فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه وتعتبر من أكثر القروض المتعامل بها حاليا في البنوك ونميز ثلاثة أشكال رئيسية للقرض بالتوقيع

1- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام يمنحه البنك يضمن بموجبها تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية، فهو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام[1].

2-الكفالة: هي عبارة عن التزام من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب والنشاطات الخاصة بالصفقات
العمومية.

3- القبول : يقدم البنك في هذا النوع من القروض توقيعه وضمانه ويضعه تحت تصرف عميله لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاجها من جهة أخرى، كما يمكن أن يمنح القبول لضمان ملائمة الزبون الأمر الذي يعنى من تقديم ضمانا

[1] الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص59

المبحث الرابع: سياسة الإقراض.

تلعب البنوك دورا هاما في الربط بين أصحاب العجز المالي و أصحاب الفائض المالي، فهي تعمل على توفير الأموال المطلوبة في الوقت اللازم، و لهذا فهي تنتهج سياسة إقراضية تختلف من بنك لآخر عند تعاملها مع القروض، وفيما يلي سنتطرق إلى مفهوم سياسة الإقراض، مكونتها، العوامل المؤثرة فيها، إضافة إلى تسعير القرض و ربحيته .

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض.

سياسة الإقراض هي عبارة عن إطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض، وهذه السياسة المكتوبة لا بد أن تكون متماشية ومتسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان ومتطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك و بذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك.[1]

يقصد بالإستراتيجية الإقراضية (الائتمانية) للمصارف بكونها إطار عام يتضمن من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان (القروض ،التسليف) بشكل خاص بما يحقق الأغراض الآتية:

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات المتماثلة .
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتثاث أية حالة من حالات التردد أو الخوف من الوقوع في الخطأ.
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا وفقا للحالة أو الموقف خاصة عندما تكون ضمن إطار الصرحية المخولة.
- تعزيز المركز الإستراتيجي و التنافسي للمصرف في السوق المالي و المصرفي. [2]

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض.

إن أي إستراتيجية إقراضية تتضمن مجموعة من المكونات رغم عدم وجود سياسة إقراضية نمطية نظرا
لاختلاف البنوك فيما بينها من حيث حجم رأس المال والتخصص ومن أبرز مكونات هذه السياسة ما يلي:

أولا: أمد القروض: أي الفترة الزمنية للقرض، سواء كانت قروض طويلة الأجل، متوسطة، قصيرة الأجل، و تتصف القروض طويلة الأجل بأنها ذات درجة سيولة منخفضة في حين تكون سيولة القروض قصيرة الأجل عالية.

ثانيا: حجم القرض: يحدد حجم القروض باستخدام أحد المؤشرات وهو نسبة القروض إلى الودائع وبالتالي فإن ازدياد هذه النسبة سيؤدي إلى انخفاض حجم السيولة المتاحة لدى المصرف إلا أنه سوف يؤدي إلى زيادة أرباح المصرف.

ثالثا: أنواع القروض :تلجأ السياسة الإقراضية للتنويع في القروض وذلك حماية لأموالها، حيث تأخذ بعين الاعتبار تحقيق درجة من التنوع لأن ذلك يؤدي إلى تقليل المخاطرة وتقليل احتمالات الخسارة.

---

[1] عبد الغفار حنفي، **"أسواق المال وتمويل المشروعات "**، الدار الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر 2005، ص 289 .

[2] فلاح حسين عداي، **"إدارة البنوك "**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2000، ص 126 .

رابعا: سعر الفائدة: يجب أن تتضمن السياسة تحديدا لأسعار الفائدة على القروض الممنوحة إضافة إلى التكلفة التي يتحملها كل نوع من أنواع القروض سواء من حيث المدد أو من حيث مبالغ القروض.

خامسا: الأهلية الائتمانية: التي تعني توفر الشروط القانونية في المنشآت المقترضة قبل إقراضها و أن لا تمنح القروض إلا بعد تحليل المركز الائتماني للعميل المقترض.

سادسا: المخاطرة الائتمانية: ويقصد بها احتمال عدم التزام المقترض بتسديد القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك، ولتخفيض درجة المخاطر الائتمانية يجب أن تكون علاقة المصرف بالمقترض علاقة مستمرة حيث يتمتع بقدرة على متابعة ومراقبة القروض بعد منحها وذلك لتحصيلها في مواعيد الاستحقاق.

سابعا : الأرصدة المعوضة : وهي إبقاء جزء من مبلغ القرض كضمان لتعويض المخاطر الائتمانية المحتملة، و تختلف نسب هذه الأرصدة من مصرف لآخر عموما تتراوح بين **10%-20%** من مبلغ القرض . [1]

ثامنا: إجراءات و خطوات الحصول على الائتمان : بمعنى أن المصرف يقوم بتحديد هذه المكونات وتدوينها في كتيب صغير، ويبدو ذلك واضحا في البنوك الكبيرة(في شكل دليل الحصول على الائتمان) ولا شك أن هذه الإجراءات تسهل من عملية تنفيذ السياسة. [2]

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية المصرفية.

أولا: رأسمال المصرف: كلما زاد مقداره كلما ازدادت قابلية المصرف لتحمل مخاطر الائتمان و زادت

قابليته على إطالة أمد قروضه.[3]

ثانيا: الربحية: فالمصارف التي تهدف إلى تحقيق أقصى الأرباح ستعتمد سياسة اقراضية مرنة، على عكس المصرف الذي يتمتع بمستوى محدد من الأرباح ولا يريد أن يتعرض إلى خسائر فإنه يعمد إلى سياسة إقراضية متشددة.

ثالثا: استقرار الودائع: يقصد بها الودائع التي لا تتعرض إلى عمليات سحب متكررة خلال فترة زمنية قصيرة، فالودائع المتذبذبة ستحد من قدرة المصرف في اعتماد سياسة اقراضية متساهلة لأن هذه الودائع هي أموال الغير وله الحق في سحبها متى شاء.

رابعا: المركز المالي للمقترض: تعتمد المصارف مجموعة من المؤشرات المالية للتأكد من سلامة ومتانة المركز المالي للمقترض و قدرته على الوفاء بالتزاماته. [4]

خامسا: تنافس المصارف مع بعضها: فكلما زاد عددها كلما زاد تزاحمها للحصول على الزبائن وعرض تسهيلات أكبر ومزايا أكثر على المقترضين.

---

[1] فلاح حسين عداي، **"إدارة البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص ص ص ص 127- 128-129- 130.
[2] عبد الغفار الحنفي، **"أسواق المال وتمويل المشروعات"**، مرجع سبق ذكره، ص 292.
[3] شاكر القز ويني ،**"محاضرات في اقتصاد البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر 1989، ص 112 ,
[4] فلاح حسين عداي، **"إدارة البنوك"**، مرجع سبق ذكره، ص ص133- 134.

سادسا: السياسة النقدية العامة: فالبنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها ويخفف قيوده في فترات الركود الاقتصادي.

سابعا: الظروف الاقتصادية العامة: كلما ازداد استقرار الاقتصادي القومي، أو اقتصاد المنطقة التي يعمل فيها المصرف، كلما استطاع أن يتساهل في قروضه.

ثامنا: حاجات المنطقة : فقد يضطر المصرف في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إيداعاتها و قروضها لديه في المستقبل.

تاسعا: قابلية موظفي المصرف : كلما ازدادت خبرتهم ومهارتهم كلما استطاعوا اختيار عملاء أفضل.

خلاصة الفصل

على ضوء ما تطرقنا إليه حول البنوك التجارية وكل ما يتعلق بها والدراسة الشاملة والتفصيلية لها، ومن هذا نستنتج مختلف وظائفها وكذا أنواعها والتطور المستمر الذي أدى بالبنوك إلى استعمال طرق وأساليب حديثة وقد تم التطرق إليها في هذا الفصل منها ما هو مباشر مثل الدفع تحت الطلب ومنه ما هو عن طريق الأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، وكذلك التمويل عن طريق القروض منه القصير الأجل مثل: الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ومنها قروض طويلة الأجل والمتوسطة الأجل عن طريق القروض التي تمنح للمتعامل الاقتصاديين من أجل المشاركة في تنمية التجارة الخارجية كما أن هناك العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية المصرفية

الفصل الثاني:

عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقدمة الفصل

لقد شغلت المؤسسات الاقتصادية حيزا معتبرا في كتابات و أعمال الاقتصـــاديين بمختلــف اتجاهاتهم الاديولوجية، وهذا باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمـــع .كمـــا إن المؤسسة الاقتصادية تشكل الأداة في إحداث تنمية وتقدم أي اقتصاد كان، فهي قبل كل شيء خليـــة إنتاج يتم فيها تجمع و توليف بعض العناصر الاقتصادية، إضافة إلى ذلك تعتبر موجود وضـــيفي للتعبير عن القدرات الفكرية و التصويرية و الإبداعية في ميدان إنتاج السلع و تقديم الخـــدمات، و انطلاقا مما سبق يمكن تشبيه المؤسسة الاقتصادية بالكائن الحي، كونها تمثل إطارا منضما لالتقـــاء وتفاعل مجموعة من الوظائف المتأتية من مجموعة من الوسائل المادية والجهود البشرية في سبيل تلبية الطلب .كما تحظى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل السياسيين و الاقتصاديين اعترافا بما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، فهي تمثل النواة الحقيقية و المرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال و المال للدول عامة دون استثناء، ذلك لكونها منطلقا أساسيا لزيادة الإنتاجية من ناحية، و المساهمة في معالجـــة مشـــكلتي الفقـــر و البطالة من ناحية أخرى نظرا لما توفره من فرص عديدة للعمل فضلا عن كونهـــا تشـــكل ميـــدانا لتطوير المهارات و الفنيات و تفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية و التوظيف الذاتي، و هو ما يخفف الضغط على القطاع العام .و لقد استطاعت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تبرهن على قوة الدور الذي تلعبه بالرغم من المشاكل و المعيقات التي تعترض سبيل نموها وتوسعها وفي ظل التحديات التي تقف أمامها، و ذلك من خلال الخصائص التي تتميز بها، والتي تجعلها قابلة للتـــأقلم مع جميع الاقتصاديات مهما اختلفت درجة النمو و الإمكانيات المتوفرة لديها.

المبحث الأول:مفهوم المؤسسة الاقتصادية

لقد اختلفت أراء الاقتصاديين حول المؤسسة وذلك باختلاف وجهات نظرهم، الذين تباينوا في إعطاء تعريف أساسي للمؤسسة وهذا لصعوبة الدور الذي تؤديه هذه الأخيرة.

من هذا المنطلق سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف المؤسسة الاقتصادية أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى خصائص المؤسسة الاقتصادية، أما المطلب الثالث فسنتناول أهداف المؤسسة الاقتصادية وفي المطلب الرابع وفي الأخير سنتحدث على وظائفها .

المطلب الأول:تعريف المؤسسة الاقتصادية

هناك عدة تعاريف نذكر منها:

– **التعريف الأول**: هي الوحدة الاقتصادية التي تجتمع فيها الموارد البشرية والمادية اللازمة للإنتاج الاقتصادي. [1]

– **التعريف الثاني**: هي عبارة عن إطار قانوني لتجمع بشري هادف يتم في نطاقه توحيد وتنسيق جهود الأعضاء لتحقيق أهداف معينة. [2]

– **التعريف الثالث**:هي جميع أشكال المنظمات الاقتصادية المستقلة ماليا هدفها الإنتاج لغرض التسويق وهي منظمة ومجهزة بكيفية توزع فيها المهام والمسؤوليات. [3]

– **التعريف الرابع**: هي عبارة عن نظام يتكون من مجموعة من الإجراءات أو الأنظمة الفرعية التي يعتمد كل جزء منها على الأخر، وتتداخل العلاقات فيما بينها و بين البيئة الخارجية لتحقيق الأهداف التي يسعى النظام لتحقيقها. [4]

و يختلف تعريف المؤسسة عند معظم الخبراء:

-المؤسسة مركزا للإبداع و مركزا للإنتاج (Schumpeter) .عند " شومبتر".

-تقوم المؤسسة بتركيب السلطات (Perreaux) .عند " بيرو".

-تتميز المؤسسة بتقسيم السلطات (Galbraith) .عند " قلبرات ".

<u>كخلاصة</u> : تعرف المؤسسة بأنها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من اجل إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني و الزماني الذي توجد فيه،وتبعا لحجم ونوع النشاط المتبع.

---

[1] عمر صخري، **"اقتصاد المؤسسة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 99 .

[2] يحي حداد و آخرون، **"مؤسسات الأعمال"**، دار زهران للنشر و التوزيع، ص 1 .

[3] إسماعيل عرباجي، **"اقتصاد المؤسسة، أهمية تنظيم ديناميكية الهياكل"**، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 31 ,

[4] صموئيل عبود، **"اقتصاد المؤسسة"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص70 .

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية

تتمثل خصائص المؤسسة الاقتصادية فيما يلي:

- القدرة على الإنتاج أو أداء الوظيفة التي أنتجت من أجلها. [1]
- التحديد الواضح للأهداف والبرامج وأساليب العمل، فكل مؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى لتحقيقها.
- ضمان الموارد لكي تستمر عملياتها، ويكون ذلك إما عن طريق الاعتمادات، وأما عن طريق الإرادات الكلية أو عن طريق القروض، أو جمع هذه العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.
- للمؤسسة شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها الحقوق التي تتصف بها المؤسسة الاقتصادية.
- المؤسسة وحدة اقتصادية في المجتمع الاقتصادي بالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل فهي تعتبر مصدر رزق لكثير من الأفراد.
- لابد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها وتستجيب لهذه البيئة، فالمؤسسة لا توجد منعزلة فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عمليتها الموجودة وتفسد أهدافها.
- يجب أن يشمل اصطلاح مؤسسة بالضرورة فكرة زوال المؤسسة إذا ضعف مبرر وجودها أو تضاءلت كفاءتها.
- المؤسسة الاقتصادية أصبح ينظر إليها كوحدة جماعية.
- تهدف المؤسسة الاقتصادية إلى إنتاج السلع من اجل بيعها. [2]
- المؤسسة الاقتصادية باعتبارها وحدة اقتصادية مستقلة تسيطر على طريقة الأداء الخاص بها، وهذا يعني أن ندرس طبيعة الروابط التي تربطها بالوحدات الاقتصادية الأخرى. [3]
- المؤسسة تعد وحدة اقتصادية تتفاعل مع الوحدات الاقتصادية الأخرى، فهي تنتج لكي تبيع، والبيع لا يتم إلا من خلال السوق، ولهذا يقال أن المؤسسة كوحدة اقتصادية تمارس نشاطها من خلال سوق أو أسواق متعددة.
- الزمن يندمج في كافة الحقائق الاجتماعية والاقتصادية المسيرة لها، فالإنتاج يتحدد خلال فترة زمنية معينة، إذن فهو يعتبر عنصر من عناصر الإنتاج ويمكن القول أن الزمن يرتبط بالخطة الاقتصادية والحساب الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة لاستمرار نشاطها والمكان لا يقل أهمية عن الزمن.فالمؤسسة تمارس نشاطها أيضا في مكان معين فيختلط المكان بالمؤسسة ليصبح جزءا متكاملا في بناءها الاقتصادي.
- أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية، عمالة كافية وقادرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.

[1] عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 22 .
[2] صموئيل عبود، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 33 .
[3] أحمد حشيش، "**أصول الاقتصاد السياسي:مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1993،ص 322 .

المطلب الثالث: أهداف المؤسسة الاقتصادية.

تسعى كل المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في:

أولا: الأهداف الاقتصادية:

- تحقيق معدل معين من الربح.[1]
- تصدير ما هو فائض عن السوق.
- تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع من تحقيق كامل عناصر الإنتاج[2] .
- ضمان زيادة مستمرة في نسبة الربح، شرط رئيسي تلتزم به المؤسسة اتجاه الدولة حتى ينبغي الوفاء
بالقروض المالية الممنوحة من الدولة.

عقلانية الإنتاج التي تسمح بالتحكم الرشيد لعوامل الإنتاج، والتخطيط لعملية الإنتاج، بالإضافة إلى مراقبة عملية التنفيذ لتفادي الوقوع في عملية الإفلاس.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

-ضمان مستوى مقبول من الأجور للعمال مقابل عملهم في المؤسسة، ويعتبر هــذا المقابــل مضمونا
قانونا وشرعا وعرفا[3] .

-الدعوة إلى تنظيم وتمالك العمال داخل المؤسسة لضمان استمرار نشاطها وتطورها.

-تحسين مستوى معيشة العمال وذلك بتلبية الرغبات المتزايدة، المستمرة والمتغيرة حسب أذواق المستهلكين، وحسب التطور التكنولوجي الحاصل.

-تأمين فرص عمل جديدة. [4]

ثالثا: الأهداف الثقافية والرياضية:

- في إطار ما تقدمه المؤسسة للعمال، نجد الجانب التكويني والترفيهي أيضا، المتمثل في توفير وسائل ترفيهية وثقافية لهم ولأولادهم. [5]
- تخصيص أوقات للرياضة و مهرجانات لها.
- تدريب العمال ورسكلة القدامى للتقاعد لتطوير قدراتهم ومهاراتهم على التحكم في وســائل الإنتاج. [6]

رابعا: الأهداف التكنولوجية:

- رفع المردودية الإنتاجية وبالتالي رفع الربحية.

---

[1] عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 12 .
[2] صموئيل عبود، مرجع سبق ذكره، ص 46 .
[3] الساعاتي حسان، "**علم الاجتماع الصناعي**"، دار النهضة العربية، القاهرة 1960، ص 168.
[4] عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[5] ناصر دادي عدون، "**اقتصاد المؤسسة**"، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص 20 .
[6] الساعاتي حسان، "**علم الاجتماع الصناعي**"، مرجع سبق ذكره، ص 349.

– مساندة السياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطوير التكنولوجي.

– البحث والتنمية في إدارة أو مصلحة المؤسسة لتطوير وسائل الإنتاج ومواكبة كل ما هو جديد من تكنولوجيا قصد الوصول إلى أحسن طريقة.

المطلب الرابع: وظائف المؤسسة الاقتصادية.[1]

للمؤسسة مجموعة من الوظائف حيث قدمها لنا " فايول" باختلاف أنواعها حيث قام بتقسيمها إلى ستة

وظائف كما يلي

أولا: الوظيفة التقنية : إنتاج، تصنيع، تحويل.

ثانيا: الوظيفة التجارية: شراء، بيع، تبادل.

ثالثا: الوظيفة المالية: البحث عن الموارد المالية و تسييرها.

رابعا: وظيفة الأمن: حماية ممتلكات الأشخاص.

خامسا: وظيفة المحاسبة: جزء الميزانية، سعر التكلفة، إحصائيات وغيرها.

سادسا: وظيفة إدارية: تنبؤ، تنظيم، تنسيق، مراقبة، ولكن مع التطور الذي شاهدته المؤسسات الاقتصادية ظهرت عدة وظائف مختلفة عن الوظائف التي قدمها لنا " فايول"، ومنه يمكننا الفصل بين ثلاثة أنواع من الوظائف حسب طبيعة و دور المؤسسة وهي:[2]

سابعا: وظيفة التأطير : تشمل هذه الوظيفة مختلف الوظائف الفرعية للإدارة.

ثامنا: الوظائف الموفرة للموارد الأساسية : تشمل بدورها مجموعة من الوظائف و هي وظيفة التمويل والمحاسبة وغيرها.

تاسعا: الوظائف الاستقلالية: وهي المرتبطة بالنشاط الحقيقي المادي أو التنفيذي للمؤسسة الاقتصادية .

المبحث الثاني:تصنيف المؤسسات الاقتصادية

إن الأدوار التي تلعبها المؤسسة في مختلف الفروع و الأنشطة، جعل من الصعب التطرق إلى جمعيها فلجأ الخبراء والمعنيون إلى الاختصار المعمق الذي من خلاله تبرز مختلف أشكال المؤسسات الاقتصادية والمعايير المتخذة في تصنيفها، وما هي الأنشطة التي تمارسها في مبحثنا هذا والذي يضم أربع مطالب سنتطرق إلى جميعها.

ففي المطلب الأول سنتطرق إلى تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني, أما في المطلب الثاني فسنستعرض تصنيف المؤسسات حسب المعيار الاقتصادي, وفي المطلب الثالث فنتحدث عن التصنيف على أساس العمل أما المطلب الرابع والأخير فنتكلم فليه عن تصنيف المؤسسة حسب معيار الحجم.

[1] Fayol Henri; Administration industrielle et générale; enaagle édition; paris 1996; p 2.

[2] ناصر دادي عدون، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 250.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق مع طبيعة النظام السياسي السائد، وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحقق حقوق و واجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها و بالتالي تحكم سير نشاطها. [1]

أولا: المؤسسات الخاصة

1- المؤسسات الفردية

هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد أو عائلة واحدة، يستخدمون معدات يدوية ومستلزمات إنتاج محلية وتسوق منتجاتهم بالمنطقة المحيطة بها .[2]

أ / مزايا المؤسسات الفردية

- السهولة في الإنشاء والتنظيم.
- المالك يدفع جميع التكاليف وبذلك فانه يتمكن من الاحتفاظ بربحية المؤسسة ويعتبر حافز الربح من الحوافز القوية. [3]
- إذا قرر المالك إيقاف العمل فانه يتمكن من ذلك بسهولة بدون إجراءات قانونية طويلة.
- إضافة إلى سهولة البدء في العمل، فان المؤسسة الفردية بشكل عام هي الأقل تكلفة من بين أشكال المؤسسات الأخرى، والتي تظهر على شكل تكاليف الإجراءات القانونية المطلوبة لتشجيع المشروع.
- بسبب أن مالك المؤسسة يمتلك السيطرة الكاملة على عمليات المؤسسة، فانه يتمكن من الاستجابة بشكل سريع للمتغيرات في البيئة، إن حرية تحديد مسار فعاليات المشروع تعتبر قوة دافعة كبيرة للمؤسسة الفردية، فالشخص الذي يبحث عن المغامرة بفرص جديدة للعمل و المرونة في اتخاذ القرارات يتمكن من تحقيق ذلك عن الملكية الفردية للمؤسسة.

ب / عيوب المؤسسات الفردية

- الإشراف المباشر للمالك على كل الأنشطة في المؤسسة والذي قد لا تتوفر فيه المهارة اللازمة لأدائها[4]
- المسؤولية المالية غير المحدودة، وهي تعني أن صاحب المؤسسة مسؤول عن سداد جميع ديون المؤسسة الصغيرة، ويستطيع الدائنون الرجوع إلى أموال المالك والتي يكون قد جلبها من المؤسسة، بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى الأموال التي يستثمرها في مؤسسات أخرى وأموال زوجته وأولاده القصر الذين هم تحت وصايته و رعايته[5] .

---

[1] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، "**ادراة المشروعات الصغيرة**"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 24.
[2] هالة محمد لبيب عنبة، "**إدارة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي**"، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، ص 20.
[3] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة، جامعة مؤتة، ص 33.
[4] يحي حداد و آخرون، "**مؤسسات الأعمال**"، مرجع سبق ذكره، 10.
[5] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

- إن إدارة المؤسسة من قبل المالك بمفرده تمنحه درجة عالية من المرونة، ولكنه في مقابل ذلك تخلف لديه شعورا بالعزلة والوحدة لعدم وجود أشخاص آخرين يمدون يد العون والمساعدة في حل المشاكل أو تقديم أفكار جديدة.

- صعوبة الحصول على القروض من المؤسسات المالية، وبالتالي صعوبة التوسع بسبب طبيعة عمل المؤسسات وحجم نشاطها من حيث بيع و شراء الأسهم والسندات، ولكن الفرصة الوحيدة للحصول على الائتمان هي الائتمان الشخصي.[1]

2- الشركات

الشركة هي عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو نقد أو عمل لاقتسام ما قد ينشا عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة.

وتنقسم الشركات بشكل عام الى قسمين هما: شركات الأشخاص، شركات الأموال

2-1: شركات الأشخاص

هي امتداد للمؤسسات الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركة الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء لهذا النوع عشرين شخصا لتعاطي أي عمل بالاشتراك، وذلك بقصد اقتسام ما ينشا عنه من ربح أو خسارة.

- مزايا شركات الأشخاص

- سهولة التكوين فهي تحتاج إلى عقد شركائه.
- زيادة القدرة المالية للمؤسسة بسبب تضامن الشركاء كما تسهل إمكانية الحصول على قروض.
- نظرا لوجود عدة شركات يمكن أن تخصص كل سهم لمهمة معينة فيسهل بذلك تسيير المؤسسة.
- هي مؤسسة تضامنية حيث تجعل الشركاء يتفانون و يخلصون في أعمالهم كثيرا من اجل تقدم المؤسسة و تحقيق الربح.

- عيوب شركات الأشخاص

- احتمال ظهور الصراع بسبب عوامل شخصية أو على توزيع الصلاحيات مما قد يؤدي في النهاية إلى فسخ عقد الشركة.
- عدم القدرة على الاستمرار مثلا إذا توفي احد الشركاء. [2]

أ/ شركة التضامن: يتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة عندما يتفق شريكان أو أكثر على تكوين مؤسسة صغيرة تمارس أنشطة معينة بغرض تحقيق أهداف محدودة، حيث يكون الأشخاص مسئولون مسؤولية شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في الأموال الخاصة

[1] عمر الصخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 26 .
[2] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات**"، مرجع سبق ذكره، ص 63.

علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها أو كنية كل منهم أو من اسم واحد أو أكثر.[1]

– مزايا شركة التضامن

– من مزايا هذا النوع من المؤسسات أنه نتيجة للمسؤولية التضامنية للشركة داخل وخارج المؤسسة تزداد ثقة العاملين.[2]

– حرية تصرف الشركاء المتضامنين في إدارة الشركة.

– لها قدرة تجميع الأموال اللازمة وممارسة نشاطات اقتصادية واسعة والحصول على التسهيلات المالية وتوفير خبرات للنمو والتطور.

– عيوب شركة التضامن

– الاعتماد على علاقة الشركاء بعضهم البعض، حيث يغلب الطبع الشخصي على هذه العلاقة مما يجعل الشركة غير مستقرة.

– لا تحظى بنفس الثقة من المؤسسات الائتمانية التي تتمتع بها أنواع أخرى من الشركات.

– حرية الشريك مقيدة في التصرف بحصته، إذ لا يحق له بيعها لشخص آخر إلا بموافقة جميع الشركاء.

ب/ شركة التوصية البسيطة

هي شركة تضامن إلا أن الملكية فيها تنقسم إلى فئتين هما:

* فئة الشركاء المتضامنون كما ورد شرحهم في شركة التضامن

* فئة الشركاء الذين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة، وتنحصر المسؤولية المالية للشركاء الموصين قيمة حصتهم في رأس مال الشركة.[3]

– مزايا شركة التوصية البسيطة

– احتمال توسع الشركة نظرا لوجود عدد كبير من الشركاء المتضامنون.

– تشجيع الاستثمار دون المجازفة بالأموال والصناعات الخاصة وذلك بالنسبة للشركاء الموصين.[4]

– قدرة اكبر على تجميع الأموال، حيث يمكن التجميع و البدء في تأسيس المؤسسة وتجهيزها وتشغيلها.[5]

– عيوب شركة التوصية البسيطة

– مسؤولية الشركاء المتضامنون غير محدودة.

---

[1] سمير علام، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 99.

[2] عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها**"، أطروحة دكتورة، كلية العوم الاقتصادية و علوم التسيير، الجزائر، 2004، ص 39.

[3] عبد الغفور عبد السلام و آخرون، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[4] يحي حداد وآخرون، "**مؤسسات الأعمال**"، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[5] سمير علام، "**إدارة المشروعات الصغير**"، مرجع سبق ذكره، ص 102.

- المسؤولية عن سداد ديون الشركة مما يزيد من درجة المخاطر.
- حرمان المؤسسة من التجارب والخبرات ومهارات الشركاء الموصين. [1]

ج/شركة التوصية بالأسهم

رغم أن هذه الشركات تعد من شركات الأموال إلا أنها تعد تطويرا لشركة التوصية البسيطة، حيث أنها تضم شركاء متضامنين وشركاء موصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهمها بقيمة مساهمتهم في رأس مال الشركة ويحق لهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل دون الرجوع إلى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم.

- مزايا شركة التوصية بالأسهم

تشمل مزايا شركة التوصية البسيطة ولكن على نطاق أفضل، من حيث فرص الاستثمار تكون أوسع نظرا للحرية التي يتمتع بها الشريك الموصي الذي يشبهه الشريك المساهم في شركة المساهمة، من حيث حرية التصرف باسمه في رأس مال الشركة دون تعرضها للحل.

- عيوب شركة التوصية بالأسهم

-نفس عيوب شركة التوصية البسيطة وشركة التضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين، أما الشركاء الموصين فلهم الحق في الانسحاب والتخلص من أسهمهم دون قيد أو شرط.

2-2: شركة الأموال

هي الشكل الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة وفيها يتم تلاقي عيوب الشركات الفردية وشركات الأشخاص لأنها لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين، ومن أهم أنواع هذه الشركات:

أ/ شركات المساهمة

هي اكبر شركات الأموال، و يقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات، وتسمى أسهما، وتطرح في السوق للبيع وتسمى بالاكتتاب العام وهناك أسهم عادية وأسهم ممتازة، حيث هذه الأخيرة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم العادية.

- مزايا شركة المساهمة

- تتميز بطرح أسهمها للاكتتاب العام و يحق لها إصدار السندات وتتداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية. [2]
- الحصول على ربح تحدده القيمة الاسمية للسهم الذي يحمله و مقدار الربح الصافي للشركة.
- القدرة على تحويل الملكية بسهولة إذ يتمكن حاملوا الأسهم في حالة رغبتهم عدم في الاستمرار مع الشركة ببيع أسهمهم إلى أشخاص آخرين. [3]

[1] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، مرجع سبق ذكره، ص 29 .
[2] أحمد حشيش، "**أصول الاقتصاد السياسي: مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سبق ذكره، ص 132 .
[3] ماجدة العطية، "**إدارة المشروعات الصغيرة**"، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- عيوب شركة المساهمة

- المشاركة في الأرباح تكون بمقدار الأسهم.
- ارتفاع تكاليف تكوينها.
- ارتفاع نسبة الضرائب عليها و المقتصة من الأرباح.

ب/ شركة ذات مسؤولية محدودة

هي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركة الأشخاص، وتتميز بان عدد المساهمين لا يزيد عن 27مساهما، ويكون رأس المال موزع على حصص الشركاء محصورة بينهم بحيث لا يمكن انتقال هذه الحصص إلى غير الشركاء إلا بشروط خاصة[1] .

- مزايا شركة ذات مسؤولية محدودة

من مزايا هذه الشركة ما يلي :

- توفير فرص اكبر للائتمان وبالتالي التوسع لكثرة عدد الشركاء بالنسبة لشـركة التضـامن والتوصية.
- تشجيع فرص الاستثمار نظرا للمسؤولية المالية المحدودة والمحصورة في رأسمال الشركة.
- حرية التصرف بحصص الشركاء عن طريق التداول داخل الشركة.
- استمرارية نشاطها في حالة انسحاب أو وفاة احد الشركاء.

- عيوب شركة ذات مسؤولية محدودة

- القيود المفروضة على نشاطها وعلى فرص الائتمان الأخرى المحظورة عليها.
- لا يسمح لها بزيادة رأسمالها أو طرح أسهم للاكتتاب العام أو بيع سندات.

ثانيا: المؤسسات العمومية

هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام أغلبيـة رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون الأموال العمومية في شكل حصـص أو أسهم أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو أي قيم منقولة أخرى فـي المؤسسـات الاقتصـادية العمومية وتنقسم إلى نوعين هما : [2]

1 مؤسسات عمومية: تشمل كل من

أ/ **مؤسسات تابعة للوزارات**: هي مؤسسات وطنية خاضعة للوزارة التي أنشأتها، حيث تقـوم بتسييرها عناصر خاضعة مختارة عن طريق تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

---

[1] كاسر ناصر المنصور، وشوقي ناجي جواد، "**إدارة المشروعات الصغيرة من الألف إلى الياء**"، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2000،ص 30.

[2] أحمد حشيش "**أصول الاقتصاد السياسي مدخل لدراسة أساسيات علم الاقتصاد**"، مرجع سبق ذكره، ص 133.

ب/ مؤسسات تابعة للجماعات المحلية: تجمع بين البلديات أو الولايات أو بينهما حيث يشرف عليها منشئيها عن طريق إدارتها وتخصص عادة في مجال النقل والبناء او الخدمات العامة.

ج/ مؤسسات نصف عمومية: وتتكون من الدولة والمتمثلة بالوزارة او المؤسسة العمومية والقطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات بطريقتين هما:

- الإنشاء منذ القدم .
- طريقة التأميم.

المطلب الثاني:تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار الاقتصادي

تصنف في هذه الحالة إلى:

أولا: المؤسسة الزراعية

هي المؤسسات التي تهتم بزيادة إنتاج الأرض أو استصلاحها وتقوم هذه المؤسسات بتقديم نوعين من الإنتاج النباتي والإنتاج الحيواني إضافة إلى الصيد البحري. [1]

ثانيا: المؤسسة الصناعية

تجتمع في هذا القطاع مختلف المؤسسات التي تعمل على تحويل الموارد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستهلاك النهائي أو الوسطي، وتحويل المواد الزراعية إلى مواد غذائية، بالإضافة إلى الصناعات التحويلية والاستخراجية والإلكترونية، ومنها مؤسسات صناعية ثقيلة وخفيفة.

ثالثا: مؤسسات القطاع الثالث

تشمل هذه المؤسسات الأنشطة المختلفة والواسعة انطلاقا من المؤسسات الحرفية، النقل بمختلف فروعه، البنوك والمؤسسات المالية، التجارية والخدماتية . [2]

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات على أساس العمل

يعتمد هذا التصنيف على عنصرين أساسيين هما:

أولا: المؤسسات غير المصنعة

تتميز هذه المؤسسات بباسطة تنظيم العمل والعمليات الإنتاجية واستخدام أساليب وتجهيزات تقليدية في العمل والتسيير والتسويق.[3]
حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الاقتصاد، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو إشراك عدد من المساعدين يبقى دائما نشاطا يدويا يضع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.

[1] عمر صخري، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 30 .

[2] الساعاتي حسان، "**علم الاجتماع الصناعي**"، مرجع سبق ذكره، ص 169.
[3] عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 33.

ثانيا: المؤسسات المصنعة

يجمع هذا الصنف من المؤسسات المصنعة كلا من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة في تقسيم العمل، وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التيسير، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها. [1]

المطلب الرابع: تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم

يحمل هذا التصنيف للمؤسسات الاقتصادية نوعين هامين هما: مؤسسات كبيرة، مؤسسات صغيرة ومتوسطة

إن تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة، ومؤسسات كبيرة، هو تصنيف مفيد في عدة مجالات. [2]

حيث انه وجدت صعوبات في تحديد تعاريف دقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة هذا راجع لعدة صعوبات من بينها نقص هياكل التسجيل والطرق التشريعية ولذلك اقترحت عدة معايير لتحديدها:

هناك من يقول أن: – مؤسسات صغيرة تستعمل من 10 إلى 199 عامل .

– مؤسسات متوسطة تستعمل من 200 إلى 499 عامل

– مؤسسات كبيرة تستعمل أكثر من 500 عامل

هناك من يقسم المؤسسات إلى ما يلي: – مؤسسات صغيرة اقل من 10 عمال

- مؤسسات متوسطة بين 10 و 100 عامل

- مؤسسات كبيرة أكثر من 100 عامل.

هناك تعاريف تبنتها الجزائر من ميثاق Bologne الذي قام بإعطاء تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان عام 2000 تقول كما يلي:

* **المؤسسات المتوسطة:** هي التي تستخدم من 50 إلى250 عاملا حيث رقم أعمالها لا يتجاوز 200 مليون دينار، ومجموع النتيجة السنوية لا يتجاوز 100مليون دينار.

* **المؤسسات الصغيرة:** هي التي تستخدم بين1–9 عمال إذا تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 20مليون دينار، والنتيجة السنوية لا تتجاوز 10 ملايين دينار.

المبحث الثالث: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الصناعات الصغيرة والمتوسطة معروفة منذ القدم، لأنها كانت النواة وبداية حركة التصنيع، كما عرفها العالم بكل ما توصلت إليه من تطور، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على ماهية نوع هذه المؤسسات.

---

[1] عبد الكريم اللطيف، "**دوافع و أفاق تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الإصلاح**"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ص 14.

[2] عثمان لخلف، "واقع **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى صعوبات ومعايير تعريف هذه المؤسسات في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول مختلف تعاريف هذه المؤسسات حسب بعض الدول، أما المبحث الثالث سنتطرق إلى خصائصها، وفي المطلب الرابع والأخير سنتعرف على أهمية هذه المؤسسات.

المطلب الأول: صعوبات ومعايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: صعوبات تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

ترى لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية انه لا يوجد تعريف دولي شامل متفق عليه، كما يستحيل في كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشات التي تعمل في القطاع غير الرسمي، ومما لا شك فيه أن هذا الاختلاف يجعل من الصعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات، وعلى العموم يتضمن التعريف اتجاهين، الاتجاه الأول مختلف المعايير الكمية، وفي الاتجاه الثاني يهتم بالخصوصيات القائمة بين المشاريع سواء من حيث طبيعة النشاط أو الفروق الوظيفية بينهما. [1]

ثانيا: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في كافة أنحاء دول العالم تقوم جهات متخصصة بوضع معايير أو أسس ليتم من خلالها تحديد ماهية المشروع الصغير، وذلك من خلال تصنيف هذه المشاريع إلى أنواع من حيث الحجم ومن حيث النوع ومن حيث النشاط...

للإشارة فان المعايير تختلف من دولة لأخرى، ومن هنا يأتي الاختلاف في تحديد المشروعات الصغيرة، وهذا الاختلاف نابع من اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول. [2]

1- المعايير الكمية :

إن اصغر أو اكبر مؤسسة يتحدد بالاستناد إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات الكمية والإحصائية المحددة للحجم، يسمح استعمالها بوضع حدود فاصلة بين مختلف أحجام المؤسسات، ويتم تقسيم هذه المعايير إلى مجموعتين:

* **المجموعة الأولى:** تضم مؤشرات تقنية واقتصادية، نجد من ضمنها:
- عدد العمال
- رأس المال
- حجم النتاج
- القيمة المضافة
- حجم الطاقة المستعملة

* **المجموعة الثانية:** تضم مؤشرات نقدية:

---

[1] سمير سحنون وبونوة شعيب، **"المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و مشاكل تمويلها في الجزائر"**، بحث مقدم في الملتقى الدولي، "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر يومي 18/17 افريل 2006 .

[2] جهاد عبد الله عفانة و قاسم موسى أبو عبد الله، **"إدارة المشاريع الاقتصادية"**، دار البازوري للنشر، عمان، الأردن 2004، ص 13 .

- رأس المال المستثمر
- رقم الأعمال.[1]

2- المعايير النوعية: منها

* **المسؤولية:** نجد في المؤسسات الصغيرة المدير أحيانا يؤدي عدة وظائف في وقت واحد الإنتاج، الإدارة، التمويل، في حين المؤسسات الكبيرة يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.

* **الملكية**:تعود ملكية هذه المؤسسات في اغلبها للقطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المدير دورا كبيرا على جميع المستويات.

* **طبيعة الصناعة**: يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية، فبعض الصناعات تحتاج إلى وحدات كبيرة من العمال، ووحدات قليلة من رأس المال كما هو عليه الحال في الصناعة الاستهلاكية الخفيفة.

في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.[2]

المطلب الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولا: تعريف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير المؤسسات الصغيرة على أنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا و رأسمالها اقل من500 ألف دولار بعد استبعاد الأراضي والمباني.[3]

ثانيا: تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في إحدى الدراسات حول المؤسسات الصغيرة قام بها اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا، استخدم كل من بروتش و هيمينز « brutch et hiemenz »التصنيف الآتي المعترف بصورة عامة في هذه البلدان، والذي يأخذ مؤشر العمال كمعيار أساسي:[4]

من 1 إلى 9 عمال مؤسسات عائلية و حرفية.
من 10 إلى 49 عامل مؤسسات صغيرة .
من 50 إلى 99 عامل مؤسسات متوسطة.
أكثر من 100 عامل مؤسسات كبيرة

ثالثا: تعريف ألمانيا:

[1] لخلف عثمان، **"واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها و تنميتها"**، مرجع سبق ذكره، ص 8-9 .
[2] يوسف قريشي، "**سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**"، أطروحة دكتورة دولة في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2005، ص 18 .
[3] سعد عبد الرسول محمد، "**الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**"، المكتب العلمي للنشر و التوزيع، الإسكندرية 1998، ص 16 .
[4] محمد سفيان، "**تاهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية العلو الاقتصادية، الجزائر 2002، ص 16 .

تعتمد ألمانيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تعريف واحد بحيث كل مؤسسة صغيرة ومتوسطة هي التي يتراوح عدد عمالها بين 50 و499 عامل ومؤسسة صغيرة من 5 إلى49 عامل. [1]

رابعا: تعريف اليابان:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان بأنها وحدات تضم عددا من العمال يصل الى100عامل بصفة دائمة و لا يزيد راسماها عن10ملايين، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، وقد ازداد بعد الحرب العلمية الثانية الى300 عامل، أما الوحدات التي يعمل بها 20 عاملا فأقل فتعرف على أنها صغيرة جدا. [2]

خامسا: تعريف فرنسا:

قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا قانونيا استناد للمصدر القانوني الصادر في04 فيفري1959 على أنها، كل مؤسسة توظف اقل من500عامل ورأسمالها لا يتجاوز 5مليون فرنك فرنسي بما في ذلك الاحتياط. [3]

سادسا: تعريف الهند:

تعرف بأنها المؤسسات التي توظف أقل من50 عامل إذا استخدمت تلك المؤسسات آلات، واقل من100عامل إذا لم تستخدم الآلة، ولم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500 ألف روبية أي حوالي30 ألف دولار. [4]

سابعا: تعريف الجزائر:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب القانون01-18المؤرخ في 12 ديسمبر2001 المتضمن القانوني التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*حسب المادة 04: تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة

سلع وخدمات تشغل من01 إلى 250 عامل لا يتجاوز رقم أعمالها مليارين دينار ،مجموع حصيلتها السنوية500 مليون دينار، تستوفي معايير الاستقلالية.

[1] سعد وصاف، "**المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنمية الصادرات**"، مداخلات الملتقى الوطني الأول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاغواط، 09/08 افريل 2002، ص32 .

[2] فتحي السيد عبده، أبو السيد احمد، "**الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص54.

[3] عبد الكريم اللطيف، "**دوافع وأفاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الإصلاح**"، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[4] نعيمة برودي، "**التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية ومطالبة التكيف مع المستجدات العالمية**"، مداخلة في الملتقى الدولي، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 18/17 افريل 2006 .

* حسب المادة05: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين50 إلى250 عامل، ويكون رقم أعمالها ما بين200 مليون وملياربن دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين100 و500 مليون دينار.

- حسب المادة06: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين10الى49 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي100 مليون دينار.[1]

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد روافد التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات دول العالم وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والمتقدمة.

وهذا ما أكدته الدراسات وأكده الكثير من رجال الأدب الاقتصادي والمهتمين بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقاموا بوضع العديد من السمات الخاصة التي تميزها عن المؤسسات الكبيرة.

وكخلاصة لهذه الآراء يمكن أن نوجز هذه الخصائص على النحو التالي: [2]

- إن إنشائها لا يتطلب رأسمال كبير لتمويل هذه المؤسسات مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، وهذه الخاصية شجعت أصحاب المدخرات القابلية إلى اللجوء لإقامة المؤسسات دون المشاركة مع الآخرين، كما أن استخدامها لتكنولوجيا اقل تعقيدا واقل كثافة رأسمالية أدى بدوره إلى انخفاض مستويات(العمل/رأس المال) نسبيا في المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة وهو ما يؤدي إلى زيادة قدرة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على استيعاب فائض العمالة، وتخفيض نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات هذه المؤسسات.

- غالبا ما تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاجها بشكل رئيسي على الموارد الطبيعية المتاحة داخل المجتمع المحلي، وفي حالات الصناعة يمكن لها استخدام الخامات التالفة أو التي هي في حكم الفاقد من المؤسسات الكبيرة. [3]

- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسندا حيويا للمؤسسات الكبيرة والصناعات المتقدمة لما تقدمه من صناعات مغذية وخدمات وأيضا في توزيع المنتجات.

- لا تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالضرورة إلى العمالة الماهرة المدربة تدريبا عاليا، وذلك لمحدودية رأسمال المستثمر وبساطة التكنولوجيا المستخدمة مما يجعلها قادرة على استيعاب أعداد كبيرة من العمالة الزائدة أو الداخلة حديثا إلى سوق العمل في المجتمع المحلي، الأمر الذي يساعد على خلق كوادر فنية جديدة وتنمية مهارات قدامى العاملين في النشاط.

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

[2] عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] سعد عبد الرسول محمد، "**الصناعات الصغيرة والمتوسطة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**"، مرجع سبق ذكره، ص 40.

- صغر الحجم و قلة التخصص في العمل،مما يساعد على المرونة والتكيف في الأوضاع الاقتصادية
المحلية والوطنية، ويمكن أن تكون دولية في ظل العولمة والتفتح الاقتصادي، ويؤدي نقص حجم القوى العاملة إلى إمكانية تحقيق روح الفريق والأسرة العاملة الواحدة ونقص تكلفة العمل النسبي.[1]

- لا يؤدي وجود المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دائما في منافسة ومواجهة مع المؤسسات الكبيرة بل تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان مؤسسات مغذية تعتمد عيها المؤسسات الكبيرة، وقد يكون التكامل والتعاون بينهما هاما وضروريا، وارتباط النوعين وحاجتهما لبعضهما أمر أساسي.

- سهولة القيادة والتوجيه في تحديد الأهداف الواضحة للمؤسسة، سهولة اقتناع العاملين بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة، وبساطة الهيكل التنظيمي للإدارة المباشرة من قبل صاحب المؤسسة من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات بين أقسام المؤسسة، التحديد الدقيق للمسؤوليات فضلا عن تخطيط وإدارة الإنتاج والتسويق والعمليات المالية.

- عدم تعرضها للأخطار في السوق بنفس الحجم الذي تتعرض له المؤسسات الكبيرة خاصة عند إدخال منتج جديد وتوفره على نوع من ضمان تصريف المنتجات في حلة التعاقد مع مؤسسات كبيرة وصغيرة[2]

- تتيح اغلب فرص العمل الجديدة المطلوبة للدول التي تواجه البطالة.

- ضيق السوق المحلي الذي تعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتجاتها وقد يكون سوقا إقليميا، وكذلك حرية الدخول والخروج من السوق لنقص نسبة الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية في اغلب الأحيان، وزيادة نسبة رأس المال إلى مجموع الخصوم وحقوق أصحاب المشروع.[3]

- تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل اللازم حيث لا تستطيع زيادة رأسمالها بطرح أسهم أو بالاقتراض اللازم، إذ أنها في الغالب تعتمد على التمويل الذاتي.

- يغلب على أنشطتها طابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق وخاصة الصغيرة منها وفي الكثير من الأحيان تكون عائلية من حيث إدارة العاملين، ويكون هناك اتصال وثيق بين الإدارة والعمال المنتجين.

- عدم إقبال تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسباب أخرى

[1] عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 29.
[2] ناصر دادي عدون، "**اقتصاد المؤسسة**"، مرجع سبق ذكره، ص 66.
[3] سعد عبد الرسول محمد، "**الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**"، مرجع سبق ذكره، ص 36.

وعديدة منها الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية، ارتفاع درجة المخاطر نظرا لصغر حجم رأس المال. [1]

– تنجح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خدمة الأسواق المختصة والمحدودة والتي لا تقوى المؤسسات الكبيرة على التعامل معها.

– منتجاتها لها طابع مميز أساسه العامل البشري والخبرة المهنية. [2]

المطلب الرابع: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بأهمية كبيرة في الدول المتقدمة، لذلك يجب أن تكون أكثر أهمية بالنسبة للدول النامية، فبجانب مساهمتها في الناتج الوطني فهي تعتبر السلاح الفعال لمواجهة مشكلة البطالة وما ينتج عليها من أثار سلبية واقتصادية واجتماعية.

و يمكن تلخيص أهمية هذه المؤسسات فيما يلي:

– تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولا سيما الدول النامية من مشكلة البطالة، وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر استقطابا لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة، حيث تتميز بصغر رأس المال المتاح مما يجعلها تعتمد على استخدام فنون إنتاجية كثيفة العمل، هذا فضلا عن نقص الخبرة الإدارية والتنظيمية والمهارة الفنية لدى مستخدميها مما يجلها تتجنب زيادة الكثافة الرأسمالية. [3]

– تقوم هذه المؤسسات بدور كبير في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة باعتبارها تقدم أجورا أعلى ومزايا أكثر، بالمقابل تقدم المؤسسات الكبيرة خفضا في تكاليف الإنتاج من خلال التعاقد مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج جزء من المنتج النهائي، خاصة إذا كانت هذه الاخيرة تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتحكم في الجانب التكنولوجي.

– تساهم في تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات له القدرة في التوطن والانتشار في جميع المناطق. [4]

– الارتقاء بمستوى الادخار والاستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الاستهلاك الفردي غير المنتج.

– توجد العديد من الاختراعات والتجديد والابتكارات أساسا في الورش الصغيرة و المعامل الفردية، والصناعات صغيرة الحجم من المجددين في الصناعات وفي تقييم المنتجات الجديدة وتطوير وظائف المنتجات الحالية. [1]

---

[1] عثمان لخلف، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] سعد عبد الرسول محمد،" **الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجتمع المحلي**"، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3] إبراهيم بوسكين، محمد بوجميل، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستراتيجية تطويرها في الجزائر**"، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 2003،ص 13.

[4] بن طلعة صليحة، معوشي بوعلام، " **الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**"، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 18/17 افريل 2006، ص 355.

– المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع الصناعات الكبرى، حيث تقوم بعض الصناعات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج بعض الاحتياجات ومستلزمات الإنتاج للصناعات الكبـــرى أي تعتبـــر صناعات مغذية.[2]

– تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع والخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية.[3]

*منتجات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يظهر فيها نوع من الفن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقى قبولا ورواجا في الأسواق الخارجية.

*اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل، مما يخفــض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.

*تمتعها بأكبر قدر من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط إنتاج لآخر ومـــن سوق لأخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.

– تتيح الفرص لجميع شرائح المجتمع ولجميع المناطق، حيث لهم دور فعالا ومـــؤثرا علـــى الاقتصاد الوطني، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكوميـــة وبالتالي تعمل على تنمية السلوك الادخاري لدى الأفراد، وغيرها من مصادر التمويل الذاتي.[4]

المبحث الرابع : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توليفة واسعة من المشاكل التي قد تعوق، بل تحد مـــن إمكانية انطلاق هذه المشروعات وتختلف هذه المشاكل من حيث شدتها وخطورتها ومدى تأثيرها على مسار هذه المشروعات وتهديدها لوجودها واحتمالات نموها، ويعتبر التعرف عليها أمرا ضـــروريا لإيجاد أفضل السبل والوسائل لمعالجتها، وفي هذا الإطار أشارت الدراسات أن هذه المشاكل تبلورت أساسا في مجال الحصول على الخامات ومستلزمات الإنتاج ناهيك عن المدخل البشـــري ذو الكفـــاءة التكنولوجية العالية، إضافة لذلك نجد مشاكل التسويق، الإدارة ويقال عادة أن أهم تلك المشاكل تمثلت في المشاكل المالية ويمكن رصد أهمها فيما يلي وسنتطرق في المطلـــب الأول بالمشـــاكل المتعلقـــة بالتمويل المصرفي أما في المطلب الثاني فسنعرض مشاكل متعلقة بالمؤسسة وفي المطلـــب الثالـــث والأخير سنتحدث على مشاكل العمالة والمشاكل التسويقية.

المطلب الأول :مشاكل متعلقة بالتمويل المصرفي

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات ومعوقات عديدة عندما ترغب في الحصـــول على تمويل لنشاطاتها من القطاع المالي المنظم ولاسيما من البنوك التجارية، ويمكن إيجاز أهم هـــذه الصعوبات في:

---

[1] فريد النجار، "**إدارة الأعمال الاقتصادية والعالمية**"، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر 2005، ص 481.

[2] عبد العزيز جميل، "**دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة الدول العربية**"، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 2007، ص 33.

[3] عثمان لخالف، "**واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها**"، مرجع سبق ذكره، ص58.

[4] ابن طاعة صليحة، معوشي بوعلام، "**الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة**"، مرجع سبق ذكره، 355.

أولا: المبالغة في المطالبة بالضمانات:

تستند البنوك في اتخاذ قرارات الإقراض على مدى توفر الضمانات للمقترضين دون الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة ونوعية أعمالها، وتطلب البنوك مقابل تمويلها ضمانات شخصية وعينية عالية حيث يمثل متوسط مستوى الضمانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا151%من قيمة التمويل وتختلف هذه النسبة بحسب حجم ونوع المؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة في سوريا مثلا يطلب منها ضمانات بحوالي230% للمؤسسات الكبيرة، أما في الجزائر فتطلب ضمانات قيمتها 150%

من قيمة التمويل للمؤسسات الخاصة، مقابل50% للمؤسسات العمومية، وبالقياس إلى أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص الحصول على التمويل اللازم لها.[1]

ثانيا: صعوبة الحصول على القروض:

إن عدم كفاية الائتمان يعتبر أحد العقبات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ وجد أن عددا قليلا من هذه المؤسسات تحصل على ائتمان البنوك والمؤسسات المالية ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- عزوف البنوك عن إقراض المؤسسات الصغيرة لارتفاع درجة مخاطر الاستثمار فيها.
- مطالبة أصحاب هذه المؤسسات بضمانات كبيرة قد لا يستطيعون توفيرها.
- ارتفاع أسعار الفائدة على القروض لتأمين درجة المخاطرة.
- عدم تحمس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لصغر حجم معاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية على البنوك.
- غالبا ما تكون حجم القروض الممنوحة محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- طول إجراءات منح القروض لهذه المؤسسات.
- عدم مراعاة السياسة النقدية لأوضاع المؤسسات الصغيرة بصفة عامة. [2]

ثالثا: محدودية حجم ونوع التمويل:

غالبا ما تكون حجم القروض المتاحة من البنوك التجارية محدودة وغير كافية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع نقص شديد في التمويل طويل الأجل، وفرض نمط واحد في المعاملة من حيث فترات السماح ومدة السداد، بغض النظر عما إذا كان هذا النمط يتناسب أولا مع طبيعة هذه المؤسسات، ويلاحظ في هذا السياق أن آليات النظام التقليدي في البلدان النامية تحابي الأغنياء، على حساب الفقراء، فالفئات التي لها القدرة على الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل حتى يوجد ضمانات، على العكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة البنوك في هذه البلدان محصورة على مساعدة الأغنياء والمؤسسات القائمة على النمو والتوسع لا غير. [3]

رابعا: طول مدة الإجراءات:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من البطء الشديد في معالجة ملفات طلبات التمويل بعد إيداعها على مستوى البنوك، بالإضافة إلى إضاعة جزء من وقتها في توفير

---

[1] حفيف فوزية، **"إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، جوان 2009، ص 74.

[2] حكيم بوحرب، **"دور لبسوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2008،ص105.

[3] حفيف فوزية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مرجع سبق ذكره، ص76.

الوثائق المطلوبة للحصول على التمويل اللازم لها، فالمؤسسة مطالبة بتقديم مستندات متعددة، والالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية.

وفي نظر الاقتصاديين المشاكل التمويلية السابقة راجعة إلى عدة عوامل وأسباب منها:

– افتقار البنوك إلى الخبرة التمويلية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك (فيما يتعلق بالتقييم والإشراف على قروض المؤسسات الصغيرة) مرتفعة بالنسبة لقيمة القروض، إضافة إلى عجز أو غياب الشخص الكفء في ميدان دراسة الطلبات المقدمة من طرف أصحاب تلك المؤسسات، وهو ما يجعل هناك تباطؤ في الرد على تلك الطلبات.

– غياب الآليات لتغطية المخاطر المتصلة بالقروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل مخاطر الصرف وتقلب نسبة الفوائد، الأمر الذي يؤدي بالبنوك إلى الحذر الكبير في التعامل مع تلك المؤسسات.

– هشاشة العلاقة بين البنك والمؤسسة الصغيرة، وعدم وجود رغبة حقيقية من طرف البنوك في تمويل هذه المؤسسات سواء عند نشأتها أو عند توسعها أو من خلال نشاطها الإنتاجي، معللة ذلك بارتفاع المخاطر الائتمانية المرتبطة باقتراضها، ونتيجة للعوامل التالية:

*عدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات الملائمة للحصول على التمويل اللازم.

*اعتماد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة في تعاملها على القطاع غير الرسمي، مع عدم وجود سجلات رسمية لها.

*ارتفاع تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المؤسسة الصغيرة بسبب المبلغ المصغر للقرض، مما يؤدي إلى التأثير على مستويات أرباح البنك.

*محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [1]

لذا فإنها تضع من الشروط والمبادئ ما يعرض تلك المؤسسات لمشاكل مالية ويحول دون تمويلها وهوما أكده تقرير البنك العالمي لسنة 2002، الذي أشار في تطرقه للأنظمة المصرفية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى أن المؤسسات المالية لم تمد المؤسسات الصغيرة في البلدان النامية بأكثر من 1%من احتياجاتها. [2]

وتفضل البنوك بالدرجة الأولى المؤسسات الكبرى، وربما يرجع ذلك لطبيعة العلاقات الخاصة بينها سواء من حيث الملكية أو الإدارة المشتركة وغيرها من ارتباطات التعامل الرسمي.

*مشكلة اختلاف المعلومات في سوق الائتمان، وندرة البيانات عن عوائد الاقتراض والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

*افتقاد أصحاب المؤسسات الصغيرة إلى الخبرة التنظيمية والإدارية، وهو ما يضعف في منظور البنك من قدرتها على الاستدانة، ويقوي احتمالات وقوعها في مشاكل وربما الفشل الكامل.

[1] حفيف فوزية، " **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مرجع سبق ذكره، ص75.

[2] قاسم كريم، مريزق عدنان، "**دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 18/17 افريل، 2006.

المطلب الثاني: مشاكل متعلقة بالمؤسسة

بالإضافة إلى مشاكل التمويل المصرفي التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل، قد تصطدم بمشاكل تتعلق بالمؤسسة نفسها.

أولا: ضعف التمويل الذاتي:

من أهم المشاكل التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ضعف القدرة على التمويل الذاتي نتيجة محدودية المدخرات الشخصية وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية، والتي تظهر آثارها بشكل جلي من خلال انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الأخرى المشابهة لها في السوق، وهو ما يؤثر على مستوى النقدية والسيولة في المؤسسة، وكذا كثرة الديون المتراكمة، ذلك إلى جانب تعرضها إلى مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة في حالة البيع على الحساب.

وفي حقيقة الأمر أن هذه المشاكل في غالب الأحيان ترتبط بأسباب داخلية متعلقة في الأساس بالإدارة

المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دون أن تكون لمكانتها المالية أي يد فيها، فمن المعلوم أن هذه المؤسسات لم تصبح صغيرة لعوامل تقنية أو اقتصادية يفرضها واقع البلدان النامية فحسب، بل هي صغيرة أساسا نظرا لمحدودية رأسمالها المستثمر.

ومن أهم الأسباب الداخلية للمشاكل السابقة نجد:

1- **عدم الاهتمام بالتخطيط المالي:** مما يؤدي إلى العجز في معرفة احتياجات المؤسسة والمصادر الملبية لها، فينبغي على الأقل أن تكون هناك خطة مالية مفصلة لمدة سنة فيما يتعلق بالحصول على مصادر الأموال، وأن تكون هناك خطة مالية إجمالية متوسطة الأجل لمدة خمس سنوات.[1]

2- **السياسة المالية الخاطئة:** وهي عديدة ونذكر منها :

- التساهل في تحديد فترات المديونية للزبائن، والتوسع الزائد عن الحد للبيع الآجل بهدف زيادة حجم المبيعات والأرباح، غير أن هذا الإجراء يجب أن يكون مخططا وفقا للإمكانيات المالية للمؤسسة وكذا قدرة العملاء على الدفع، حيث أن التأخير أو العجز في التسديد سيؤدي إلى نتائج عكسية على المؤسسة.

- ضعف الرقابة على السيولة النقدية الواردة والصادرة، مما نتج عنه تدفقات نقدية سائلة.

- عدم الفصل بين الذمة المالية لصاحب المؤسسة والذمة المالية الخاصة بالمؤسسة، وهو ما يسمح لصاحب المؤسسة بالتعويض عن العجز في ميزانيته الخاصة بالسحب من ميزانية المؤسسة، مما يؤدي إلى إحداث إرباك مالي للمؤسسة.

- إهمال معظم المؤسسات الصغيرة لعنصر الأرباح المحتجزة التي تنص عليها القواعد المحاسبية والمالية، مما يضعف من احتياطاتها المالية ويقلل من مصادر التمويل الذاتية المتاحة للمؤسسة.

[1] حفيف فوزية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مرجع سبق ذكره، ص 76.

– عدم الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة لديها، واللجوء إلى الاستدانة دون أن تؤدي تلك الزيادة في رأس المال إلى التأثير الايجابي على معدلات الربحية، فكما هو معلوم أن حجم رأس المال العامل يعتمد (مع ثبات العوامل الأخرى)على دورانه، أي على طول المدة بين شراء المواد الخام وتحقيق عائد الإنتاج بعد بيعه، وكلما كانت هذه المدة قصيرة، كلما زادت سرعة دوران رأس المال العامل (والتي تعتمد على طبيعة النشاط الإنتاجي والمدة الزمنية لبيع الإنتاج)، وكلما كان أيضا البيع سريعا، وبالطبع أن عدم توفر رأس المال قد يكون عقبة في الإنتاج، لكن الأهم من ذلك هو أن رأس المال المتاح لدى المؤسسة لابد أن يستغل استغلالا فعالا قبل التفكير في توسيعه باللجوء إلى القروض المصرفية التي تتطلب دفع سعر الفائدة بالإضافة إلى الحاجة للضمانات.

3–ضعف الوعي المحاسبي لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة: إما لعدم معرفتهم بقواعد وأصول المحاسبة، أو لعدم خبرتهم في هذا المجال، مما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى مكاتب المحاسبة الخارجية، وهو ما يؤدي إلى تكبيد المؤسسة نفقات إضافية.

ثانيا: السحب الكبير للأرباح النقدية من المؤسسة:

يبدأ أصحاب المؤسسة الصغيرة العمل في المؤسسة بالاعتماد على مدخراتهم الشخصية ومدخرات أفراد الأسرة والأصدقاء، لهذا يكون حجم نشاطهم صغيرا بسبب عدم كفاية رأس المال، وبالتالي فإن الاعتماد هنا يكون كبيرا على إعادة استثمار الأرباح التي تولدها المؤسسة عند تمويل مراحل التوسع فيها وعليه يجب عدم سحب الأرباح من المؤسسة، وإذا سحب جزءا من هذه الأرباح فيجب أن يكون ضئيلا حتى يتمكن من تمويل مراحل نموها خلال احتجاز الأرباح.

ثالثا: التسهيل الزائد عن الحد للبيع:

من بين الأسباب الرئيسية لفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنح المبالغ فيه للائتمان التجاري للزبائن بهدف زيادة حجم المبيعات والأرباح، غير أن هذا الإجراء يجب أن يكون مخططا وفقا للإمكانيات المالية للمؤسسة وكذا قدرة الزبائن على الدفع، حيث أن التأخير أو العجز في التسديد سيؤدي إلى نتائج عكسية على المؤسسة، لذلك وجب على المؤسسة انتقاء الزبائن واختيارهم وفق قدرتهم على السداد في الآجال المحددة حتى ديونهم إلى ديون معدومة[1].

المطلب الثالث :مشاكل العمالة والمشاكل التسويقية

أولا: المشاكل التسويقية.

نقص الكفاءات التسويقية والقوى البيعية عموما، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية، ونقص المعلومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة، وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من ناحية، والمنافسة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية والمؤسسات الأجنبية من ناحية أخرى.

نقص الخبرة وظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة اقل إضافة إلى عدم وجود أسواق جديدة وضيق الأسواق القديمة، بسبب التدفق غير المنضبط للسلع المستوردة من جهة ولضعف القدرة الشرائية من جهة أخرى. [2]

ثانيا: مشاكل العمالة

[1] حفيف فوزية، "**إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مرجع سبق ذكره، 77

[2] فريدة لرقط وآخرون، "**دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها**"، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر 28/25 افريل 2003، ص9.

تسرب اليد العاملة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى المؤسسات الكبيرة، نظـــرا لمـــا توفره هذه الأخيرة من مزايا من حيث الأجور وتوفر فرص اكبر للترقية، مما استوجب توظيف يـــد عاملة جديدة باستمرار اقل خبرة وكفاءة وتحمل أعباء تدريبهم وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا علـــى نوعية السلع والخدمات التي تنتجها هذه المؤسسات إلى جانب ارتفاع التكاليف

المطلب الرابع :المشاكل الإدارية والقانونية

تمثلت المشاكل الإدارية والقانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

أولا: ضعف دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:

فصاحب المؤسسة الصغيرة يفتقد عادة إلى الكفاءة اللازم توفرها عند إعداد دراســـة جـــدوى للمشروع، كما انه كثيرا ما يخلط بين أعمال المشروع والأعمال الخاصة، أي انه لا يفصل بين الذمة المالية للمؤسسة والذمة المالية الخاصة به، مما يؤدي إلى محدودية الأرباح المحتجزة، كما أن الملكية الفردية أو العائلية تستوجب تعيين الأبناء والأقارب بصفة عادية لإدارة المؤسســـة، ومنـــه ممارســـة الصلاحيات بشكل مركزي وبالتالي التأثير على النمو السريع للمؤسسة.

"معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتاز بأنماط تنظيم وتسيير اقل من الحد الأدنى الـــذي يتطلبه اقتصاد تنافسي، أين تشكل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشـــاط اقتصـــادي، وهـــذه الوضعية ناتجة عن الانفتاح الكلي للسوق، وغياب التأهيل لهذه المؤسسات، وهو ما ينطبق على معظم الدول النامية التي تمر بمرحلة تحول نحو اقتصاد السوق الحرة(حالة الجزائر مثلا)، وعدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة والمعرفة الفنية وعدم الدراية بمشاكل الإنتاج أو التسويق أو التمويـــل، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع باعتبار انه من غير الممكن أن يكون الشـــخص الواحد على علم تام وكاف بكل هذه المسؤوليات.[1]

فمثلا في عام1980 في دراسة أجراها" دان براد ستريت "بين أن نسبة الاغلاقات في المؤسسات التجارية الصغيرة الجديدة، وعلى الأخص خلال السنوات الأولى من عملها عالية جـــدا، وتتحســـن بازدياد عمرها فمثلا في تجارة التجزئة تغلق أكثر من مؤسسة من بين كل ثلاثة مؤسسات جديدة فـــي السنة الأولى، وتغلق اثنتان من كل ثلاث مؤسسات خلال ست سنوات وفي تجارة الجملة والتصـــنيع تتوقف عن العمل واحدة من كل خمس مؤسسات خلال السنة الأولى، واثنتان من كل خمس مؤسسات خلال تسع سنوات.

وفي البحث عن أسباب هذا الفشل وإغلاق المؤسسات أبوابها وجد أن هناك اختلاف كبير بـــين الأسباب

المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات وما تقدمه هيئة خارجية، فمثلا ما يصفه صاحب المشروع بالمنافسة الشديدة قد يكون في الحقيقة جهودا غير فعالة في المبيعات، كما أن ما يسمى" ديون هالكة" قد تكون عدم عناية في منح الائتمان، وعدم ملائمة رأس المال قد تعني تجهيزات باهضة الثمن أو مـــنح رواتب لعدد كبير من الأقارب، أو إنفاق المال المخصص لشراء المخزون لتلبية حاجـــات شخصـــية لصاحب المشروع.[2]

الأسباب الرئيسية والأساسية لفشل هذه المؤسسات هي سوء الإدارة وعدم كفاية رأس المال، لكن أصحاب الأعمال التجارية الفاشلة لا يرون أنفسهم بنفس الطريقة التي يراهم بها الآخرون، ونادرا ما

[1] محمد خليل الحمزاوين، "**اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المعارف**"، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر 2000، ص203.

[2] كليفورد بومياك ، "**أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة** " ، ترجمة رائد السمرة ، مركز الكتب الأردني ، عمان ، الأردن 1989 ،ص39.

يعترفون بفشلهم أو عدم قدرتهم على إدارة مؤسساتهم بشكل فعال، بل في الغالب يعزون فشلهم إلـــى أسباب أخرى، كالموقع السيئ والمنافسة الشديدة ... الخ.

ثانيا: القدرة الضعيفة على المنافسة:

تعتبر ضعف القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأسباب التي تؤدي إلى فشلها وهذا الضعف يكون نتيجة لمجموعة من العوامل من أهمها:

- عدم قدرة العمل التجاري على التغلب على التكاليف المنخفضة للمنافسين الأكثر كفاءة خاصة المؤسسات الكبيرة التي تنشط في نفس المجال.

- الموقع السيئ الذي يتم تحديده في غالب الأحيان على أساس معايير شخصية مثلا في المدينة حيث توجد العائلة أو قرب المنزل والتي ليس لها علاقة بالعمل، كما انه وبعد إقامة المشروع يـــرفض الانتقال إلى مكان آخر حتى بعد تضاؤل حجم السوق بشكل كبير.

- عدم فهم واستيعاب التغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة بالمؤسسات والتي تستوجب عليها مجاراة الأوضاع الاقتصادية والتركيبات الاجتماعية الجديدة وإلا فإنها ستنتهي بالفشل.

ثالثا: سوء استعمال براءة الاختراع.

إن نظام براءة الاختراع يطرح مشكلة خطيرة للمصنعين الصغار، فالمؤسسات الكبيرة علـــى خلاف المؤسسات الصغيرة استفادت في السنوات الأخيرة من أعداد متزايدة من براءات الاختـــراع، التي منحت لها سواء من قبل الموظفين فيها أو من قبل أشخاص غرباء عنها، أما أصحاب المؤسسات الصغيرة فإنهم يفتقرون في معظم الحالات إلى الأموال الضرورية لتجسيد ابتكاراتهم ونقلها إلى مرحلة الإنتاج والتوزيع، ويصبح أسهل عليهم بيعها إلى المؤسسات الكبيرة مقابل آلاف الـــدولارات، وقـــد صرح" لويس ايفانز " أحد أعضاء مجلس أمناء جمعية المشروعات الصغيرة الوطنية إلى التعليق بأن "براءة الاختراع في الوقت الحاضر تساوي فقط المال الذي يستطيع المرء أو يرغب في إنفاقه لـــذلك الغرض".

رابعا: عدم استقرار النصوص القانونية:

وتعد التأويلات المقدمة لها فيما يتعلق بهذه المؤسسات مما يعجزها ويحد من قدرتها على العمل والانطلاق لمواكبة التغيرات السريعة في الأسواق وعوامل المنافسة المتصاعدة والمتزايدة يوما بعـــد يوم، إضافة إلى المدة الطويلة التي تستغرقها معالجة مشاكل هذه المؤسسات، وتفشي ظاهرة الرشـــوة والمحسوبية[1]

[1] محمد خليل الحمزاوين، مرجع سابق ذكره، ص204.

خاتمة الفصل

من خلال ما تم طرحه في هذا الفصل يتضح لنا أن إعطاء تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة حيث أن صعوبة وضع تعريف عالمي راجع إلى كل دولة تضع تعريفا خاصا بهذه المؤسسات استنادا إلى ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المعايير منها عدد العمال والملكية والمسؤولية، كما أن الكثير من الدول تستخدم أكثر من معيار واحد، وتمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص كثيرة حيث لا تحتاج إلى رأسمال كبير بالإضافة إلى حرية الدخول والخروج من السوق و حرية اختيار النشاط الذي يكشف القدرات الذاتية، ومدى أهمية هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الفصل الموالي سنتطرق إلى تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفصل الثالث:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل

تعتمد المؤسسات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية والمقصود بالتمويل توفير الأموال اللازمة لسيرورة النشاط، فيم إذا لم تستطع توفير احتياجاتها الذاتية لجأت إلى غيرها من المؤسسات التي تملك فائض من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص لتمويل بأنه "نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي"، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مؤسسة وأخرى، كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل.

وسنتطرق فيما يلي إلى مصادر التمويل المختلفة المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمكن أن تعتمد عليها.

المبحث الأول :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل أحد العناصر الأساسية اللازمة لضمان تحقيق المؤسسة لأهدافها المسطرة، فبدون المال لا يمكن للمؤسسة الحصول على مختلف وسائل الإنتاج، وبدون المال لا يمكن للمؤسسة الانطلاق في نشاطها أساسا، وظيفة التمويل تشمل توفير الأموال اللازمة للمشروع حتى يقوم بالعملية الإنتاجية، وعلى أحسن وجه، وقد تعددت المصادر التمويلية في عصرنا الحالي وتطورت، فمنها المصادر الداخلية وأخرى خارجية، سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الأول والثاني على التوالي، أما في المطلب الثالث فسنعرض هيكل التمويل الأمثل.

المطلب الأول :المصادر الداخلية.

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.

أولا: مفهوم التمويل الذاتي: يقصد به الأموال المتولدة من العمليات التجارية للمؤسسة أو مصادر من عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويرى depleus أن التمويل الذاتي يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسد الديون، وتنفيذ الاستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل ويشمل التمويل الذاتي الفائض النقدي المتولد من العمليات التجارية وكذلك من بيع الأصول غير المستخدمة، وقد فرق بين نوعين من التمويل الذاتي:

1- التمويل الذاتي الذي يهدف إلى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمؤسسة حيث تخصص أمواله لهذه الغاية.

2- التمويل الذاتي يهدف إلى التوسيع والنمو وتخصص أمواله لتحقيق هذا الهدف والذي يشمل الأرباح المحتجزة والاحتياطات [1].

التمويل الذاتي هو عبارة كذلك عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها، والتمويل الذاتي هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير، وهذا لغرض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة [2].

ثانيا: مصادر التمويل الذاتي: يمكن حصر مكونات التمويل الداخلي في العناصر التالية:

1- الأرباح المحتجزة: إن تحقيق الربح هو أحد الأهداف الأساسية والضرورية لكل المؤسسات، وهذا الربح تقوم بتجزئته إلى عدة أقسام، فمنه ما يذهب إلى المساهمين ليوزع عليهم ومنهم ما تحتفظ به ويسمى هذا الأخير بالأرباح المحتجزة [3].

وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم احتياطي، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك

[1] عبد الغفار حنفي، الإدارة المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1991، ص407.
[2] محمد عبد العزيز، عبد الكريم، الإدارة المالية والتخطيط، مكتبة عين الشمس، مصر،1995 ، ص99 .
[3] سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، لبنان، 1994 ، ص55

وأيضا الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومصالح المساهمين من جهة أخرى ويقصد بسياسة توزيع الأرباح قرار تحديد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك والجزء الذي يحتجز[1]

1-2: الاحتياطي القانوني: وهو الحد الأدنى من الاحتياطي الذي لابد للمؤسسة من تكوينه، (حددها المشرع وفقا للمادة 721من القانون التجاري الجزائري ب 5% من صافي الأرباح ولا تكون هذه الاحتياطات إجبارية إذا بلغت 10 % من الأموال الخاصة - رأس مال المؤسسة) ويستخدم في تغطية خسائر المؤسسة وفي زيادة رأس المال.

1-3: الاحتياطي النظامي: يتم تكوينه طبقا للنظام الأساسي للمؤسسة وذلك بتعيين أو تخصيص نسبة معينة ينص عليها النظام الأساسي للمؤسسة ولا يمكن للمؤسسة العُدول عن تكوينها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة.

1-4: الاحتياطات الأخرى: ينص قانون المؤسسات في الجزائر على أنه يجوز للجمعية العامة بعد تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، أن تقوم بتكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق دوام ازدهار المؤسسة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

1-5: الأرباح المرحلة: ونقصد بها المبلغ المتبقي بعد عملية توزيع الأرباح السنوية والذي يقترح مجلس الإدارة ترحيله إلى السنة التالية، ويستخدم هذا الفائض كاحتياطي لمواجهة أي انخفاض في الأرباح المحققة في السنوات المقبلة إلى عدم قدرة المؤسسة على إجراء توزيعات مناسبة على حملة الأسهم [2].

2- الإهتلاك: وهو عبارة عن مبالغ سنوية تخصص لتجديد الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الاستعمال أو التلف أو التقادم، وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي أو على أساس الطاقة الإنتاجية، ويعد مخصص الإهتلاك كنفقة تحسم من نتيجة الانتقال سواء كانت موجبة أو معدومة أو سالبة.

ويلعب الإهتلاك في المؤسسة دورا اقتصاديا يتمثل في إهلاك متتالي للاستثمارات، ودورا ماليا يتمثل في عملية إعادة تكوين الأموال المستثمرة في الأصول الثابتة بهدف إعادة تجريدها في نهاية حياتها الإنتاجية، حيث يتم حجز المبالغ السنوية، لذلك تبقى تحت تصرف المؤسسة كتمويل ذاتي إلى يوم صرفها [3]

3- المؤونات: تعرف على أنها مبالغ مالية ترصد من قبل المؤسسات لمواجهة أي انخفاض غير عادي في قيمة الأصل أو أية خسائر محتملة قد تقع فعلا خلال دورة الاستغلال ومنها تواجه المؤسسة هذه الخسائر، وقد لا تقع فتبقى الأموال المخصصة لها تحت تصرف المؤسسة، وفي نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الاحتياطات وهذا بعد طرح نسبة ضريبية منها، وتدخل ضمن التمويل الذاتي لها.

إذن الهدف من تكوين المؤونات هو استرجاع القيمة الحقيقية لعناصر الأصول غير الإهتلاكية الناقصة، ونشير إلى أنه يشترط لتكوين هذه المؤونات وقوع هذا النقص محتملا ومقدرا بشكل موضوعي [4]

---

[1] محمد صالح الحناوي، **أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية**، دار الجامعات المصرية، مصر، 1999 ، ص79 .

[2] حفيف فوزية، مرجع سابق الذكر، ص،ص 62،61.

[3] بوالحقية عبد الكريم، **العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1991 ،ص47 .

[4] حفيف فوزية، مرجع سابق الذكر، ص92

المطلب الثاني :المصادر الخارجية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف المصادر التمويلية الخارجية من أسهم وسندات، وكذا التمويل بالاقتراض والتمويل بالاستئجار، والتمويل من السوق غير الرسمي وهي كالتالي:

أولا: الأسهم: تمثل الملكية الأصلية للمؤسسات، وهي أحد الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل الأجل

خاصة رأس المال الدائم، فشركات المساهمة تعتمد اعتمادا تاما على إصدار أسهمها للحصول على رأس المال اللازم، وذلك إما عند إنشائها أو عند توسيعها أو فتح رأسمالها، و يحدد عند عقد المؤسسة وما تنص عليه قوانين الدولة من أهم الحقوق كالاشتراك في الأرباح وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم العادية الجديدة المقدرة [1]

يمكن تصنيف الأسهم إلى نوعين هما:

1- الأسهم العادية: هي أسهم ليس لها خصائص إضافية حيث قيمها متساوية تمنح لممتلكها الحق في الحصول على أرباح والحق في التصويت، كما تعرف كذلك على أنها عبارة عن صكوك ملكية تعد بمثابة حق في ملكية المؤسسة وتعطي لحاملها الحق في حضور الجمعية العامة السنوية للشركة والحصول على توزيعات إذا ما حققت المؤسسة أرباحا.

السهم العادي عبارة عن مستند ملكية، يمثل جزءا من رأس مال الشركة، له قيمة دفترية وقيمة سوقية وقابل للتداول.

2- الأسهم الممتازة: وهي التي تمنح لمالكها حقوقا إضافية لا يتمتع بها صاحب السهم العادي، مثل أن يحصل مالكها على أسبقية عن حملة الأسهم العادية في الحصول على نسبة من أرباح المؤسسة، كما أن مالكها يتمتع بأولوية في الحصول على حقوقه عند تصفية المؤسسة قبل حامل الأسهم العادية، وبعد حملة السندات، ومن أسباب لجوء المؤسسة إلى إصدار الأسهم الممتازة كمصدر تمويلي نذكر ما يلي:

- زيادة الموارد المالية المتاحة للمؤسسة من خلال ما يلقاه هذا النوع من الأسهم من إقبال لدى المستثمرين.
- المتاجرة بالملكية لتحسين عائد الاستثمار من خلال الفارق الإيجابي بين كلفة الأسهم الممتازة وعائد الاستثمار.

الأسهم الممتازة هي شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة، ويقدم للمالكين ميزتين عائد محدد، ومركز ممتاز أمام حملة الأسهم العادية [2]

للأسهم مجموعة من القيم، قيمة الإصدار وهي التي يتداول بها السهم في السوق الثانوية، وقيمة اسمية وهي المنصوص عليها في عقد التأسيس، وقيمة دفترية هي القيمة المسجلة على دفاتر المحاسبة للمؤسسة، وقيمة سوقية وهي عبارة عن السعر الذي يتعامل به سوق الأوراق المالية وهذه القيمة لا تتميز بالثبات من وقت لأخر.

أ/ ايجابيات التمويل من الأسهم:

- دعم المركز المالي.
- المؤسسة لا توزع أرباحا إلا إذا تحققت.

[1] عبد الغفار حنفي، **أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة**، مصر، بدون طبعة،2000 ، ص 496.

[2] بن عزوز بن علي، محمدي الطيب محمد، **دليلك في الاقتصاد**، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، 2001 ، ص،ص146، 145.

-ضمان للدائنين.

ب/سلبيات التمويل من الأسهم:

-تكلفة تمويل مرتفعة (المساهم لا يقدم على شراء الأسهم إلا بعد تأكده أن الإيراد أكثر من الفرصة البديلة)

-قد يفقد المسير مرونة التسيير.

-تفقد المؤسسة الوفر الضريبي.

ثانيا: السندات: تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية ويطلق على كل منها اسم" السند "، من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت، سواء حقق ربح أو خسارة وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات ومن بينها:

1- سندات مضمونة برهن أصول معينة: وفي بعض الحالات يقدم المشروع بعضا من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول، وبيعها بالمزاد، ثم اقتسام ثمنها بينهم كما يمكنهم الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي.

2- سندات غير مضمونة بأي أصول معينة: وتسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع، والقوة الإدارية له، وعلى العموم هذا النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول، لأن العبرة ليست الضمان، بل بقوة الشركة ومقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق.

أ/ إيجابيات التمويل من السندات:

- الوفر الضريبي.
- ليس للدائنين الحق في تسيير المؤسسة مما يمنح للإدارة مرونة أكبر في التسيير.
- تكلفة أقل.

ب/ سلبيات التمويل من السندات:

- القروض السندية واجبة الأداء مهما كانت وضعية المؤسسة.
- قد تكون السندات غير قابلة للإدعاء فيكون التمويل غير مرن.

رابعا: التمويل بالقروض: يعد التمويل من القروض مصدرا هاما من مصادر التمويل، وهناك شروط من طرفي القرض، المؤسسة طالبة القرض والبنك، أو المؤسسة المالية مانحة للقرض، منها ملاءة القرض أي نوعه مع المدة والتكاليف التي يغطيها، ولهذا وجدت بنوك متخصصة لدراسة مدى الملاءة، أما بالنسبة لسعر الفائدة ونظرا لارتفاعه تلجأ المؤسسات إلى إعانات الدولة، تستعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القروض بكل أشكالها وأنواعها(حسب الوجهة، حسب المدة) وذلك حسب وضعيتها المالية وكمصدر هام من المصادر التمويلية إن لم نقل المصدر الأساسي بالجزائر، كما أنها تكون مرفقة بشروط ويتم منحها بعد الدراسة الجيدة للمؤسسة طالبة التمويل مثل التمويل الذاتي، وكذا الضمانات والمخاطر الممكن وقوعها، وكل هذه الإجراءات قد تعيق العملية التمويلية من حيث مدة الحصول على التمويل وكذا مقدار القرض [1]

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة،2004 ، ص،55

أ/ إيجابيات التمويل بالقروض:

- الوفر الضريبي
- ليس للدائنين الحق في تسيير المؤسسة مما يمنح للإدارة مرونة أكبر في التسيير
- تكلفة أقل

ب/ سلبيات التمويل بالقروض:

- القروض واجبة الأداء مهما كانت وضعية المؤسسة
- قد تكون السندات غير قابلة للإسدعاء فيكون التمويل غير مرن.

المطلب الثالث : هيكل التمويل الأمثل

هناك عدة عوامل تؤثر في اختيار التمويل الأنسب مع احتياجات المؤسسة ويكون الاختيار مسبوقا بتقييم شامل لهذه العوامل، ومما لا شك فيه أن هذه العوامل لا تتميز بالثبات بل تتقلب وتتغير تبعا للحالة الاقتصادية العامة وحالة المؤسسة نفسها، و يمكن إيجازها في النقاط الآتية:

أولا: الملائمة: وهي ملائمة الأموال المستخدمة لطبيعة الأصول التي ستقوم هذه الأموال بتمويلها، وكقاعدة عامة ينبغي تمويل الأصول الدائمة بالأموال الدائمة.

ثانيا: الدخل: ويقصد به العائد المحقق من المشروع، فيجب أن تكون نسبة عائد المشروع اكبر من نسبة الاقتراض لكي تقوم المؤسسة بطلب القرض.

ثالثا: السيطرة و الإدارة: إن توسع المؤسسة في الاقتراض إلى الحد الذي يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها مما يجعل المقرضين يضعون أيديهم على أصول المؤسسة، وفي هذه الحالة يفقد أصحاب المشروع سيطرتهم على المؤسسة ومن هنا تظهر أهمية السيطرة والإدارة في اختيار طريقة التمويل المثالي

رابعا: المرونة: تحتاج المؤسسة إلى مرونة أساسا حتى تتمكن من الحصول على اكبر عدد ممكن من بدائل التمويل عندما تحتاج إلى التوسع في نشاطاتها، أي مدى مقدرتها على الاستغلال الفرص التي تمكنها من تخفيض مجموع تكلفة أموال الاقتراض إلى ادني حد ممكن.

خامسا: التوقيت: ويقصد به التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل الخاص، ويمكن إدخال عاملي التقدير والتنبؤ العقلاني كعامل أساسي في هذا الشق مما يساعد على رفع العائد إلى أقصى حد ممكن[1].

المبحث الثاني :وسائل دعم الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر وجود وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دليلا واضحا على أهميتها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، حيث تسعى هذه الوزارة إلى، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتكثيف النسيج الصناعي، وتقديم الدعم للقطاع، ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حل مشاكلها، والقيام بالإحصائيات وتقديم المعلومات، وضع سياسة المتابعة، وذلك من خلال هياكل الدعم التي تشرف عليها هذه الوزارة، والتي سنتطرق إلى معظمها في هذا المبحث، مع توضيح آلية عملها، ودعمها لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ففي المطلب الأول سنتعرف على الوكالة الوطنية لدعم

[1] ايوسف فريشي، **سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،
.جانفي، 2005 ،ص22 .

وتشغيل الشباب أما المطلب الثاني الوكالة الوطنية للقرض المصغر وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أما المطلب الرابع والأخير نتعرف على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الأول :الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ)

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي هيئة وطنية ذات طابع خاص، استحدثت عام 1996 وأنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم296/95 المؤرخ في8 سبتمبر 1996، الذي عرفها على أنها هيئة وطنية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع هذه الهيئة لسلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن المتابعة العملية لجميع نشاطاتها [1] .

أولا:مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالمهام التالية:

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب
- تسير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، خاصة منها الإعانات، والتخفيض في نسب الفوائد.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المؤسسات، مع الحرص على احترامهم لبنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- إتاحة كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي لأصحاب المؤسسات لممارسة نشاطهم.
- تقديم الاستشارات ويد المساعدة لأصحاب المؤسسات، وذلك من حيث التسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب المالي للمؤسسات وتطبيق خطة التمويل، ومتابعة إنجازها[2]

ثانيا: أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة:تمول المؤسسات الصغيرة وفق ثلاث أشكال:

1- التمويل الخاص: في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها، وتساهم وكالة ANSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية.

2- التمويل الثنائي: في هذه الحالة يكون رأس مال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الجدول رقم (3-1) : هيكل التمويل الثنائي (ANSEJ)

	قيمة الاستثمار(مليون دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
المستوى الأول	أقل من 2 مليون	%75	% 25

[1] المرسوم التنفيذي رقم96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، ص03.
[2] نفس المرجع، ص،11 .

المستوى الثاني	ما بين 2 مليون و 10 ملايين	%80	% 20

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(وكالة المدية)، 2011

3- التمويل الثلاثي: في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

الجدول رقم (3-2) : هيكل التمويل الثلاثي (ANSEJ).

	قيمة الاستثمار(مليون دج)	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل من 2 مليون	%5	% 25	70%
المستوى الثاني	ما بين 2 مليون و 10 ملايين	**% 10**	% 20	70%

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(وكالة المدية)، 2011

هناك امتيازات تقدمها الوكالة لأصحاب المشاريع حسب المناطق في القطر الجزائري إذ أنه يوجد مناطق خاصة ومناطق عادية.

*المناطق الخاصة : هي المناطق الريفية.

*المناطق العادية : هي المناطق الحضرية.

فبصل تخفيض معدلات الفائدة حتى 90 وأحيانا إلى 100 فيما يخص القطاعات الخاصة1 .

جدول رقم (3-3): تخفيض معدلات الفائدة (ANSEJ).

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق العادية
القطاعات الأولية[1]	%90	% 75
القطاعات الأخرى	% 75	% 50

المصدر :الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(وكالة المدية)، 2011

ثالثا: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات: تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق أهدافهم:

1- الإعانات المالية : وتتمثل في:

- القرض بدون فائدة : وهو القرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد يصل من % 20 إلى % 25 من تكلفة المشروع.

* القطاعات الأولية هي : الفلاحة ، الري ، والصيد البحري.

- تخفيض نسب الفائدة : تأخذ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزء من الفوائد المتعلقة بالقرض البنكي الذي يمنحه البنك للمؤسسة المصغرة، مستوى هذا التخفيض لنسب فائدة يتغير حسب طبيعة النشاط والمكان وتخفض نسبة الفائدة على القروض البنكية بنسبة تصل من % 50 إلى90 % حسب المناطق (كما في الجدول السابق.)

2- الإعانات الجبائية وشبه الجبائية : تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات، والاستفادة من المعدل المخفض 5% المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة، كما تستفيد هذه المؤسسات المصغرة خلال فترة التشغيل والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني[1]

المطلب الثاني :الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 14المؤرخ في 22 جانفي 2004، كهيأة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل والتضامن وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أولا: مهام الوكالة ANGEM: تنحصر المهام الأساسية للوكالة، في:

1- منح قروض مصغرة بدون فائدة موجهة لفئة البطالين والمحتاجين الذين بلغوا سن 11 سنة فما فوق ويمتلكون تأهيلا أو معارف في نشاط معين.

2- تقديم الاستشارة والمساعدة للمستفدين من جهاز القرض المصغر.

3- تسيير القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

4- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لمشاريع أو

5- المشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

ثانيا: أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة:

1- في حالة شراء المواد الأولية التي لا تتجاوز تكلفتها 30000 دج تمنح الوكالة قرض بدون فائدة مقدرة ب 90% من الكلفة الإجمالية، وتكون المساهمة الشخصية لصاحب المشروع 10 %

2- في حالة المشاريع التي تتراوح تكلفتها بين 50000 إلى 100000 دج، يتم تمويلها بقروض تقدر ب 95% إلى 97%من تكلفة المشروع وبمعدلات مخفضة من 10 إلى 20%من معدلات الفائدة التجارية المطبقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والفارق مع معدل الفائدة الحقيقي تتحمله الوكالة، أما المساهمة الشخصية في هذه الحالة فتتراوح بين 3% إلى 5% من قيمة المؤسسة.

3- بالنسبة للمشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100000 إلى 400000 دج، يتم التمويل بقروض بنكية تقدر ب 70% من تكلفة المؤسسة وبمعدل فائدة مخفض من 10 إلى 20% من معدلات الفائدة التجارية، إلى جانب منح قرض بدون فائدة يقدر ب 25 % من الكلفة الإجمالية للمؤسسة، وقد ترتفع

[1] منصور بن عمارة، **المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها**، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر ، جامعة فرحات عباس، سطيف،25-28 ماي 2004 ، ص 13.

إلى27% إذا كان المستفيد حاملا لشهادة أو وثيقة معادلة معترف بها، أو إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة في الجنوب أو الهضاب العليا، أما المساهمة الشخصية فتقدر ب 3 إلى 5% من قيمة المؤسسة[1]

المطلب الثالث :الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC)

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة حكومية أنشئت في سنة 1994 للتخفيف من العواقب الاجتماعية الناجمة عن التسريحات الجماعية للأجراء العاملين بالقطاع الاقتصادي والمقررة على اثر تطبيق مخطط التعديل الهيكلي.

عرف الصندوق عدة محطات في مساره، حيث في كل مرة توكل له مهام جديدة من قبل السلطات العمومية، فبالإضافة إلى مهمة التأمين على البطالة منذ إنشائه، أسند إليه سنة1998 مهمة دعم إعادة إدماج البطالين ومساعدة المؤسسات التي تواجه صعوبات، كما أسندت له مسؤولية المتابعة والتسيير والإشراف القانوني على جهاز التكفل بالبطالين ذوي المؤسسات والبالغ عمرهم بين 35 و 50سنة.

وقد تطرق المرسوم التنفيذي رقم02-04 إلى كل الشروط التفصيلية لذلك، بشرط ألا تتجاوز المؤسسة سقف 5 ملايين دج، وأن تكون المساهمة الشخصية لصاحب القرض ذات قيمة منخفضة بنسبة 5% إلى % 10 من مجمل رأس المال، والباقي يدفع عن طريق الصندوق والبنك، وتختلف المساهمة الشخصية حسب قيمة ومنطقة الاستثمار [2]

أولا: مهام CNAC: إن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة يساعدكم للتعبير بحرية عن فكرة مشروعكم، ويوفر لكم:

1- مرافقة شخصية طيلة مراحل المشروع ل

- إثبات المعارف المهنية للبطالين الذين لا يملكون شهادات.
- المساعدة على إعداد دراسة تقنية-اقتصادية.
- المرافقة خلال مرحلة الإجراءات أمام البنوك والإدارات العمومية.

2- يمنح لكم سلفة غير مكافأة(بدون فائدة)،قد يصل مبلغ الاستثمار (10) ملاين دج.

ثانيا: هيكل التركيبة المالية(:مرحلة الإنشاء)

الجدول رقم (3-4): المستوى الأول (مشروع تقل أو تعادل قيمته 05 مليون دج)

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (دون فائدة)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
جميع المناطق	%5	%25	%70

المصدر:النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكالة المدية ،ديسمبر2011

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-14، المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتعلق بالقرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد6، ص14.

[2] النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة; وكالة المدية، عدد 32 ، ديسمبر2011

الجدول رقم (3-5) : المستوى الثاني (مشروع تزيد قيمته عن 05 مليون دج وتقل أو تعادل 10مليون دج)

منطقة إقامة المشروع	الحد الأدنى للمساهمة الشخصية	سلفة غير مكافئة (دون فائدة)	الحد الأقصى للقرض الممنوح من طرف البنك
المناطق الخاصة ولايات الجنوب والهضاب العليا	%8	%22	%70
باقي المناطق	%10	%20	%70

المصدر: النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكالة المدية ،ديسمبر2011

الجدول رقم (3-6): تخفيض معدل الفوائد

المناطق وقطاعات النشاط	التخفيضات
مناطق خاصة	%90
ولايات الجنوب	%75
الفلاحة-الصيد البحري-الري	%75
باقي القطاعات	%50

المصدر:النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وكالة المدية ،ديسمبر2011

ثالثا: الامتيازات الممنوحة للمؤسسات

1- الامتيازات المالية: قرض بنكي بنسبة فوائد مخفضة.

2- الامتيازات الجبائية:

أ-عند مرحلة الإنجاز[1]:

- تطبيق نسبة منخفضة قدرها5% من الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار والموجهة للنشاطات الخاضعة لهذه الضريبة.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية بالنسبة لكافة الإقتناءات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ذاته.
- الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للمؤسسات.

[1]النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة; وكالة المدية، عدد 32 ، ديسمبر2011

ب -عند مرحلة الاستقلال (03سنوات الأولى)
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمال(IRG)والضريبة على أرباح الشركة (IBS)
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) .
- الإعفاء من الرسم العقاري، وعلى الملكية المبنية.

المطلب الرابع :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط يمكن إظهار أهمها فيما يلي:

بمقتضى القانون رقم88-18 المؤرخ في 12 جويلية 1988م والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988م والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها.

بمقتضى الأمر رقم 95 - 05 المؤرخ في 21 جانفى 1990م والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

بمقتضى القانون رقم90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض .

بمقتضى الأمر رقم95- 22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416هـ الموافق ل 26 أوت 1995م والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل.

أولا: مهام الوكالة[1]:طبقا للمادة 21 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 م و الذي ينص على أن الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالاتصال مع الهيئات والإدارات المعنية بالمهام التالية:

1- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

2- استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

3- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

4- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

5- تسيير صندوق دعم الاستثمار.

6- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

ثانيا: المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لعل من ابرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذالك عن طريق:

1- التمويل :وهنا نجد نوعين من التمويل.

أ - التمويل الثنائي: في هذه الحالة تكون التركيبية المالية على النحو التالي:

- مساهمة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.

---
[1] النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة; وكالة المدية، عدد 32 ، ديسمبر 2011

- قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار.

الجدول رقم (3-7): مستوى ونسبة المساهمة في التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	نسبة مساهمة شخصية	نسبة القرض بدون فائدة
اقل من1 مليون دج	%25	%75
من (1 إلى 2) مليون دج	%20	%80
من (2 إلى4)مليون دج	%15	%85

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ،وكالة المدية 2011. [1]

ب - التمويل الثلاثي: وتكون التركيبية المالية كما يلي:
- المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير حسب مستوى أو قيمة الاستثمار وموا طنه ذالك أن المناطق الخاصة، تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار ويتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة وحسب موطن الاستثمار.

الجدول رقم (3-8): يبين مستويات ونسب المشاريع في التمويل الثلاثي

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		قرض بنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
أقل من 1 مليون دج	% 25	% 5	%5	% 70	70%
من (1 إلى 2) مليون دج	%20	8 %	10 %	72 %	70%
من (2 إلى 7) مليون دج	%15	14 %	20 %	71 %	65%

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكالة المدية2011

2- الإعانات :يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير الاستثمار من:

أ- الإعانات المالية: وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ب- الإعانات الجبائية: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات جبائية وشبه جبائية وذالك وفقا لنص المادة 09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار2001، هذه الامتيازات تمنح لتشجيع

[1] النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، مرجع سابق.

المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات، وتقدم هذه الإعانات على مرحلتين التأسيس والإطلاق.

المبحث الثالث : اليات تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في هذا المبحث سنتناول اليات وكيفية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالمطلب الأول خصصناه لدور البنوك في انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المطلب الثاني سنتعرف على التمويل الاستغلالي، وفي المطلب الثالث سنتطرق الى التمويل الاستغلالي.

المطلب الأول: دور البنوك في انشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب البنوك دورا بارزا في إنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها، من خلال وظيفتها الأساسية المتمثّلة في تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة،

لغرض إقراضها لهذه المؤسسات، تحت أسس وقوانين معيّنة، فهي تعدّ كوسيط اقتصادي، يدّخر الفائض لتمويل بعض احتياجات الغير قصد تحقيق الربح، لذا أصبح لزاما على المؤسسات اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل بعض احتياجاتها المالية، وذلك لضعف إمكانيّات التمويل الذاتي لها، لأسباب عديدة منها:

1- ارتفاع تكلفة إنشاء المشروع.
2- انخفاض هامش الربح بفعل المنافسة، وما يترتب عليه من انخفاض في النتيجة الصافية.
3- ارتفاع الأجور، مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التي تؤثر على ربحية المؤسسة.
4-المديونية المتزايدة التي تؤدي إلى اقتطاع أقساط الوفاء من الأرباح.

هذه العوامل جعلت وجود البنك أمرا حتميا في إنشاء أو تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

ولهذا سنحاول تقديم أهم الأدوار التي يقوم بها البنك في إنشاء وتطوير هذا النوع من المؤسسات من خلال [1]

أولا:توفير رأس المال العامل :يقوم البنك بتوفير رأس المال العامل لتمويل النشاط الجاري للوحدة الاقتصادية التي تحتاج عادة لتغطية التكاليف المتعلقة ب" شراء المواد الأولية،رفع أجور العمال ومصاريف أخرى"، هذا ما يؤدّي إلى التشغيل الأمثل للطاقة الإنتاجية المتاحة، ليكون هذا التمويل وسيلة لمواجهة السيولة التي قد تنقص، نظرا للظروف الطارئة على المؤسسة، كاقتناء استثمارات جديدة أو القيام بتوسعات محتملة في المستقبل.

ثانيا: مساهمة في تطوير المؤسسات :يتمثّل دور البنك أيضا في توسيع المشروعات، وهذا بعد أن تكسب هذه الأخيرة ثقة البنك، وذلك باحترامها للشروط التي فرضها عليها، وقيامها بتسديد أقساطها في الأوقات المحدّدة والوفاء بالتزاماتها إزّاء هذه الثقة، تجعل البنك يمدّها بكل ما تحتاجه خاصة بعد أن امتلكت اسما خاصا بها في السوق، واكتسبت خبرة تجعلها تحتاط للمخاطر والصعوبات، وامتلاكها لحصة لا بأس بها من الزبائن في السوق، وأصبحت عوائدها مضمونة، ممّا يضمن تسديد القروض والفوائد البنكية.

ثالثا:تقدير المخاطر[2]: يقوم البنك بتحاليل خاصة بالمخاطرة، خاصة بهذه المؤسسات وتشخيص وضعيتها وآفاق تطورها، وذلك من خلال دراسة الوثائق المعروضة من طرف المنشئ للحصول على

[1]رمزي زكي، **"مشكلة التضخم في مصر"**، الطبعة الأولى، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، , 1980 ص167
[2] رمزي زكي، مرجع سبق ذكره، ص 168

القرض، وذلك لمعرفة مدى قدرته على التسديد، وهذا بتحديد ومتابعة ذمته المالية، وتقيّيم الضمانات المقدمة من طرفه، وتحليل العوامل الخارجية والداخلية التي بإمكانها التأثير على المشروع والبناء المحاسبي له ومردوديته، والاهتمام بالعائد من الاستثمار الذي تقوم به المؤسسة الصغيرة.

رابعا: دراسة الصعوبات المستقبلية للمشروع: يقوم البنك بدراسة الصعوبات التي قد تواجه المشروع الصغير في المستقبل، وإيجاد حلول مناسبة لها، وتقديم النصائح للمقاولين حسب الضرورة التي يتطلبها المشروع، وذلك بالإجابة على تغيرات ومتطلبات المحيط الخارجي للمؤسسة، وذلك من خلال الدراسة التي يعطى الائتمان على أساسها، حيث يكون تركيز صاحب المشروع منصب عادة على حجم المبيعات، أمّا الطرف الثاني والمتمثل في البنك، فيركّز خاصة على الأرباح المحصل عليها من المشروع.

خامسا: ترقية عوامل الإنتاج : يتجسّد دور البنك في ترقية عوامل الإنتاج وتجديدها إن تطلب الأمر ذلك، حتى لو كان ذلك نسبيا، فمثل هذه المشاريع يقوم البنك بتمويلها مباشرة بعد أن يتأكّد من فعاليتها، والضمانات المقدرة من طرف المنشئ، وهذا بمنحه ائتمانات لهذه المشروعات ، والتي سوف توظفها في هذا الصدد.

يتمثل الدور الرئيسي للبنك في ضمان نجاح المشروعات بنسبة كبيرة، وذلك لكون الدراسة التي يقوم بها تساعد منشئ المؤسسة في اتخاذ القرار الصحيح في الوقت المناسب، والتصحيح إذا كان ذلك مطلوبا، هذا ما يستطيع تقديمه البنك لمنشئ مؤسسة لمساعدته في اختيار مشروعه حسب الإمكانيات المتاحة لديه، لأنّه في بعض الأحيان تكون المشاريع المقترحة من طرف منشئ المؤسسة مدروسة بشكل دقيق، وعندما يعيد البنك دراستها يلاحظ هذه النقائص ويحاول إيجاد بدائل لها وتعويضها بها، وبالتالي يقدم توضيحا لصاحب المؤسسة ويتمثل دوره كذلك في أنّ تلك التوضيحات التي يبيّنها للمنشئ تكون بمثابة مؤشر لضمان نجاح المشروع لأنّه سوف يعمل جاهدا لتحقيق الأهداف التي يريدها حتى يستطيع استرداد ضماناته.

كما أنّ البنك يلعب دورا حيويا في توجيه وحدات الإنتاج في الاقتصاد الوطني، توفير التمويل الكافي لتغطية طلبات إنشاء المؤسسة الجديدة، وبعث النشاطات الاستغلالية الاستثمارية للمؤسسات،كما يعتبر المحرك الرئيسي الديناميكي في التمويل والتطوير الاقتصادي، فقد اعتبرت البنوك ومازالت تعتبر من بين الأجهزة العامة في الاقتصاد، وذلك من خلال حفظ الودائع ثم توزيع القروض، كما أنّها المرشد الأمثل للعملاء، حيث تقوم بتحصيل المتاحات من عند العملاء الاقتصاديين، وتقديمها للآخرين الذين هم في حاجة إليها، أي أنّه وسيط تجاري مهم.

المطلب الثاني: التمويل الاستغلالي

إن نشاطات الاستغلال هي كل الأعمال التي تقوم بها المؤسسات في الفترات القصيرة أي خلال دورة الإستغلال، حيث لا يتعدى في الغالب إثنتا عشر شهرا، كما أنها تتصف بالتغير المستمر أثناء دورة النشاط كالتموين و التوزيع و التخزين و كذا الإنتاج، فلطبيعتها القصيرة والمتكررة، فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة، ولهذا فإن البنوك قد وفرت تشكيلة من القروض الموجهة لتمويل هذه الأنشطة وهذا من أجل ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.

أولا:أنواع قروض الاستغلال

ان قروض الاستغلال هي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب اثنتا عشر شهرا[1]، حيث يمكن تصنيف قروض الإستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] الطاهر لطرش ، " **تقنيات البنوك** " ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2001 ، ص 57.

حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها وكذا الغرض من القرض، وكذا حسب خطر ومدة وتكلفة القرض.

1- القروض العامة:تسمى أيضا القروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة فهي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآنية للسيولة، وتلجأ معظم المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة
الصعوبات المالية المؤقتة، كما أن هذا النوع من القروض موجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس لتحويل أصل معين، وتتمثل القروض العامة فيما يلي:

- **تسهيلات الصندوق:** تسهيلات الصندوق هي تسهيلات لمدة قصيرة غايتها مساعدة الزبون في دفع مبالغ تفوق موجودات خزينته، والتي يمكن تسديدها بمداخيل طبيعية لعمله في الأيام القليلة المقبلة التي تلي استعماله لهذه التسليفات[1]، فتسهيلات الصندوق هي قرض بنكي قصير الأجل تتراوح مدته ما بين 2إلى 51 يوم موجه لمنح مرونة لخزينة المؤسسة، بواسطة هذا القرض تستطيع المؤسسة مواجهة العجز الذي يطرأ على خزينتها والذي يكون غالبا في نهاية الشهر،
تسهيلات الصندوق هي قرض قابل للتجديد فهذاCredit renoling القرض يكون بمبلغ لمدة قصيرة وقابلة للتجديد عند نهاية هذه المدة.

- **السحب على المكشوف:** السحب على المكشوف هو بمثابة عقد بين الزبون والبنك، وهو عبارة عن ترخيص يعطيه البنك للمؤسسة لكي تجعل حسابها مدين بمبلغ معين لمدة معينة، وتحسب فوائد مبلغ السحب على المكشوف و مدته[2]، يأتي هذا النوع من القروض لتغطية النقص في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، حيث يسمح بجعل حساب المؤسسة مدينا لفترة أطول نسبيا قد تمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة كما أن هذا النوع من القروض يستعمل لتمويل مختلف نشاطات المؤسسة كرفع مستوى الإنتاج نتيجة تطور السوق أو الطلب المتزايد أو التموين بالمواد الأولية مادامت متوفرة بأسعار منخفضة... إلخ ، ومنه فإن هذا النوع من القروض يعمل على تغطية العجز الحاد في الخزينة نتيجة تطور النشاط.

- **القروض الموسمية:** القرض الموسمي هو قرض موجه للمؤسسات التي يكون نشاطها موسمي 'مؤسسة صناعة المضلات مثلا' هذه المؤسسات تتحمل تكاليف استغلال في فترة معينة وتحصل على إيرادات في فترة أخرى من السنة، لذلك تلجأ إلى البنك الذي يمنحها قرض تستعمله لتغطية التكاليف وتسدده عند حصولها على إيرادات إذ يجب على هذه المؤسسات أن تقدم للبنك مخطط تمويل يبين من جهة احتياجات المؤسسة لكل شهر، ويبين من جهة أخرى إيراداتها، حيث أن البنك يقدم القرض وفقا لهذا المخطط، وذلك يسمح للمؤسسة أن تجعل حسابها دائنا بمبلغ معين يساوي احتياجات ولمدة معينة تغطي الفترة التي تتحمل فيها المؤسسة التكاليف ولا تتحصل على الإيرادات[3]، أما بالنسبة للضمانات المطلوبة من طرف البنك فهي تختلف من مؤسسة لأخرى على حسب الثقة التي يضعها البنك فيها وعلى حسب مدة القرض المطلوب، عادة الأنشطة الموسمية لا تتجاوز سنة، وبالتالي هذا النوع يصل عموما إلى (09 أشهر)
- **قروض الربط:** وهذا النوع من القروض هو موجه للمؤسسات التي هي بحاجة إلى سيولة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، حيث يقدم البنك على قرار منح هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق النشاط محل التمويل مثل قرار تمويل عملية استثمارية للمؤسسة نتيجة تأخر تحرير القرض من مؤسسة مالية متخصصة أو

[1] بوخبزة هدى " **المتابعة البنكية للقروض الإستثمارية** "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية جامعة الجزائر دفعة 2003، ص24.
[2] A.Benhlima , **"Pratique des techniques bancaires"** , édition Dahleb, Alger 1997, p62.
[3] بوخبزة هدى ،مرجع سابق ، ص25 .

نتيجة تأخر تحصيل مبيعات العقارات التي كانت موجهة لتمويل هذا الاستثمار [1] ، ومنه يمكن القول أن هذا النوع من القروض يهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقيق النشاط المالي الشبه مؤكد.

و تكمن مخاطر هذا النوع من القروض في ما يلي:

- خطر عدم تحقق العملية (الأموال المزمع توقعها) بإلغائها أو تأخرها.

- تغير مسار العملية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط وعلى البنك في دراسة للملف أن يقلل من المخاطر.

2- القروض الخاصة: هي قروض خاصة ببعض الأصول المتداولة حيث أنها تمول إما الحقوق أو المخزونات.

- الخصم التجاري: يتمثل الخصم التجاري في قيام البنك بشراء ورقة تجارية من حاملها قبل موعد إستحقاقها، مقابل خصم جزء من قيمتها، حيث يحصل البنك قيمتها من المدين عندما يعين تاريخ استحقاقها[2]، مع العلم أن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق القابلة للتعبئة لدى مركز الإصدار" البنك المركزي"، ويمكن القول بأن الخصم هو عملية شراء على الفور لحق أجال مع توقع التسديد في آخر المدة ويتميز هذا النوع من القروض بكثرة الإجراءات، لكنه يبقى الأكثر سهولة للمنح كونه يتميز بمزايا

عديدة تتمثل فيما يلي:

* انتقال الورقة التجارية بمجرد التوقيع على ظهرها.

* انتقال ملكية حق الساحب على المسحوب عليه.

*الالتزام الشخصي للمسحوب عليه بالتسديد في تاريخ الاستحقاق وهذا بقبول الورقة.

* في حالة عدم التسديد يمكنه متابعة كل الموقعين الذين يعتبرون متضامنين من حيث المسؤولية.

* لا تجمد أموال البنك لأنه يستطيع اللجوء إلى استعمال الورقة التجارية عن طريق التطهير أو إعادة خصمها لدى البنك المركزي.

حيث يمكن الحصول على مبلغ الخصم، من خلال حاصل الضرب بين القيمة الاسمية للورقة التجارية

ومعدل الخصم، حيث يتكون من:

***معدل الفائدة :** وهو تكلفة القرض ويطبق بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ الاستحقاق.

***عمولة التحصيل :** وهي تكاليف الجهد والوقت المبذول لتحصيل الورقة التجارية.

***عمولة الخصم :** وهي أجر البنك من العملية.

مع العلم أن مجموع العمولات المختلفة و الفائدة تسمى الأجيو ومقابل الخصم.

- تسبيقات على البضائع : هذا النوع من القروض مقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض[3]، وتقنيا يستعمل ما يسمى "سند الرهن " كما أن هذا النوع هو عبارة عن شكل تقليدي للإقراض الذي يدخل في تمويل المخزون وفي مقابل هذا التمويل توضع بضائع

كرهن حيازي للبنك وما يلاحظ أن الأخطار الناجمة عن هذا القرض قليلة، إذ في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق يلجأ البنك إلى إزالة الحيازة للمدين وهذا ببيع البضائع التي قدمت للرهن

[1] قطوش فطيمة ، **" تسيير القروض المصرفية "** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية ، المركز الجامعي بالمدية ، دفعة 2004 . ص30

[2] شاكر القزويني ،**" محاضرات في اقتصاد البنوك"** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص100

[3] الطاهر لطرش ، **" تقنيات البنوك "** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية، الجزائر ، 2003 ، ص6

الحيازي لتحصيل أمواله[1]، حيث يجب على البنك عند القيام بهذه العملية التأكد من خصائص البضاعة من حيث مواصفاتها وطبيعتها وكذا قيمتها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها للتقليق أكثر ما يمكن من الأخطار[2]، وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل 'القهوة،القمح...' وفي الجزائر يستعمل لتمويل السلع المصنعة والنصف مصنعة.

- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو المودعين من جهة أخرى، حيث تنظم هذه الصفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية أوت 2002، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر"ثقيلة " نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال، وهذا ما يطلق عليه ب "تسبيقات على الصفقات العمومية[3] " ويمكن للبنك أن يمنح نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما :

أ. منح كفالات لصالح المقاولين: يمنح البنك كفالات لصالح المكتتبين في الصفقة قصد ضمانهم أمام السلطات العمومية (صاحبة المشروع)، فهنا البنك يعطي ثقته فقط وذلك بأن يضع تحت تصرف المؤسسة المقاولة مبلغا مساويا للتسبيق المالي الذي من المفروض أن تدفعه السلطات العمومية، وهذا مقابل الضمان بالدفع من طرف السلطات العمومية المبرمة للصفقة، وهي (04) أنواع:

* **كفالة الدخول للمناقصة:** يقدمها البنك متكفلا بالمقاول ويعفيه من دفع تسبيق نقدي قد تطلبه السلطات العمومية كضمان يعوض حالة تخلي المقاول عن تنفيذ المشروع.

* **كفالة حسن التنفيذ:** نفس ما قيل سابقا فقط تقدم لضمان حسن التنفيذ.

* **كفالة إقتطاع الضمان:** يقدم البنك كفالة، تسمح بعد اقتطاع الضمان من مبلغ فاتورة المشروع عند نهاية المشروع وهي نسبة معينة ويدفعها عمليا البنك إذ أظهرت نقائص في المشروع.

* **كفالة التسبيق:** في حالة الفوز بالصفقة يمكن للبنك أن يقدم كفالة تسبيق للمقاول الفائز وهذا يسمح له بالإستفادة من تسبيق من طرف السلطات العمومية، (صاحب الاستثمار).

ب.منح قروض فعلية: توجد (03) أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية هي:

* **قروض التمويل المسبق:** هي قروض على بياض أي عدم وجود ضمانات، يقدم للمقاول عند انطلاق المشروع لعدم امتلاكه للأموال اللازمة.

* **تسبيقات على الديون الناشئة و الغير المسجلة:** هي قروض تمنح للمقاول عند إنجازه لشطر معين من مشروع ما دون تقييده تقنيا ومعنويا من طرف مالك المشروع وبالتالي بناء على هذه الملاحظة يقوم البنك بتعبئة هذه الديون الناشئة عن مالك المشروع لمنح قرض للمقاول.

* **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة :** هي قروض تمنح للمقاول عند إنجازه لشطر من المشروع مع القيد التقني ومحاسبي وإداري (صاحب المشروع للمقاول أي مصادقة صاحب المشروع على الشطر المنج) وإقراض البنك للمقاول ناجم عن تأخير عملية التسديد.

ثانيا: القروض بالالتزام (بالتوقيع.)

---

[1] بن سالم فاطمة الزهراء **" معالجة القروض البنكية "** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المحاسبة ، المركز الجامعي بالمدية، دفعة2004، ص36

[2] أحمد هني ، **"العملة و النقود"** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 72.

[3] حبيبة مولاي ،مرجع سابق، ص95

يستطيع البنك تمويل احتياجات المؤسسة على المدى القصير ولكن دون خروج أموال حقيقية وإنما بإعطاء ضمان للعميل يسمح له بالحصول على أموال من جهة أخرى حيث في هذا النوع من القروض البنك يعطي ثقته فقط وهذا بالالتزام بالدفع إذا عجز عميله على الوفاء بالتزاماته، كما أن الالتزام يمكن أن يكون لفترة محدودة أو غير منتهية أما مبلغ الالتزام فإنه محدد بدقة بين الطرفين وهناك ثلاثة أشكال من القرض بالالتزام.

1- الكفالةLa caution: تنص المادة 644 من القانون المدني الجزائري " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد الدائن بأن يعني بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"، وبالتالي الكفالة عبارة عن عقد بين الكافل وهو عادة البنك والمؤسسة المدينة، حيث يلتزم البنك في هذه الحالة بتسديد هذا المدين في حالة عجزه على الوفاء بإلتزاماته، مع العلم أنه تحدد في هذا العقد مدة ومبلغ الكفالة[1]

2- الضمان اللإحتياطي LAVAL: يتمثل الضمان الاحتياطي بالتزام البنك بضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية أو الناجمة عن العمليات التجارية ويتحقق الضمان الاحتياطي بتوقيع البنك على ورقة تجارية بعد كتابة: «Bon pour aval de la dignature pour le mantant en tout letter»

وهو نوعان : بشروط إذا حدد في الضمان شروط لذلك أو بدون شروط.

3- القبولL'acceptation : وهو التزام لصالح زبون البنك يضمن له استفادة من أموال ناجمة عن أطراف أخرى حيث يتعهد البنك بتسديد مبلغ الدين يفيد الزبون في إعفائه من تقديم ضمانات.

ثالثا: خصائص قروض الاستغلال.

تعتبر قروض الاستغلال من القروض التي تطلبها بكثرة المؤسسات التجارية والصناعية وهذا لما تتميز به من خصائص تتلاءم مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات، كما أن لها قواعد وتأثيرات على البنك والمؤسسات على حد سواء والتي يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية.

1- خصائص للقروض العامة: للقروض العامة أهمية بالغة بالنسبة لطالب القرض حيث أنها تتميز ب:

* سهولة الحصول عليها وهذا يجعل حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين.
* تجنب اللجوء في كل مرة إلى طلب القرض ومنه توفير مدة هذه العملية.
* إمكانية الحصول على الأموال فورا ودون وجود أي تبرير عند استعمالها.
* المؤسسة لا تحدد الوجهة المراد تمويلها ومنه لها الحرية في تمويل الجهة التي تريدها.

أما بالنسبة للبنك فهذا النوع من القروض يتميز ب:

* **قرض ذو مخاطر عالية:** حيث أن التسيير الجيد لهذا النوع من القروض يكون معاق من قبل جوانب داخلية أو خارجية مثل إنخفاض حصة المؤسسة في السوق أو إفلاس الزبون وغير ذلك من الحوادث التي تؤثر على مردودية طالب القرض كما أن في مثل هذه القروض يمكن تغيير وجهة التمويل في أي لحظة، بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك احتمال ظهور أخطار مرتبطة بتجميد أموال البنك وهذا يؤدي إلى التأثير على سيولة البنك ومنه عرقلة وظيفة القيام بعمليات إقراض أخرى، كما يمكن اعتبار هذا النوع من القروض وسيلة جيدة لتغطية خسائر المؤسسات المتعلقة بالإستثمارات التي قامت بها وهذا ما يشكل خطر على البنك، ومنه للتقليل من هذه الأخطار يجب على البنك القيام بدراسات جيدة عند منح هذا النوع من القروض، كما يلجأ البنك إلى طلب التزامات وكذا ضمانات شخصية أو حقيقية من طالبي هذه القروض.

[1] فتحي قمانة ، مرجع سابق ، ص95 :

* **قروض سهلة المتابعة:** متابعة هذا النوع من القروض هو أمر سهل بالنسبة للبنك وهذا من خلال متابعة حالة أو وضعية حساب مدين.

2- خصائص للقروض الخاصة: القروض الخاصة تتميز بأنها أقل خطرا وأكثر ضمانا من القروض العامة وخصوصا الخصم التجاري الذي بدوره له فوائد مهمة على البنك والمؤسسة، أما بالنسبة لبنك فإن إستعماله يعتبر مصدر ربح سهل بالنسبة له، كما أنه يتميز ب:

* انخفاض خطر عدم التسديد.
* هناك سهولة استرجاع أموال البنك وهذا عن طريق اللجوء إلى تعبئة الورقة التجاري لدى البنك المركزي.
* كما أن هناك إحتمال تجميد بعض أموال البنك لفترة معينة.
* كما أنه مولد للأموال وموارد جديدة يمكن استخدامها في عمليات الإقراض.

أما بالنسبة للمؤسسة فإنها باستطاعتها تحويل حقوقها التي هي في حاجة ماسة إليها إلى سيولة، كما أن معدل الخصم معظم المؤسسات ترى أن هذا النوع من القروض هو أقل تكلفة من القروض العامة.

3- خصائص للقروض بالإلتزام: القروض بالإلتزام له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة والمتعاملين معها حيث يسمح ب:

* تخفيض الثقل على خزينة المؤسسة ومنه تقوية الثقة بين المتعاملين.
* سهولة التعامل مع ورديها وهذا نتيجة ضمان البنك لتنفيذ التزاماتها.
* تستفيد المؤسسة من الكفالة في علاقتها مع الإدارة والجمارك وكذا إدارة الضرائب.

ومنه فإن أهمية القروض بالالتزام هي أكثر بالنسبة للمؤسسة من البنوك.

المطلب الثالث :التمويل الاستثماري[1]

إن تمويل نشاط الاستثمار له مكانة خاصة سواء بالنسبة للمؤسسة على المستوى الوحدوي أو بالنسبة للدولة عبى المستوى الكلي ونظرا لكون المؤسسة لا تستطيع ضمان تمويل استثماراتها عن طريق مواردها الداخلية (التمويل الذاتي) وفي مقابل ذلك نجد أن معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشكلة عدم كفاية رؤوس الأموال للاستثمار، فهي تلجأ إلى البحث عن مصادر خارجية لاستكمال هذا التمويل والتي تتمثل غالبا في طلب قروض من البنوك، هذه القروض تمول الاحتياجات الخارجية عن الاستغلال أي المشروعات الاستثمارية التي تكون بغرض إنشاء مؤسسة أو توسيعها أو تجديد عتادها، فالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في تحمل هذه الأعباء الضخمة مما

يؤدي إلى عرقلة نشاطاتها الاستثمارية ويجبرها إلى التوجه نحو البنوك لتلبية هذه الحاجات.

أولا: أنواع قروض الإستثمار

1-عمليات القروض الكلاسيكية

تختص هذه القروض في تمويل الجزء الأعلى من الميزانية حيث تعتبر الوسيلة الأساسية في تمويل استثمارات المؤسسة، وتوسيعها إذ لا يمكن تحقيق هذه الاستثمارات عن طريق التمويل الذاتي فقط، وإنما عن طريق اللجوء إلى هذه القروض لتغطية احتياجات هذا الاستثمار ويمكن تصنيفها إلى

أ.القروض المتوسطة الأجل: يمنح هذا النوع من القروض من طرف البنوك التجارية حيث تتراوح مدته من سنة إلى (07) سنوات، أهميته الاقتصادية تتمثل في تلبية وتغطية احتياجات التجهيزات حيث ترتبط مدة القرض بمدة حياة التجهيزات، وموضوعها في الغالب يتعلق بتمويل

---

[1] قمانة فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 96

مشتريات ومعدات (أي التمويل الاستثماري)[1]، ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض المتوسطة المدى، ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

* القروض متوسطة الأجل القابلة للتعبئة: يتعلق الأمر هنا بالقروض التي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى، أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض هذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال وكذا تجنب مشكلة نقص السيولة

* القروض متوسطة الأجل غير القابلة للتعبئة: وهذا يعني أن البنك لا يستطيع إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي[2]

وبالتالي ينتظر البنك تاريخ استحقاق القرض لاسترجاع أموال، ومنه هناك خطر تجميد الأموال كما أن هناك مخاطر مرتبطة في وقوع البنك في أزمة نقص السيولة لذا عليه أن يحسن دراسة القرض وأن يوفق بين السيولة والربحية بإتقان، وبرمجتها زمنيا بطريقة لا تهدد معها الخزينة[3]

ب.القروض الطويلة الأجل: هي القروض الموجهة لتمويل استثمارات طويلة المدى التي تفوق في الغالب (07) سنوات، و يمكن أن تمتد إلى غاية (20) سنة، وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي ، مباني بمختلف استعمالاتها المدنية، وتتميز هذه القروض بطول المدة، وضخامة المبلغ ومعدل الفائدة، لذلك لا تقوى البنوك التجارية على منحها وتتكفل بها مؤسسات متخصصة تقوم بتعبئة مصادر ادخارية طويلة الأجل، إضافة إلى تميزها بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين على البحث عن خيارات متاحة أهمها:

* اشتراك عدة مؤسسات مالية وبنكية في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية (أصول حقيقية، مباني، أراضي)... ذات قيمة حالية.

2-القرض الإيجاري:

نظرا لنقص تشكيل القروض المعروضة والموجهة لتمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل وهذا نتيجة العبء المالي وكذا المخاطر التي تنطوي عليه هذه القروض، ظهرت الحاجة إلى طرق تمويل أخرى تتجاوز الصعوبات القروض المتوسطة والطويلة الأجل، والأمر يتعلق هنا بالقرض الإيجاري الذي تم إدراجه كتقنية حديثة في نظام التمويل الوطني.

حيث تم تقنينه بواسطة الأمر رقم 96/ 09 المؤرخ في 10 /1996/01 والذي بدوره أعطى دفعا جديدا للنشاطات الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أ.تعريف القرض الإيجاري: القرض الإيجاري أو البيع الإيجاري هو عقد بمقتضاه تِؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجارية دورية مع فرصة تملكها عند تسديد تمام الثمن المقرر لها، أي عندما يبلغ مجموع الأقساط المدفوعة ثمن المأجر والمتفق عليه في العقد هو إذن إيجار لمدة معينة، وبيع بانتهاء المدة، أما الثمن فمقسم على أقساط تغطي مدة الإيجار[4]،كما أن ملكية الأصل أو الإستثمار أثناء الفترة يعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة، وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط، تبعا لذلك تكون مساهمة المؤسسة المؤجرة قانونية ومالية، بينما تكون مساهمة المؤسسة المستأجرة إدارية واقتصادية[5]

[1] شاكر القزويني ، **"محاضرات في إقتصاد البنوك "**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص106.
[2] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ص45.
[3] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص76
[4] شاكر القزويني ،مرجع سابق ، 1989 ، ص107 :
[5] مصطفى رشدي شيحة ، **"الاقتصاد النقدي و المصرفي "**، الدار الجامعية ، مصر ، 1985 ، ص454

ب.أنواع القرض الإيجاري: يمكن أن نميز بين نوعين من القرض الإيجاري وهذا إما حسب طبيعة العقد أو حسب طبيعة موضوع العقد.

1-القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد: ينقسم بدوره إلى القرض الإيجاري المالي والقرض الإيجاري العملي.

1-1-القرض الإيجاري المالي: عرفته المادة 2 من الأمر09/96 بحيث : "يعتبر إئتمانا إيجاريا وماليا إذا تم تحويل كل الحقوق أو التزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر"، بمعنى أن البنك استرجع خلال مدة الإيجار كل نفقات رأسماله واستفاد من عائد .

1-2- القرض الإيجاري العملي: عرفته المادة 2 من الأمر09/96 على أنه : "يعتبر ائتمانا إيجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها على المستأجر" ، ومعناه أنه بعد نهاية العقد الأول لم يسترجع المؤجر كل نفقاته وبالتالي أمامه حالتين:

* إما تجديد العقد لاستعادة ما تبقى من نفقات.
* وإما توقيف العلاقة ببيع الأصل.

2-القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل: حيث يمكن أن نميز هنا بين القرض الإيجاري للأصول المنقولة والقرض الإيجاري للأصول غير المنقولة أي يركز على طبيعة الأصول[1]

2-1-الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة: يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة، تشكل من تجهيزات وأدوات إستعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الإئتمان الإيجاري الأخرى، تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لإستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى، أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

2-2-الإئتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة: في الواقع لا يختلف هذا النوع من الإئتمان الإيجاري من ناحية تقنيات إستعماله على النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسلمها على سبيل الإيجار وفي نهاية العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل حتى ولو كان ذلك التنفيذ مجرد وعد إنفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الإكتساب المباشر أو الغير مباشر للأرض التي أقيم عليها البناء، أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة.

ج:آلية عمل و تسديد القرض الإيجاري: تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المستأجرة وهي المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل، المؤسسة المؤجرة وهو البنك، والمؤسسة الموردة لهذا الأصل، وتتمثل العلاقة بين هذه الأطراف في:

* تقوم المؤسسة المستأجرة بإختيار الأصل الذي يريده من المؤسسة الموردة.
* تقوم المؤسسة المؤجرة و هي البنك بشراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة .
* تقوم المؤسسة المؤجرة بتقديم هذا الأصل إلى المؤسسة المستأجرة.

حيث تقوم المؤسسة المستفيدة من هذا الاستثمار بدفع مبلغ هذا الأخير على أقساط دورية تسمى ثمن الإيجار والذي يتضمن جزء من ثمن الشراء كما أن هذه الأقساط تشمل على كل المصاريف التي

---

[1] بو خبزة هدى، مرجع سابق ، ص50

تتحملها المؤسسة المؤجرة أثناء عملية تسليم الإستثمار، وهي مصاريف النقل والتأمين وغير ذلك من المصاريف.

و بصفة عامة، فإن المبدأ الأساسي الذي يحكم تحديد مبلغ هذه الأقساط هو أن هذه المبالغ لايمكن أن تكون متساوية، وبمعنى أن سعر الشراء للأصل موزع بالتساوي على سنوات مدة العقد، ولكن هذا لا يعني أن ثمن الإيجار يكون متساويا بالضرورة خلال نفس المدة وهذا ما تؤكده المادة 14 و15 من الأمر96-09 المذكور سابقا، إذ يجب أن تنخفض هذه المبالغ مع تقدم عمر استخدام الأصل، والسبب في ذلك اقتصادي بحت، حيث أن مردودية هذا الأصل تكون عالية في بداية السنوات وتنخفض تدريجيا مع الزمن.

بالإضافة إلى ما سبق فإن في نهاية مدة العقد تمنح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات[1].

* طلب تجديد عقد الإيجار وفقا شروط جديدة يتفق بشأنها .
* شراء الأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد.
* الامتناع عن تجديد العقد ومنه انتهاء العلاقة بين البنك والمؤسسة.

ثانيا: خصائص قروض الاستثمار: إن تميز القروض الاستثمارية بخصائص مختلفة ومتعددة يعود إلى تنوعها وإختلافها ومن أهم هذه الخصائص نذكرما يلي:

* القروض الاستثمارية تهدف إما للحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية، الإدارية والتجارية.
* القروض الإستثمارية تعمل و تهتم بالإمداد بالمبالغ الضخمة.
* القروض الإستثمارية يقوم بها الأشخاص والمؤسسات لفترات طويلة تفوق 07 سنوات.
* القروض الإستثمارية تحتوي على ثلاثة أنواع من القروض : القروض متوسطة الأجل، القروض الطويلة الأجل والقروض الإيجارية.
* نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم ، المدة الطويلة)تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها

في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة مع تجمعها

* إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر مالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة لتخفيض درجة هذه المخاطر.
* نظرا للمخاطر التي تتميز بها القروض الاستثمارية، فإن البنوك تقوم بطلب ضمانات ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل
* القروض الاستثمارية تتكون من ضمانات مختلفة حسب نوع القرض، فنجد هناك الكفالة، الضمان الاحتياطي، الرهن الحيازي والرهن العقاري.

المبحث الرابع:دراسة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

إن الرابط الأساسي بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل وطلبات القروض نتيجة قلة الموارد المالية لهذه المؤسسات ، إذ تتوجه إلى البنوك بملف طلب قرض الذي يخضع للدراسة والمعالجة وفقا لمعايير السياسة الاقتصادية للبنك التي تتضمن تحديد الأخطار المتوقعة والضمانات الموضوعية تفاديا للخسارة المحتملة.[2]

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ، ص77

[2] لطرش الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 78

المطلب الأول : المعالجة البنكية لملف القرض.

تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأساليب التسييرية البسيطة لحداثتها مما جعلها غير قادرة على مواجهة مختلف الأوضاع لوحدها إذ تساهم وتشارك البنوك التجارية بتمويل هذه المؤسسات بالقروض وتقديم النصح والإرشاد إلى جانب الخدمات الأخرى ، وهذا باعتبار القطاع البديل للمحروقات

إن عملية منح القروض البنكية تعتمد على ملفات القروض المودعة من المؤسسات لمعالجتها ودراستها لإصدار قرار التمويل المناسب وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

أولا: معايير وإجراءات منح القروض للمؤسسات :

تخضع عملية منح القروض لجملة من المعايير والإجراءات الضرورية كما أن المقترض لابد أن تتوفر فيه عدة شروط تسمح له من الاستفادة من طلب القرض في إطار ملف يقوم بإعداده ، والذي يحتوي على عدد من الوثائق المالية ، الاقتصادية ، المحاسبية والضرورية.

1-العناصر الشخصية :

يعتبر عنصر الثقة الأساس في عملية منح القروض ويأتي هذا العنصر من خلال المعاملات السابقة بين البنك وعميله حيث يعتبر العامل الأساسي في إثبات كفاءة وصفاء العميل ، إن مسألة الثقة من أصعب المسائل إذ أنها فترض معرفة تامة عن المؤسسة حيث يقوم البنك بمراقبة حركات حسابها البنكي للتأكد من قدرتها على السداد لذا فإنه من الصعب الحصول على القرض في بداية النشاط .

2- العناصر الموضوعية :

ترتبط هذه العناصر بالإطار القانوني ، الاقتصادي والنقدي وتفسير هذه العناصر كالتالي :

- **شروط القبول:** إن الحصول على قرض يلتزم من طالبيه أن تتوفر فيه الشروط التالية :
  - صفة التاجر.
  - الخضوع للنظام الضريبي وشبه الضريبي .
  - القيام بمسك الدفاتر المحاسبية .
- **الشكل القانوني:** لجميع المؤسسات عمومية كانت أو خاصة الحق في طلب قرضها مهما كان شكلها القانوني EURL ,SARL,SPA

3- المجالات المؤثرة في منح القروض: يؤثر في هذه العملية :

المحيط الاقتصادي: يهتم البنك بوضعية القطاع الاقتصادي الذي تنشط فيه المؤسسة من ناحية الهياكل والظروف الاقتصادية.

المحيط الاجتماعي: يوافق البنك على التمويل باعتبارها وسيلة للتقييل من البطالة وتحسين المستوى المعيشي للأفراد وتلزم هذه الوضعية البنك بانتهاج سياسات معينة

المحيط النقدي: يعد القرض (قيمة ومعدلات الفائدة)أهم جزء من مقابلات الكتلة النقدية ، ولتجنب الاتساع الكبير لها إلى جانب التضخم تقوم السلطات النقدية بمراقبة عملية منح القروض ، كما تقوم الإدارة البنك بوضع السياسة الاقتراض.

دراسة السوق والمنتج: يخضع قبول المنتج في السوق – الذي يقوم البنك بتمويل إنتاجه- لعدة مؤثرات ، لذا يقوم البنك بالتأكيد من جودته وإيجابيته وسلوك المستهلكين اتجاهه.

الدراسة الصناعية: تعد الدراسة الصناعية من الأمور العامة حيث يقوم البنك بدراسة النواحي التقنية للمشروع المراد تمويله.

4- الوثائق اللازمة لإعداد ملف قرض الاستثمار:

يتركز طلب القرض (استثماري ، استغلال)على مجموعة من الوثائق والمعلومات الخاصة بالمؤسسة الطالبة للتمويل ومن الأحسن قبل التوجه إلى البنك أن تقوم المؤسسة بتعيين مرشد مالي يقوم بدراسة جميع الوسائل الممكنة لتقوم بطلب القرض الموافق لإمكانياتها .

4-1أهمية الوثائق والمعلومات المطلوبة : تكمن في :[1]

- تقديم المشروع في إطار يسمح بالموافقة البنكية على التمويل .
- بيان قدرة المقاول على التمويل الذاتي أين تكون مساهمته المالية كافية .
- البرهنة على الكفاءة التسييرية والقدرة على إدارة المشروع
- الحصول على الحسابات ونتائج المردودية المالية والاقتصادية للمشروع
- تحديد الضمانات البنكية التي يستطيع المقاول تحقيقها مقابل حصوله على القروض البنكية الموحهة للاستثمار.

4-2 وثائق ملف القرض: يكون القرض من عدة وثائق :

- **<u>الوثائق الإدارية :</u>**تقديم المشروع ، تقديم المستثمر عن طريق شهادة مؤهلاته ، طلب خطي للشخص المكلف بإدارة المؤسسة ، نسخة مصادقة عليها للسجل التجاري ، نسخة مصادق عليها لملكية الأرض أو الإيجار ، عقد إنشاء المؤسسة.
- **<u>الوثائق المحاسبية والضريبية :</u>** الميزانيات الختامية ، جدول حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة ، ميزانيات جداول حسابات النتائج المتوقعة لمدة 5سنوات ،الوثائق الضريبية وشبه الضريبية، الامتيازات المتحصل عليها من طرف andi
- **<u>الوثائق الاقتصادية والمالية :</u>**

- دراسة التقنو اقتصادية للمشروع
- فواتير أو عقود تجارية حالية ووثائق عن المصاريف المنفقة على المشروع
- مخطط لوضعية خزينة المؤسسة
- الضمانات اللازمة حسب نوع القرض
- نسخة عن استحقاقات

[1] محمد رشدي شيخة، **الاقتصاد النقدي و المصرفي** ، الدار الجامعية ، بيروت، ص52.

- الميزانية الختامية لـ:5 سنوات والحسابات الموافقة في حالة تعامل جديد وفي حالة ما إذا كان هناك تعامل سابق فتطلب الميزانية الختامية الأخيرة.
- **إجراءات تقديم القروض:** من أهم الإجراءات التي تمر عليها عملية منح القروض ما يلي :

-دراسة طلبات الاقتراض
-تحليل المركز المالي للزبون
-الاستفسار عن مقدم الكلب ، التفاوض مع الزبون ، طلب الضمان التكميلي
-توقيع عقد القرض ، صرف قيمة القرض
-سداد القرض ومتابعته

المطلب الثاني : مخاطر الائتمان

بعدما تعرفنا على أنواع القروض المصرفية ، لابد من إدراك أنه وراء كل عملية مجموعة من المخاطر تؤخذ بعين الاعتبار قبل القرض أموال المودعين ، وعلى البنك أن يدرس هذه المخاطر ويميز بينها ، كما أنه يقوم بدراسة وفية للمشروع المطروح من أجل اتخاذ قراره ، وتحديد مدة وطرق التسديد ، وأنواع الضمانات التي تكفي تعويضه في حالة عدم التسديد ، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين.

1- **أنواع مخاطر الائتمان :**

يمكن حصر أنواع المخاطر الائتمانية على النحو التالي :

1.1 مخاطر متعلقة بالمقرض:

إن عدم التسديد يتمثل في عجز المؤسسة على إرجاع جزء أو كل ديونها، ويترجم هذا العجز بإعسار جزئي أو كلي للمدين ، أو من رغبة المدين في عدم التسديد [1] .

وبالتالي على البنك أن يتأكد من أخلاقيات زبونه قبل إعطاء قرار القرض، وعموما فإن منبع هذا الخطر ناتج عن :

❖ **مخاطر العميل :** تتمثل فيما يلي :

✓ **خطر متعلق بقطاع النشاط:** على البنك وقبل إعطاء إي قرض أن يعرف انتماء هذا الزبون للقطاع الاقتصادي ، ومن ثم معرفة :ندرة المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج ، إمكانية المنافسة على المستوى الدولي ..

✓ **خطر مالي :** ويقصد به تقديم الزبون (المقترض) على تسديد الديون ، وذلك من خلال معرفة وضعيته المالية وذلك بتحليل الوثائق المالية

---

[1] مصطفى رشيدي شيخة ، المرجع السابق ، ص 56.

والمحاسبية ، إذ هذا الخطر مرتبط بقدرة المؤسسة على الادخار أي الحصول على التدفقات النقدية.

- ✓ **مخاطر الإدارة :** الخطر الصعب الذي يواجهه البنك هو تقييم سلوك مسيري المؤسسات أو المقترضين بصفة عامة ، حيث فعالية المؤسسة من خلال مسيريها في كفاءاتهم وأهميتهم في السياسات ، وأنماط السياسات التي تتبعها منى خلال مجالات التسعيرة وتوزيع أرباح ....، وكذا السياسات المحاسبية التي تطبقها .
- ✓ **مخاطر الصناعة : "مخاطر تقنية " أو مخاطر القطاع":**

ويقصد بها المخاطر التي تصاحب القطاع الذي تعمل فيه الشركة وذلك على اعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعات الالكترونية مثلا وصناعة الحسابات يصاحبه عادة مخاطر أعلى من غيرها وذلك بسبب نخاطر التقادم التي تنتج عن خضوعها للتحديث المستمر [1] .

- ✓ **مخاطر الاقتصاد الكلي :** يكون خطر المدين في هذه الحالة مرتبط بالوضعية الاقتصادية والسياسية ، والاجتماعية للبلد ، وهذا الخطر من أصعب الأخطار لأنه يصعب تقييمه أو تحديده بدقة في دراسة ملف التربص ، وهذا راجع إلى أنه يتجاوز إدارة المؤسسة والبنك من حيث قدرتها على التحكم فيه ، وقد يتجاوز حتى القرارات الاقتصادية والسياسية والمالية للبد ، ومن هنا وللتقليل من درجة هذا الخطر ، وعلى البنك أن يلم بما يلي :

- السياسة العامة الداخلية والخارجية للبلد
- النظام الاقتصادي المختار
- السياسة الجبائية
- السياسة النقدية
- سياسة القرض
- سياسة التجارة الخارجية

2.1 مخاطر متعلقة بالمقرض:

إلى جانب مخاطر التي يتعرض لها المقترض ، هناك مخاطر أخرى يتعرض لها البنك عند منحه للقروض ونذكر منها ما يلي :

-**مخاطر السيولة :** تنشأ من احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عله فتنشأ حينئذ ما يعرف بمخاطر الفشل في المطابقة أو المواءمة [2]، كما قد تنشأ عندما لا تتطابق عملة القرض مع عملة الودائع.

[1] محمد مطر ، **التحليل المالي والانتمائي (الأساليب و الأدوات والاستخدامات العملية)**، دار وائل للنشر ، عمان ، ص 361.

[2] محمد مطر، مرجع سابق ، ص 361

- **خطر التجميد :** لكي يتمكن البنك من توظيف أمواله في شكل قروض ، مع مراعاة إمكانية طلب المودعين لأموالهم في أي لحظة ، يجب أن يسير بشكل محكم خزينة كما أن أي خلل بالخزينة سببه عدم تسديد الزبائن لالتزاماتهم في مواعيد استحقاقها ،أو عدم التسيير المحكم لموارد البنك وتوظيفاته ، قد يؤدي إلى السيولة ، وبالتالي يجعله غير قادر على الوفاء بطلب المودعين ، وهناك تقنيات تسمح للبنك بإعادة تمويل خزينته عند تعرضه لهذا الخطر نلخصها فيما يلي :
  - عملية إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي
  - اللجوء إلى السوق النقدية إذا لم تكفي الطريقة الأولى
  - طلب سحب على المكشوف لدى البنك المركزي
- **خطر معدل الفائدة :** المقرضون يبحثون عن الموارد الأقل تكلفة وبذلك فإن معدلات الفائدة لا تكون مستقرة ، والمردودية البنكية التي تأتي من الهامش بين معدلات المدينين المطلوبة من المقترضين ، ومعدلات الدائنين المدفوعة للمودعين تصبح غير أكيدة ، هذا الشك يمثل مخاطرة معدلات الفائدة .
- **مخاطر أخرى : " الخطر الإداري والمحاسبي "**

انه الخطر الناجم عن ضعف التأهيل المهني لموظفي البنوك : وكذا ضعف التحكم والإلمام بمهنتهم خاصة التحكم الإداري ، هذا الضعف ناجم عن غياب إجراءات المراقبة ، التكوين الضعيف ، غياب الوسائل العملية المتطورة ، وجود أخطاء إدارية ، وبطئ في إنجازات الدراسات الخاصة بطلب القرض وإصدار القرارات .

المطلب الثالث : أنواع الضمانات البنكية:

تهدف الضمانات أساسا إلى إزالة خوف البنك من الخطر إفلاس زبائنهم من جهة ، وتجنب أو تقليل تكوين مؤونات في حالة فقدان الموارد العينية ، والضمان نوعان :

1- الضمانات الشخصية

وهي عبارة عن تعهد مكتوب من قبل شخص معنوي أو مجموعة من الأشخاص ، يقتضي تسديد الدائن (البنك) في حالة عجز أو تأخير المدين الرئيسي (الزبون) الوفاء بدينه في ميعاد الاستحقاق ، وهذا يجب أن يضع البنك على ملاءة الضمان ، وتأخذ هذه الضمانات شكل الكفالة ، آو الضمان الاحتياطي .

1.1الكفالة : هي عقد خلاله يلتزم شخص يسمى الكفيل بتسديد الديون المترتبة على المقترض إلى المقرض (البنك) في حالة ما إذا لم يستطع المقترض إرجاعها بنفسه [1]

وعليه يقصد بالكفالة ضم كل أو جزء من الذمة المالية لطرف ثالث يسمى الكفيل من أجل ضمان دين أو مجموعة ديون المدين ، فالكفالة تعد من التأمينات الشخصية[2] ، والكفالة لا تصبح إلا إذا صح الالتزام المضمون ، وذلك لأحكام المادة 648 من القانون المدني الجزائري .

[1] AMMOUR BEN HELIMA ,**LE SYSTEME BANCAIRE EN ALGERIE** ,TEXTE ET REALITRES,EDITION DAHLEB ,ALGER , 1996, P 131.

[2]باندوا محمد أمين ، **"الممارسات الجزائرية للضمانات البنكية الواجبة الأداء عند أول طلب"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص55

2.1 الضمان الاحتياطي : هو شكل من أشكال الكفالة ، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية ، بهدف ضمان تحصيل الورقة في ميعاد استحقاقها وتتم هذه العملية بتوقيع الضمان على الورقة التجارية.

2- الضمانات الحقيقية :

تتمثل هذه الضمانات في الموجودات التي يملكها المدين (الزبون) والمتمثلة في المنقولات والعقارات ، حيث يضع هذا الزبون أصلا من أصوله المنقولة أو غير المنقولة تحت تصرف البنك كضمان للقرض الممنوح ، وهذا ما يدعى بالرهن وهو عقد يضع فيه المدين شيئا ذا قيمة تحت تصرف الدائن كضمان للتسديد في تاريخ الاستحقاق .

ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند عجز المدين عن الوفاء بالتزاماته في الميعاد المتفق عليه ،وذلك خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ المدين او الكفيل ، وذلك طبقا لأحكام المادة 33 من القانون المدني الجزائري.

3- المعيقات التي تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :[1]

يمكن تقسيم هذه الصعوبات على المستوى المؤسسة والبنك:

1.2 على مستوى المؤسسة :

- ✓ قلة رأس مال المؤسسة مما يعيق تطورها
- ✓ اختلال هيكلها المالي
- ✓ التقدير العشوائي للحالة المالية والمحاسبية لاسيما في مجال الوثائق التقديرية
- ✓ نقص الخبرة والكفاءة لدى أصحاب المؤسسات
- ✓ صعوبات الحصول على العقارات الصناعية

2.3 على مستوى البنك :

- ✓ ضعف المواد الطويلة مما يمنع منح التمويل الموافقة للفقرة الاستثمارية
- ✓ نقص القدرات التقييمية للمشاريع الاستثمارية
- ✓ ثقل إجراءات معالجة ملفات الاستثمار وامتدادها إلى سنة كاملة وتغلب الجانب المرتبط بالضمانات فحسب بدل المقاييس الأخرى
- ✓ نقص الخبرة في مجال الهندسية المالية في إطار هيكلة ديون المؤسسات والمشاريع الهيكلية

[1] صالحي فوزية، **تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**، دراسة حالة ولاية الشلف، رسالة ماجستير غير منشورة، 2004-2005، ص75.

خاتمة الفصل:

من خلال استعراضنا لأهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة المتوسطة الجزائرية، نلاحظ
أنها تعتمد كليا على البنوك لحل مشاكلها التمويلية، كمصدر وحيد ورغم ذلك فهي تواجه عوائق من حيث مدة الحصول على التمويل، وكذا الضمانات المطلوبة في بعض الأحيان، وضعف التمويل الذاتي الذي يعبر عن القدرة التمويلية لطالب التمويل، هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم تعدد مصادر التمويل، وعدم وجود مؤسسات مالية مخصصة لتمويل هذا القطاع، وكذا نقص التأهيل....إلخ.
ورغم كل هذه العوائق إلا أن لها حلول أو بالأحرى بدائل كالتمويل بالطرق الإسلامية، مع الجهود الكبيرة المبذولة من طرف الدولة للقيام بهذا القطاع من خلال وزارتها وكذا مراكز وصناديق الدعم، وكبديل ثاني وهام البورصة التي يفتقر لها الاقتصاد الوطني(رغم الإعفاءات الجبائية للمعاملات التي تتم في البورصة) فهي غير ناشطة وعم وجود أي مؤشر بها، وكبديل ثالث شركات رأس المال المخاطر الذي منح ترخيصه رئيس الجمهورية.

الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

إن مجال التجارة الخارجية من أهم الأسس التي ترتكز عليها عملية ترقية الاقتصاد الوطني، ورغم ذلك فهي تواجه عراقيل مما يستدعي تدخل البنوك التجارية كوسيط و ممول للعمليات التجارية، كما نتج عن توسع النشاطات الاقتصادية الدولية ظهور وظائف جديدة للبنوك التجارية من وسائل دفع و تقنيات تسوية حديثة و فعالة لتمويل الاستثمارات الدولية الضخمة.

إن الرابط الأساسي بين البنوك التجارية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو التمويل وطلبات القروض نتيجة قلة الموارد المالية لهذه المؤسسات ، إذ تتوجه إلى البنوك بملف طلب قرض الذي يخضع للدراسة والمعالجة وفقا لمعايير السياسة الاقتصادية للبنك التي تتضمن تحديد الأخطار المتوقعة والضمانات الموضوعية تفاديا للخسارة المحتملة.

المؤسسة الاقتصادية شغلت حيزا هاما في كتابات وأعمال الاقتصاديين بمختلف اتجاهاتهم الإيديولوجية باعتبارها تمثل وبشكل عام منظمة اقتصادية اجتماعية ذات استقلالية نسبية وفيها تتخذ القرارات البشرية والمادية لإنشاء قيم مضافة. غير أن هذه المؤسسة تختلف من حيث معيار التصنيف المتبع

في الختام نود التأكيد على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأمل في حل وعلاج قضيتين تؤرقان صانعي السياسات الاقتصادية وقادة الدول النامية بالخصوص، وتتمثل القضيتين في: قضية البطالة والتي لا يمكن إنكار أنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المفتاح السحري لحلها، وقضية الفقر. لذلك يجب الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات أكثر من غيره لأنه مفتاح التطور والازدهار

النتائج العامة:

- البنك التجاري هو مكان التقاء عرض الأموال و الطلب عليها، بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة .

- البنوك التجارية تساهم في تنمية النشاط الاقتصادي من خلال دعم القطاعات التي هي بحاجة إلى تمويل قروض الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنك، و ذلك يرجع إلى طبيعة هذه القروض، ومدتها التي تتلاءم مع احتياجات النشاط الاستغلالي يسمح هذا النوع من القروض لطالبيها بتأمين السير الحسن للنشاط .

- تعتمد وظيفة الإقراض في البنك التجاري على سياسة الاقراض والتي تعتبر بمثابة مرشد.
- البنك التجاري لا يقوم بإجراء عملية توقيع القرض إلا بعد أخذ عدة عوامل في الحسبان كالمقدرة والسمعة والظروف الاقتصادية الحالية والمستقبلية لطالب الائتمان عن طريق تحليل مالي دقيق ودراسة داخلية و خارجية شاملة وفعالة.

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مصادر تمويلية محدودة ،كما أنه يحظى بدعم من الوزارة الوصية عن طريق هيئاتها ،كما أنه توجد بدائل لحل معظم العوائق التمويلية ،ولكن لم تجسد بعد على أرض الواقع.

- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لا يزال يعاني من مشاكل رغم الاهتمام الكبير من طرف الدولة.

- إن عملية منح القروض البنكية تعتمد على ملفات القروض المودعة من المؤسسات لمعالجتها ودراستها لإصدار قرار التمويل المناسب

الإقتراحات :

- ✓ضرورة تكييف سياسات التمويل حسب متطلبات واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أحد المحاور الكبرى المعنية بتحقيق التنمية المستدامة؛
- ✓ضرورة إعادة النظر في طبيعة وجنس الضمانات التي تتطلبها البنوك الوطنية عند منح الائتمان المصفي لهذه المؤسسات؛ استفادة من تجارب الدول النامية، بإمكان السلطات العمومية ، بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والهيئات المالية ، تحديد إستراتيجية واضحة تتعلق بمستقبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل وانتهاج سياسة ديناميكية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ضرورة تعدد شركات التمويل لرأس مال المخاطر ومنحها امتيازات وتحفيزات جبائية

إعتماد أسلوب اللامركزية في قرارات منح القروض المصرفية مع احترام الأسقف المحددة بالإجماع ؛

- ✓ضرورة التفكير في تطوير السوق المالي وتكريس ثقافة الاستثمار المالي، أين تصبح حركية موارد التمويل مرتفعة.

قائمة

المراجع

الكتب بالعربية :

- ✓ احمد حشيش- أصول الاقتصاد السياسي- مدخل لدراسة اساسيات علم الاقتصاد.الدار الجدية للنشر.الاسكندرية
- ✓ أحمد هني ، "العملة و النقود" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992
- ✓ أرشد فؤاد التميمي، "الاستثمار بالأوراق المالية"، دار المسيرة للنشر وتوزيع، عمان، الأردن
- ✓ اسماعيل عرباجي،اقتصاد المؤسسة اهمية التنظيم ديناميكية الهياكل،الجزائر، ط2
- ✓ بن عزوز بن علي، محمدي الطيب محمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة، 2001
- ✓ جهاد عبد الله عفانة و قاسم موسى ابو عبد الله'ادارة المشاريع الصغيرة دون طبعة ،دار البازوري العلمية للنشر، عمان ، الاردن 2004
- ✓ حسين عطا غنيم، "دراسات في التمويل"، القاهرة، مصر، 1999
- ✓ رمزي زكي، مشكلة التضخم في مصر، الطبعة 1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة، 1980,
- ✓ زياد رمضان ومحفوظ جودة، "الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، عمان، 2000
- ✓ زياد سليم رمضان، "إدارة العمليات المصرفية"، دار وائل للنشر، عمان، 1998
- ✓ الساعاتي حسان.علم الاجتماع الصناعي.دار النهضة العربية.القاهرة 1960 .
- ✓ سعد عبد الرسول محمد،الصناعات الصغيرة كمدخل لتنمية المجنمع المحلي،المكتب العلمي للنشر و التوزيع،الاسكندرية، 1998
- ✓ سماعيل محمد هاشم، " مذكرات النقود و البنوك" ، دار النهضة العربية، بيروت، 1999
- ✓ سمير علام،ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط1 ،2001
- ✓ سمير محمد عبد العزيز، "التأجير التمويلي"، مكتبة الإشعاع الفنية، الجزء الأول، الاسكندرية، مصر، 2001
- ✓ سمير محمد عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، لبنان، 1994
- ✓ صبحي كادرس قريصة،" النقود و البنوك "، دار النهضة العربية للطباعة و الشر، بيروت
- ✓ طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار الصفاء للطباعة و النشر، عمان، الأردن، 2002
- ✓ الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005
- ✓ عاطف وليم أندراوس، "التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، 2001
- ✓ عبد الحميد عبد المطلب -البنوك الشاملة - الدار الجامعية للطبع و للنشر و التوزيع ، الإسكندرية طبعة 2000
- ✓ عبد العزيز جميل،"دور الصناعات الصغيرة و المتوسطة في معالجة مشكلة البطالة في الدول العربية"ط3 ،المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2007 ،مصر
- ✓ عبد الغفار الحنفي وعبد السلام أبو قحف، "الإدارة الحديثة في البنوك التجارية"، الدار الجامعية للنشر، القاهرة، 2004

- ✓ عبد الغفار حنفي، أساسيات الاستثمار و التمويل، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر، بدون طبعة، 2000
- ✓ عبد الغفار حنفي،"أسواق المال وتمويل المشروعات"، الدار الجامعية، جامعة الاسكندرية، مصر، 2005
- ✓ عبد الغفور عبد السلام و اخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط3 ، 2001.
- ✓ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، اطروحة دكتورة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،الجزائر2004
- ✓ عمر صخري- اقتصاد المؤسسة - ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر - 1993
- ✓ عمود صموئيل-اقتصاد المؤسسة-ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر -1993.
- ✓ فريد النجار،"ادارة الاعمال الاقتصادية و العالمية"بدون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، 2005 ، مصر
- ✓ فريدة بعزاز هدل، " تقنيات البنوك و تسيير المصرفي " ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004
- ✓ فلاح حسين عداي الحسيني، "إدارة البنوك"، دار الصفاء، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000
- ✓ كاسر ناصر المنصور و شوقي ناجي جواد، ادارة المشروعات الصغيرة من الالف الى الياء، مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، الاردن،2000
- ✓ كليفورد بومياك ،أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة ،ترجمة رائد السمرة، مركز الكتب الأردني ،عمان الأردن 1989
- ✓ ماجد العطية، ادارة المشروعات الصغيرة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،جامعة مؤتة،
- ✓ محمد إبراهيم عبيدات، "أساسيات الإدارة المالية"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997
- ✓ محمد صالح الحناوي، "الأدارة المالية والتمويل"، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 1999
- ✓ محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، مصر،1999
- ✓ محمد عبد العزيز، عبد الكريم، الإدارة المالية والتخطيط، مكتبة عين الشمس، مصر، 1995
- ✓ محمد كمال خليل الحمزاوين ،اقتصاديات الائتمان المصرفي ،منشأة المعارف ،الطبعة الثانية ،الإسكندرية ،مصر ، 2000
- ✓ مصطفى رشدي شيحة ، "الإقتصاد النقدي و المصرفي "، الدار الجامعية ، مصر ،1985 ،
- ✓ مؤيد عبد الرحمان، "إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر"، دار وائل للنشر، الأردن، 2000
- ✓ ناصر دادي عدون.اقتصاد المؤسسة.دار المحمدية العامة.الجزائر.ط2 1998
- ✓ ناظم محمد النوري الشمري، ’’النقود والمعارف ’’، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، 1995
- ✓ ناظم محمد نوري الثميري ، "النقود و المصرف "، دار الكتاب للطباعة و النشر،1987
- ✓ هالة محمد لبيب عنبة،ادارة المنشورات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، كلية التجارة، جامعة القاهرة ، مصر.

- يحي حداد و اخرون، مؤسسات الاعمال، دار زهران للنشر و التوزيع
- يحي عبد الغنى أبو الفتوح، "أسس إجراءات دراسة جدوى المشروعات"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003
- يوسف قريش_ سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر_'اطروحة دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر، 2005

الكتب بالفرنسية:

- A.Benhlima , Pratique des techniques bancaires , édition Dahleb, Alger 1997
- Fayol Henri. Administration industrielle et générale-enaagl édition. Paris. 1996

المذكرات:

- ابراهيم بوسكين،محمد بوجميل،واقع الم ص م و استراتيجية تطويرها في الجزائر،مذكرة للتخرج من المدرسة العليا للتجارة.الجزائر،2003
- إلهام بن الشيخ، "دور البنوك في التمويل بالقروض المصرفية للمؤسسات الاقتصادية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، فرع المالية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دفعة 2007
- بن سالم فاطمة الزهراء " معالجة القروض البنكية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المحاسبة ، المركز الجامعي بالمدية دفعة 2007
- بوالحقية عبد الكريم، العجز المالي ومشكل التمويل في المؤسسات الاقتصادية العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 1998
- بوخبزة هدى " المتابعة البنكية للقروض الإستثمارية "، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية جامعة الجزائر دفعة 2004
- حفيف فوزية ،إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير ،جامعة البليدة ، جوان 2009
- حكيم بوحرب، دور السوق المالي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعة البليدة ، 2008
- سعال فتيحة، "تقنيات التمويل البنكي"، مذكرة ليسانس، جامعة المدية، الجزائر، 2008-2009
- عبد الكريم الطيف، دوافع و افاق تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل سياسات الإصلاح، رسالة ماجستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير، جامعة الجزائر
- قطوش فطيمة ، " تسيير القروض المصرفية " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في المالية ، المركز الجامعي بالمدية ، دفعة2007
- محمد سفيان،تاهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،مذكرة نيل شهادة ليسانس،كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر، 2002

- ✓ يوسف فريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،جانفي،2005

المداخلات و الملتقيات:

- ✓ سمير سحنون و بونوة شعيب،'الم.ص.م ومشاكل تمويلها في الدول في الجزائر،بحث مقدم في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل الم.ص.م في الدول العربية،جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، يومي17 و18 أفريل 2006
- ✓ سعد وصاف.المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنمية الصادرات،مداخلات الملتقى الوطني الاول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالاغواط 08 و 09 أفريل 2002
- ✓ فتحي السيد عبده،ابو السيد احمد،الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية 2005
- ✓ نعيمة برودي،"التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية و مطالبة التكيف مع المستجدات العالمية"مداخلة في الملتقى الدولي الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي.الشلف .17 و 18 أفريل 2006
- ✓ بن طلعة صليحة ،معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة،الملتقى الدولي، متطلبات تاهيل الم ص و م في الدول العربية ، يومي 17 و 18 أفريل 2006
- ✓ قاسم كريم ،مريزق عدمان، دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف ،الجزائر، 17 و 18 أفريل 2006
- ✓ فريدة لرقط ،وأخرون، دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها ،الدورة التدريبية حول :تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ،سطيف، الجزائر 25 و 28 ماي 2003
- ✓ منصور بن اعمارة، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر ، جامعة فرحات عباس، سطيف،25 الى 28 ماي2003

القوانين و المراسيم

- ✓ القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر2001
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 96-295 المؤرخ في 8 سبتمبر1996، المتعلق بالصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية للجمهورية - الجزائرية، العدد52
- ✓ النشرة الشهرية للصندوق الوطني للتأمين على البطالة; وكالة المدية، عدد 42 ، ديسمبر2011
- ✓ مرسوم تنفيذي رقم04-14 المؤرخ في 22جانفي 2004 ، المتعلق بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6